

سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ (٧٥)

التعليق على
صحيح مسلم

تقرؤه الأبرار مع غمته ورضوانه وانكته فيح جنائمه

لفضيلة الشيخ العلامة
محمد بن صالح العثيمين
عمر الله له ولوالديه والمسلمين

المجلد الثاني

١٠-٢

الطهارة، الحيض

طبع بإشراف مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

مكتبة الرشد

تأليف

التعليق على

صحيح مسلم

٢

ح

مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية. ١٤٣٤هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

العثيمين، محمد بن صالح

التعليق على صحيح الإمام مسلم- الجزء الثاني/ محمد بن صالح العثيمين- الرياض، ١٤٣٤هـ

٣٤٤ ص: ٢٤×١٧ سم (سلسلة مؤلفات الشيخ ابن عثيمين: ٧٥)

ردمك: ٧- ٢٩ - ٨٠٣٦ - ٦٠٣ - ٩٧٨

١- الحديث الصحيح

ب- السلسلة

١- العنوان

١٤٣٤/٥٣٣٩

ديوي ٢٣٥.٢

رقم الإيداع: ١٤٣٤/٥٣٣٩

ردمك: ٧- ٢٩ - ٨٠٣٦ - ٦٠٣ - ٩٧٨

حقوق الطبع محفوظة لمؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

إلا لمن أراد طبعه لتوزيعه مجاناً بعد مراجعة المؤسسة

الطبعة الأولى

١٤٣٥هـ

يطلب الكتاب من:

مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

القصيم، عنيزة ٥١٩١١ ص. ب ١٩٢٩

هاتف ٠١٦/٣٦٤٢١٠٧ فاكس ٠١٦/٣٦٤٢٠٠٩ جوال ٠٥٥٣٦٤٢١٠٧

www.binothimeen.com E.mail: info@binothimeen.com

و مكتبة الرشد ناشرون - الرياض

هاتف: ٤٦٠٤٨١٨ فاكس: ٤٦٠٢٤٩٧

مكتبة الرشد - ناشرون
المملكة العربية السعودية - الرياض
الإدارة: مركز البستان - طريق الملك فهد هاتف ٤٦٠٢٥٩٠
ص.ب ١٧٥٢٢ الرياض ١١٤٩٤ هاتف ٤٦٠٤٨١٨ - فاكس ٤٦٠٢٤٩٧

E-mail: rushd@rushd.com

Website: www.rushd.com

فروع المكتبة داخل المملكة

- الرياض: المركز الرئيسي: الدائري الغربي، بين مخرجي ٢٧ و ٢٨ هاتف ٤٣٢٩٣٣٢ فاكس ٤٣٢٩٣٧٥
- الرياض: فرع الشمال، طريق عثمان بن عفان، هاتف: ٢٢٥٣٠٥٢
- فرع مكة المكرمة: شارع الطائف هاتف: ٥٥٨٥٤٠١ فاكس: ٥٥٨٣٥٠٦
- فرع المدينة المنورة: شارع أبي ذر الغفاري هاتف: ٨٣٤٠٦٠٠ فاكس ٨٣٢٤٢٧
- فرع جدة: حي الجامعة شارع باخشب هاتف ٦٣٣١١٨٣ فاكس ٦٣٣٠٣١٥
- فرع القصيم: بريدة - طريق المدينة هاتف ٣٢٤٢٢١٤ فاكس ٣٢٤١٣٥٨
- فرع خميس مشيط: شارع الإمام محمد بن سعود هاتف ٢٣٧٨١٢٩ فاكس ٢٢١٧٩١٢
- فرع الدمام: شارع الخزان هاتف: ٨١٥٠٥٦٦ فاكس ٨٤١٨٤٧٣
- فرع حائل هاتف ٥٣٢٢٢٤٦ فاكس ٥٦٦٢٢٤٦
- فرع الأحساء: هاتف ٥٨١٣٠٢٨ فاكس ٥٨١٣١١٥
- فرع تبوك هاتف ٤٢٤١٦٤٠ فاكس ٤٢٣٨٩٢٧

مكاتبنا بالخارج

- القاهرة: مدينة نصر: هاتف: ٢٧٤٤٦٠٥ - موبايل: ٠٠٢٠١٠٩٨٥٦٢٠٦٨
- بيروت بئر حسن هاتف ٠٥/٤٦٢٨٩٥ موبايل ٠٥٥٤٣٥٢ - فاكس ٠٥/٤٦٢٨٩٥

كتاب الطهارة

باب فضل الوضوء

٢٢٣- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ، حَدَّثَنَا أَبَانُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى؛ أَنَّ زَيْدًا حَدَّثَهُ؛ أَنَّ أَبَا سَلَامٍ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُ الْمِيزَانَ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأَنِ - أَوْ تَمْلَأُ - مَا بَيْنَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَالصَّلَاةُ نُورٌ، وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ، وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ، وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ؛ كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو فَبَائِعٌ نَفْسَهُ، فَمُعْتِقُهَا أَوْ مُوْبِقُهَا»^(١).

[١] البسمة ساقطة في بعض النسخ^(١)، وثابتة في بعضها الآخر، أما وجه ثبوتها؛ فلأن هذا الباب منفصل عما سبق؛ لأن ما سبق كله يتعلق بالإيمان، أما هذا فيتعلق بالأعمال.

والإيمان من أعمال القلب وأفعاله - كما عرفتم -، وأما الطهارة فهي من أعمال الجوارح.

وبدأ المؤلف رحمه الله - كغيره - بالطهارة؛ لأن أكد أركان الإسلام - بعد الشهادتين - الصلاة؛ والصلاة مفتاحها الطهور؛ فلذلك بدؤوا رحمهم الله بالطهارة.

(١) ينظر: «صحيح مسلم» (١/١٤٠) طبعة العامرة.

ثم اعلم أنّ الطهارة نوعان: طهارة قلب، وطهارة بدن.

أما طهارة البدن، فتتقسم إلى قسمين: طهارة حسيّة، وهي الطهارة الظاهرة، وطهارة معنويّة، وهي الطهارة الباطنة، وهي طهارة القلب.

فأما طهارة القلب: فإنها خاصة بالمسلم؛ لقول الله تعالى: ﴿يَتَّيِبُهُمُ اللَّهُ وَيَجْعَلُ لَهُمْ مَخْرَجًا وَيَغْفِرْ لَهُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [التوبة: ٢٨]؛ ولقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «المؤمن لا ينجس».

وأما الطهارة الحسيّة وهي الطهارة الظاهرة: فالتعبديّة خاصّة بالمسلم؛ لأنّ الكافر لا يتعبّد لله بالطهارة، حتى ولو اغتسل، فإنّه لا يتعبّد لله بذلك.

والطهارة الحسيّة - غير التعبديّة - يشترك فيها المسلم والكافر، ولهذا لا يشترط لها الإسلام.

والمقصود بالطهارة في كلام المؤلف رحمه الله: الطهارة الحسيّة التعبديّة، وهي: الوضوء، والغسل، والتميم.

لكن يجب علينا أن نعتني بالطهارة القلبيّة أكثر مما نعتني بالطهارة الحسيّة؛ لأنّ الطهارة القلبيّة من كل رجس هي الأصل، سواء فيما يتعلق بمعاملة الخالق، أو ما يتعلق بمعاملة المخلوق.

فالشرك رجس، والنفاق رجس، والشك رجس، والكبر عن عبادة الله وعلى عبادة الله رجس.

أما الرّجس في معاملة الخلق: فالحسد، والكراهة، والبغضاء، والحقد، وما أشبهها، فالواجب أن نظهر القلب من ذلك كله؛ حتى يكون القلب صافيًا نقيًا.

أما الطهارة الحسيّة، فقد تقدم أنها تنقسم إلى: تعبدية، وغير تعبدية، وأن التعبدية خاصّة بالمسلم، وغيرها عامّة شاملّة.

قال النبيّ صلى الله عليه وسلم: «الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ»: شَطْرُ، أي: جزؤه، وإن شئت فقل: نصف الإيمان؛ وذلك لأن الإيمان تَحْلِيَّةٌ وَتَحْلِيَّةٌ، أو إن شئت فقل: تَنْقِيَّةٌ وَإِثْبَاتٌ.

انظر إلى كلمة التوحيد: لا إله إلا الله، تجد أنّها متضمنة للطهارة من كل معبود سوى الله، وإثبات العبوديّة لله عز وجل، ففيها شَطْرَان.

فالطهور شَطْرُ الْإِيمَانِ؛ لأن الإيمان - كما تقدم - تَحْلِيَّةٌ وَتَحْلِيَّةٌ، وهذا شَطْرُ الْإِيمَانِ.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمَلُّا الْمِيزَانَ»: الميزان هو الذي يُنصب يوم القيامة، وتوزن فيه أعمال العباد، وهو ميزان حقيقي له كِفَتَان؛ لقول الله تعالى: ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا﴾ [الأنبياء: ٤٧].

وأما كونه له كِفَتَان؛ فلحديث صاحب البطاقة: «تَوْضَعُ الْبِطَاقَةُ فِي كِفَّةٍ، وَالسَّحَلَاتُ فِي كِفَّةٍ»^(١).

وقال بعض العلماء: له لسان، واللسان هو الذي يشير إلى رُجْحَانِ أَحَدِ الْجَانِبَيْنِ فِي الْمَوَازِينِ.

وقال أهل البدع -الذين يُحَكِّمُونَ عقولهم فيما جاءت به الأخبار-: المراد بالميزان: إقامة العدل.

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢١٣)، والترمذي: كتاب الإيمان، باب فيمن يموت وهو يشهد أن لا إله إلا الله، رقم (٢٦٣٩)، وابن ماجه: كتاب الزهد، باب ما يرجي من رحمة الله، رقم (٤٣٠٠).

ولا شك أن هذا تحريف، وإخراج للكلام عن مواضعه؛ لأن حديث صاحب البطاقة يدل دلالة صريحة على أن هناك كَفَّتَيْن.

ويؤيد هذا قوله عليه الصلاة والسلام: «كَلِمَتَانِ حَبِيبَتَانِ لِلرَّحْمَنِ ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ، خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ»^(١)؛ ثقيلتان في الميزان كيف؟! لو كان الميزان ميزاناً معنوياً لم يستقم مثل هذا التقسيم.

فإذا قال قائل: كيف تملأ الميزان، وهي عمل ليس حجماً يُوزن بل هو عمل؟!!

فالجواب: إن الله عز وجل يجعل الأعمال أجساماً يوم القيامة فتوزن، وحينئذ تملأ الميزان.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُنِ - أَوْ تَمْلَأُ - مَا بَيْنَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ»: وهذا شك من الراوي، والظاهر أن المعنى لا يختلف، حتى لو قال: «سبحان الله والحمد لله تملأ» فإنه لا بأس أن يخبر بالمفرد عن الاثنين؛ لدلالة القرينة.

والجمع بين التسييح والتحميد جمعٌ بين تنزيه الله عز وجل عما لا يليق به، وإثبات صفات الكمال له.

أما التنزيه فيؤخذ من قوله: «سُبْحَانَ اللَّهِ»؛ لأن سبحان الله تعني تنزيهاً لله، وأما إثبات الكمال، فيؤخذ من الحمد؛ لأن الحمد يكون على صفات الكمال، وعلى صفات الأفراد، والله سبحانه وتعالى يحمد على كماله، وعلى إفضاله عز وجل.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب فضل التسييح، رقم (٦٤٠٦)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب فضل التهليل والتسييح، رقم (٣١/٢٦٩٤).

قوله صلى الله عليه وسلم: «سُبْحَانَ»: إذا أردنا أن نحللها -من حيث اللغة- فنقول: إنها اسم مصدر سَبَّحَ، والتسبيح مصدر، لكن سبحان بمعنى التسبيح، فسبحان الله، تعني تسبيح الله، فقالوا: إنها اسم مصدر، وأنها ملازمة للنصب على المفعولية المطلقة، يعني: أنها مفعول مطلق، وأن عاملها محذوف دائماً.

أما معناها، فهو -كما تقدم-: تنزيه الله عما لا يليق به من صفات النقص.

قوله صلى الله عليه وسلم: «وَالْحَمْدُ لِلَّهِ»: تقدم أن الحمد يكون على الإفضال وعلى الكمال: فيحمد الله عز وجل على كماله، وعلى نعمه.

وبهذا يُعرَف الفرق بين الحمد والشكر؛ لأنَّ الشكر يكون في مقابل النعم، بخلاف الحمد، لكن قالوا: إن بين الشكر والحمد عمومًا وخصوصًا؛ لأنَّ الشكر يتعلَّق باللسان والجوارح والقلب، والحمد يكون باللسان والأفعال فقط، وعلى هذا قول الشاعر:

أَفَادَتْكُمْ النَّعْمَاءُ مِنِّي ثَلَاثَةً يَدِي وَلِسَانِي وَالضَّمِيرَ الْمُحَجَّبًا^(١)

أما الحمد فيكون بالثناء، والثناء يكون بالقلب واللسان، وربَّما يكون بالأفعال.

قوله صلى الله عليه وسلم: «الصَّلَاةُ نُورٌ»: فهي نورٌ في الوجه، وفي القلب، وفي القبر، ويوم القيامة؛ لأن الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم أطلق فقال: «الصَّلَاةُ نُورٌ».

وقوله: «وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ»: أي: دليلٌ على إيمان صاحبها، وصدقته، وتصديقه بوعده الله؛ لأن الصدقة بذل شيء محبوبٍ للنفوس، وهو المال، كما قال الله تعالى:

(١) غير منسوب. ينظر: المستطرف (١/٥٠٥).

﴿وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا﴾ [الفجر: ٢٠]، وقال: ﴿وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾ [العاديات: ٨].

ومعلوم أن الإنسان لا يبذل محبوباً إلا لما هو أحبُّ، وهذا يتضمن التصديق التام بثواب الصدقة، ولهذا بذل ما يُحِبُّ؛ لينال هذا الثواب من الله عز وجل.

قوله: «وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ»: الصبر: حَبَسَ النفس، وما أثقلَ حَبَسَ النفس على الإنسان! لأن كل واحد يجب أن تكون نفسه أن تكون حُرَّة؛ ولهذا جعله ضياءً، والضياء يتضمن شيئين: الحرارة، والإضاءة، كما قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا﴾ [يونس: ٥]، فالشمس جعلها ضياءً؛ لأنها حارة، وفيها نور وإضاءة، والقمر نوراً؛ لأنه بارد ليس فيه حرارة، ووجه قولنا: إنه حارٌّ؛ لأنه ثَقِيل على النفس يحتاج إلى تَعَبٍ وَعَنَاءٍ.

قال العلماء: الصبر ثلاثة أنواع:

صبر على طاعة الله، وصبر عن معصية الله، وصبر على أقدار الله المؤلمة.

وأعلاها - من حيث هي - : الصبر على طاعة الله، ثم الصبر عن معصيته، ثم الصبر على أقدار الله، وهذا بقطع النظر عن الصابر؛ إذ الصبر عن المعصية - أحياناً - يكون أشد على الإنسان من الصبر على الطاعة، والصبر على الأقدار أشقُّ عليه من الصبر على الطاعة أو على المعصية.

وأما وجه تقديم الصبر على طاعة الله - بقطع النظر عن الصابر - فلأن الصابر على الطاعة صابرٌ على فعلٍ، فقد اجتمع في حَقِّه: حَبَسُ النَّفْسِ، ومَشَقَّةُ الْبَدَنِ.

ولا تتصوَّر - ونحن نتحدث عن الصبر على الطاعة - صلاة الإنسان ركعتين، في مسجد بارد، مكيف، فهذا سهل، لكن تصوّر الجهاد في سبيل الله،

والحج، والصوم في أيام الصيف، ففيه مشقة؛ فهو حبس النفس على أمر تكرهه، وفيه فعلٌ مَشَقَّةٌ للبدن.

والصبر عن المعصية لا مشقة فيه على البدن؛ لأنه تَرْكٌ، فليس فيه إلا تحمل الصبر عن الفعل فقط؛ لذا صار في المرتبة الثانية.

وأما الصبر على الأقدار، فليس فيه صبر لا على الفعل ولا على تركه؛ لأن الذي قدر الأقدار هو الله عز وجل، فلا علاقة للإنسان فيه؛ ولهذا صار أدنى، لكن قد يكون - في بعض الأحيان - أشق على النفس من الصبر على الطاعة.

يقول بعض السلف - في الصبر على المصيبة -: إما أن تصبر صبر الكرام، وإما أن تَسْلُوَ سُلُوَ البهائم، والمعنى - على سبيل المثال -: لو فقد إنسانٌ حبيباً له، فإما أن يصبر صبر الكرام، ويرجو الثواب من الله، وإما أن يَسْلُوَ سُلُوَ البهائم، ولهذا أنتم الآن تتذكرون مصائب مرت بكم، كنتم حين المصيبة في حزن شديد، ومع الزمن نسيتموها، فالمصيبة ستزول بكل حال، وسيزول أثرها، لكن إن صبرت صبر الكرام أُبْنِتَ، وإن لم تصبر فسوف تَسْلُوَ سُلُوَ البهائم، كما لو فقدت الشاة ولدها، فهي تطلبه أول ما تطلبه ثم تسلوه.

قوله صلى الله عليه وسلم: «الْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ»: ما أشد هذه الجملة! فالقرآن إذا قرأته فهو حُجَّةٌ لك أو عليك، فإن آمنت بأخباره والتزمت بأوامره واجتنبت نواهيه فهو حُجَّةٌ لك أمام الله عز وجل، وإن كان الأمر بالعكس صار حجةً عليك، ولهذا فهو سلاح: إما لك وإما عليك، وما أكثر الذين يتلون كتاب الله، ولكنهم لا يتلونه، يتلونه لفظاً، ويقيمون حروفه، لكن لا يتلونه معنًى، ولا يقيمون شريعته، وإذا تأملت حال العالم الإسلامي اليوم، وجدت

أكثر العالم الإسلامي على إقامة الحروف دون إقامة المعنى والشريعة، نسأل الله لنا ولهم الهداية.

فإن قال قائل - في قوله: «تَمَلُّاُ الْمِيزَانَ» - : كيف تملأ الأعمال الميزان، والأعمال معاني، وليست أجسامًا حتى تملأ؟!

فالجواب: أن الله سبحانه وتعالى يجعل الأعمال يوم القيامة أجسامًا، فتوزن، ولا غرو في ذلك! فهذا هو الموت، معنى من المعاني، ومع ذلك يؤتى به يوم القيامة على صورة كبش، ويوقف بين الجنة والنار، ويقال: يا أهل النار! ويا أهل الجنة! هل تعرفون ذلك؟ فيقولون: نعم، هذا الموت، فيذبح بين الجنة والنار، ويقال: يا أهل الجنة خلود ولا موت، ويا أهل النار خلود ولا موت.

قوله صلى الله عليه وسلم: «كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو فَبَائِعٌ نَفْسَهُ، فَمُعْتَقٌ أَوْ مُؤَبِّقٌ»: أي أن كل الناس يغدون إلى الأعمال، والغدو هو الذهاب صباحًا، وفي هذا الغدو كل يبيع نفسه، لكن منهم من يبيع نفسه ابتغاء مرضات الله، فيعتقها، ومنهم من يبيعها للشيطان، فيوبقها، وهذا كقوله: «الْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ».

باب وجوب الطهارة للصلاة

٢٢٤ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ
- وَاللَّفْظُ لِسَعِيدٍ -؛ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ
سَعْدٍ قَالَ: دَخَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَلَى ابْنِ عَامِرٍ يَعُودُهُ وَهُوَ مَرِيضٌ؛ فَقَالَ: أَلَا
تَدْعُو اللَّهَ لِي يَا ابْنَ عُمَرَ؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ:
«لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طَهْوَرٍ وَلَا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ». وَكُنْتُ عَلَى الْبَصْرَةِ.

٢٢٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ،
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ.
قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَوَكَيْعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ؛ كُلُّهُمُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنْ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ.

٢٢٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ، حَدَّثَنَا مَعْمَرُ بْنُ
رَاشِدٍ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنْبِيهِ أَخِي وَهَبِ بْنِ مُنْبِيهِ؛ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ
مُحَمَّدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ... فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحَدَتْ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»^[١].

[١] هذان الحديثان - حديث عبد الله بن عمر، وحديث أبي هريرة - في بيان

أن الطهارة شرط لصحة الصلاة، وأنها لا تقبل بغير طهور.

وفي الحديث الأول - حديث ابن عمر رضي الله عنهما - أنه دخل على ابن

عامر يعودُهُ وهو مريض؛ فقال: ألا تدعو الله لي؟! فابن عمر رضي الله عنهما لم

يَدْعُ اللَّهَ لَهُ، أَي: لَمْ يُجِيبْ دَعْوَتَهُ، وَلَكِنَّهُ حَذَرَهُ مِمَّا يَخَافُ مِنْهُ حَالَ وِلَايَتِهِ عَلَى الْبَصْرَةِ، فَقَالَ: إِنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ وَلَا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ». يَعْنِي: مِنْ خِيَانَةٍ.

وقوله رضي الله عنه: «وَكُنْتُ عَلَى الْبَصْرَةِ» يَعْنِي: كُنْتُ أَمِيرًا عَلَى الْبَصْرَةِ، فَانظُرْ فِي نَفْسِكَ: هَلْ أَنْتَ خُنْتَ بَيْتَ الْمَالِ، وَتَصَدَقْتَ مِنْهُ، فَإِنهَا لَا تَقْبَلُ.

وَالشَّاهِدُ مِنَ الْحَدِيثِ قَوْلُهُ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ»، وَالطُّهُورُ يَكُونُ مِنَ الْحَدِيثِ الْأَصْغَرِ، وَمِنَ الْحَدِيثِ الْأَكْبَرِ.

وَنَفْيُ الْقَبُولِ هُنَا نَفْيٌ لِلْإِجْزَاءِ وَالصَّحَّةِ، فَلَا تَصِحُّ وَلَا تَجْزِي صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ، وَقَدْ يَكُونُ نَفْيُ الْقَبُولِ مِنْ بَابِ الْوَعِيدِ، مِثْلَ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَسَأَلَهُ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً»^(١)، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً»^(٢)، فَنَفْيُ الْقَبُولِ -هنا- لَيْسَ نَفْيًا لِلصَّحَّةِ وَالْإِجْزَاءِ، لَكِنَّهُ مِنْ بَابِ الْوَعِيدِ، الَّذِي يُخْشَى أَنْ يَكُونَ إِثْمٌ هَذَا الْفِعْلُ مَقَابِلًا لِأَجْرِ الصَّلَاةِ، وَحَيْثُ تَكُونُ كَأَنَّهَا غَيْرُ مَقْبُولَةٍ.

وعلى هذا فنقول في القاعدة: إِذَا نَفَى الشَّارِعُ الْقَبُولَ عَنْ شَيْءٍ، فَإِن كَانَ ذَلِكَ لَوْجُودِ مُفْسِدٍ، أَوْ لِفَقْدِ شَرْطٍ، فَنَفْيُ الْقَبُولِ هُنَا نَفْيٌ لِلْإِجْزَاءِ وَالصَّحَّةِ، وَإِن كَانَ لَغَيْرِ ذَلِكَ، فَنَفْيُ الْقَبُولِ هُنَا مِنْ بَابِ الْوَعِيدِ، الَّذِي يُخْشَى أَنْ يَكُونَ إِثْمٌ هَذَا الَّذِي رُتِّبَ عَلَيْهِ عَدَمُ الْقَبُولِ، يُقَابِلُ الْقَبُولَ، فَكَأَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ السَّلَامِ، بَابُ تَحْرِيمِ الْكُهَانَةِ، رَقْمٌ (٢٢٣٠/١٢٥).

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣٥/٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ: كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي شَارِبِ الْخَمْرِ، رَقْمٌ (١٨٦٢).

وظاهر الحديث، أنه لا فرق بين النَّاسِي والذَّاكِر، فلو نسي الإنسان وصَلَّى بغير وُضوء، فصلاته باطلة، ويجب عليه أن يتوضأ، وأن يُعيد الصلاة، وكذلك لو كان جاهلاً، بأن أكل لحم إبل، وهو لا يعلم أنه لحم إبل، ثم علم بذلك، فإنه يجب عليه أن يتوضأ، ويُعيد الصلاة، وكذلك لو صَلَّى ثم وجد في ثوبه أثر جنابة، فإن صلاته لا تصح، ويجب عليه أن يَغْتَسِل ويُعيد الصلاة.

فإن قال قائل: وهل تقولون بذلك فيما لو صَلَّى الإنسان فوجد على ثوبه نجاسة، فهل يُعيد الصلاة؟

فالجواب: في هذا خلاف بين العلماء: فالمشهور من مذهب الإمام أحمد رحمه الله -والذي عليه أصحابه- أنه يُعيد الصلاة؛ لأن اجتناب النجاسة شرطٌ لصحة الصلاة، والقول الثاني: أنه لا يُعيد الصلاة، وهو الصحيح.

ويدل لذلك، أنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أتاه جبريل -وهو يصلي- وأخبره أنَّ على قدميه قَدْرًا، فخلع نَعْلَيْهِ وَمَضَى فِي صَلَاتِهِ^(١)، ولو كانت الصلاة تبطل لاستأنف الصلاة.

وكذلك يقال فيمن نسي وصَلَّى فِي ثَوْبٍ نَجَسٍ، أنه لا يُعيد الصلاة، كرجلٍ عَلِمَ أَنَّ ثَوْبَهُ أُصِيبَ بِنَجَاسَةٍ، ولكنه نسي أن يَغْسِلَهُ، فصلى، فإن صلاته صحيحة، ولو ذكر في أثناء الصلاة، أو علم في أثناء الصلاة فإنه يخلع الثوب، أو السَّرْوَال - إذا كان يمكن ذلك - مع بقاء ستر العورة، فإن كان لا يمكن إلا بكشف العورة وجب عليه أن يخرج من الصلاة، وأن يستأنفها.

فإن قال قائل: ما الفرق بين هذا، وبين من صلى بغير وُضوء؟

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٢٠)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل، رقم (٦٥٠).

فالجواب: الفرق هو أن اجتناب النجاسة من باب ترك المحذور، والوضوء من باب فعل المأمور، والمأمور لا بد أن يفعل ويوجد؛ والمحذور إذا فعله الإنسان لعذر نسيان أو جهل، فإنه يسقط عنه الإثم، وإذا سقط الإثم سقط الحكم المترتب على ذلك.

والأدلة على قاعدة وجوب الإتيان بالمأمور إذا ترك: أنه في قصة الذي كان لا يطمئن في صلاته، أمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يعيد الصلاة^(١)، والذي رأى في قدمه لُمعةً قدر الظفر لم يصلها الماء، أمره أن يعيد الوضوء^(٢)؛ لأن كلاً منهما ترك مأموراً.

وأما فيما يتصل بقاعدة العذر بالجهل: فمثل حديث النعّلين، لما كان النبي عليه الصلاة والسلام جاهلاً، لم يلزمه استئناف الصلاة^(٣)، وكذلك -أيضاً- الذين أفطروا في عهد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يظنون أن الشمس قد غابت؛ لوجود الغيم ثم طلعت الشمس؛ لم يؤمروا بالقضاء^(٤)، وكذلك قال النبي عليه الصلاة والسلام: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيَمِّمْ صَوْمَهُ؛ فَإِنَّمَا أَطَعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ»^(٥)، وكذلك معاوية بن الحكم رضي الله عنه تكلم في الصلاة

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب القراءة، رقم (٧٥٧)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة، رقم (٤٥ / ٣٩٧).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة، رقم (٣١ / ٢٤٣).

(٣) سبق تخريجه (ص: ١٥).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس، رقم (١٩٥٩).

(٥) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً، رقم (١٩٣٣)، ومسلم: كتاب الصيام، باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر، رقم (١٧١ / ١١٥٥).

جاهلاً، يظن أن الكلام جائز، فلم يأمره النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم بالإعادة^(١).

أما من حيث التعليل، فالفرق بينهما ظاهر: فالذي فعل المحذور فعلً وانتهى، ولم يبق إلا الإثم، والإثم مرفوعٌ بالخطأ والنسيان: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، أما المأمور فإنه لا بد من إجابة، فإذا كان لا بد من إجابة، لم يسقط بالجهل والنسيان.

فهذه القاعدة تنفع في جميع أبواب الفقه، حتى في الحج والعمرة، لو ارتكب الإنسان محظوراً من محظورات الإحرام ناسياً، أو جاهلاً، فليس عليه شيء، حتى لو كان قتل صيداً، أو كان جماعاً، فإنه لا شيء عليه؛ فلو أن إنساناً جامع زوجته ليلة المزدلفة - بعد الوقوف، وقبل الرمي - ظناً منه أن الحج قد انتهى؛ لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «الْحَجُّ عَرَفَةٌ»^(٢)، ثم جاء يسأل؟ فنقول - على القول الراجح - : لا إثم عليك، ونُسُكك صحيح، ولا يجب عليك قضاء ولا فدية؛ لأنك جاهل.

وخلاصة القاعدة - التي تنفعك في كل أبواب العلم - : أن من فعل المحذور ناسياً، أو جاهلاً، أو مكرهاً فلا شيء عليه، وأما من ترك المأمور، فلا بد من فعله حتى ولو كان ناسياً، أو جاهلاً.

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة، رقم (٣٣ / ٥٣٧).

(٢) أخرجه أحمد (٣٠٩ / ٤)، وأبو داود: كتاب المناسك، باب من لم يدرك عرفة، رقم (١٩٤٩)، والترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع، رقم (٨٨٩)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب من أتى عرفة قبل الفجر، رقم (٣٠١٥)، والنسائي: كتاب المناسك، باب فرض الوقوف بعرفة، رقم (٣٠١٩).

قوله صلى الله عليه وسلم: «وَلَا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ» يعني: لا يقبل الله الصدقة من الغلول، وهذا إذا تصدَّق بها تقرباً إلى الله، فأما لو غلَّ ثم تاب، ولم يتمكن من صرفه إلى بيت المال، وكان يعلم أنَّه إذا صرفه إلى بيت المال تلاعب به الحُكَّام، فهنا نقول: تصدق به تخلُّصاً منه، لا تقرباً به؛ لأنَّه لو تصدَّقت تقرباً به بقيت ذمَّتكَ مشغولة به، ولم تستفد شيئاً؛ لأنَّه لا يقبل، ولو تصدَّقت به تخلُّصاً منه، برئت ذمَّتكَ، وسلِّمت من شرِّه، بل قد تُثاب من أجل تحقيق التوبة، لا تُثاب على نفس المال.

وحديث أبي هريرة مثله: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»، ويستفاد منه: أن الإنسان لو بقي بوضوء من الفجر إلى العشاء فصلاته صحيحة؛ لأن الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم؛ قال: «إِذَا أَحْدَثَ؛ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»، فعلم من ذلك أنه إذا لم يُجِدْ، ولو بقي النهار كلَّه، فإنه لا يجب عليه أن يتوضأ، لكن يُسنُّ أن يتوضأ لكل صلاة.

باب صفة الوضوء وكماله

٢٢٦- وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَرَحٍ، وَحَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجَيْبِيُّ؛ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ؛ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَزِيدَ اللَّيْثِيَّ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ حُمْرَانَ مَوْلَى عُمَانَ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ عُمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَعَا بِوُضُوءٍ فَتَوَضَّأَ؛ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ مَضَمَّضَ وَاسْتَشْتَرَّ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا؛ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ، لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: وَكَانَ عُلَمَاءُ نَا يَقُولُونَ هَذَا الْوُضُوءُ أَسْبَغُ مَا يَتَوَضَّأُ بِهِ أَحَدٌ لِلصَّلَاةِ.

٢٢٦- وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُمَانَ؛ أَنَّهُ رَأَى عُمَانَ دَعَا بِإِنَاءٍ؛ فَأَفْرَغَ عَلَى كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْإِنَاءِ فَمَضَمَّضَ وَاسْتَشْتَرَّ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^[١].

[١] في هذا الحديث دليل على استحباب الصلاة بعد الوضوء؛ لينال

وفيه دليل على فضل حضور القلب في الصلاة؛ لقوله: «لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ».

وفيه: أن تحديث النفس في الصلاة مُحَلٌّ بها، لكنه لا يبطلها، ولهذا يفوت الإنسان هذا الأجر العظيم: أن يُغفر له ما تقدّم من ذنبه.

وهنا مسألة، وهي: هل يؤخذ منها: أن من حدّث نفسه في صلاته لا تبطل؟

فالجواب: نعم، هذا هو الظاهر؛ يؤخذ من ذلك أنه لو حدث نفسه في صلاته فإنها لا تبطل، لكنها ناقصة لا شك.

وفيه: أن ظاهر الحديث مغفرة الذنوب كلّها، صغيرها وكبيرها، ولكن أكثر العلماء على أن هذا الإطلاق، أو هذا العموم، مُقَيّد إن قلنا على الإطلاق، أو مخصوص إن قلنا على العموم بأدلة أخرى، مثل قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ؛ مُكْفَرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنِبْتَ الْكَبَائِرَ»^(١)، قالوا: فإذا كانت الصلوات الخمس، والجمعة، ورمضان - وهي أركان الإسلام - لا تُكفّر إلا لمن اجتنب الكبائر، فغيرها - مما هو دونها - من باب أولى، لكن الإنسان يرجو فضل الله عز وجل بأن يكون المقيّد على تقيده، والمطلق على إطلاقه.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة...، رقم (١٦/٢٣٣).

باب فضل الوضوء والصلاة عقبه

٢٢٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ - وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا - وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا - جَرِيرٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ - وَهُوَ بِفَنَاءِ الْمَسْجِدِ - فَجَاءَهُ الْمُؤَدَّنُ عِنْدَ الْعَصْرِ، فَدَعَا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ لَأُحَدِّثَنَّكُمْ حَدِيثًا لَوْلَا آيَةٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا حَدَّثْتُكُمْ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا يَتَوَضَّأُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ فَيُصَلِّيَ صَلَاةً إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ الَّتِي تَلِيهَا».

٢٢٧- وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. (ح) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ. (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ؛ جَمِيعًا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَفِي حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ: «فَيُحْسِنُ وَضُوءَهُ، ثُمَّ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ».

٢٢٧- وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ؛ قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: وَلَكِنْ عُرْوَةُ يُحَدِّثُ عَنْ حُمْرَانَ أَنَّهُ قَالَ: فَلَمَّا تَوَضَّأَ عُثْمَانُ قَالَ: وَاللَّهِ لَأُحَدِّثَنَّكُمْ حَدِيثًا وَاللَّهِ لَوْلَا آيَةٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا حَدَّثْتُكُمْوه؛ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا يَتَوَضَّأُ رَجُلٌ فَيُحْسِنُ وَضُوءَهُ، ثُمَّ يُصَلِّي الصَّلَاةَ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ الَّتِي تَلِيهَا». قَالَ عُرْوَةُ الْآيَةُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿اللَّعِينُونَ﴾ [البقرة: ١٥٩-١٦٠].

٢٢٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ؛ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ؛ قَالَ عَبْدٌ: حَدَّثَنِي أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عَثْمَانَ، فَدَعَا بِطَهُورٍ؛ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَا مِنْ امْرِئٍ مُسْلِمٍ تَحَضَّرَهُ صَلَاةٌ مَكْتُوبَةٌ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهَا وَخُشُوعَهَا وَرُكُوعَهَا إِلَّا كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا قَبَلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ؛ مَا لَمْ يَأْتِ كَبِيرَةً، وَذَلِكَ الدَّهْرُ كُلُّهُ».

٢٢٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّبِيِّ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - وَهُوَ الدَّرَاوَزِيُّ - عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عَثْمَانَ قَالَ: أَتَيْتُ عَثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ بِوُضُوءٍ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ نَاسًا يَتَحَدَّثُونَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَادِيثَ لَا أُدْرِي مَا هِيَ إِلَّا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ مِثْلَ وَضُوءِي هَذَا ثُمَّ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ هَكَذَا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَكَانَتْ صَلَاتُهُ وَمَشِيئُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ نَافِلَةً». وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عَبْدِةَ: أَتَيْتُ عَثْمَانَ فَتَوَضَّأَ.

٢٣٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَرُهَيْبُ بْنُ حَرْبٍ - وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ وَأَبِي بَكْرِ - قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي أَنَسٍ؛ أَنَّ عَثْمَانَ تَوَضَّأَ بِالمَقَاعِدِ؛ فَقَالَ: أَلَا أُرِيكُمْ وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا. وَزَادَ قُتَيْبَةُ فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ أَبُو النَّضْرِ: عَنْ أَبِي أَنَسٍ؛ قَالَ: وَعِنْدَهُ رِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٢٣١- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ؛ جَمِيعًا عَنْ وَكَيْعٍ. قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادِ أَبِي صَخْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ حُمْرَانَ بْنَ أَبَانَ قَالَ: كُنْتُ أَصْعُ لِعُثْمَانَ طَهُورَهُ فَمَا أَتَى عَلَيْهِ يَوْمٌ إِلَّا

وَهُوَ يُفِيضُ عَلَيْهِ نُطْفَةً. وَقَالَ عُمَانُ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ انْصِرَافِنَا مِنْ صَلَاتِنَا هَذِهِ - قَالَ مِسْعَرٌ: أَرَاهَا الْعَصْرَ - فَقَالَ: «مَا أَذْرِي أَحَدٌ كُمْ بِشَيْءٍ أَوْ أَسْكُتُ». فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ كَانَ خَيْرًا فَحَدِّثْنَا، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ فَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَطَهَّرُ فَيَمْسُ الطُّهُورَ الَّذِي كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ؛ فَيُصَلِّيَ هَذِهِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ إِلَّا كَانَتْ كَفَّارَاتٍ لِمَا بَيْنَهَا».

٢٣١ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ؛ قَالَا جَمِيعًا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ قَالَ: سَمِعْتُ حُمْرَانَ بْنَ أَبَانَ يُحَدِّثُ أَبَا بُرْدَةَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ فِي إِمَارَةِ بَشِيرٍ؛ أَنَّ عُمَانَ بْنَ عَفَّانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَتَمَّ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَالصَّلَوَاتُ الْمَكْتُوبَاتُ كَفَّارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ». هَذَا حَدِيثُ ابْنِ مُعَاذٍ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ غُنْدَرٍ فِي إِمَارَةِ بَشِيرٍ وَلَا ذِكْرُ الْمَكْتُوبَاتِ.

٢٣٢ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: وَأَخْبَرَنِي مَحْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُمَانَ قَالَ: تَوَضَّأَ عُمَانُ بْنُ عَفَّانَ يَوْمًا وَضُوءًا حَسَنًا، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءِ، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ هَكَذَا، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ لَا يَنْهَرُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ؛ غُفِرَ لَهُ مَا خَلَا مِنْ ذَنْبِهِ».

٢٣٣ - وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ؛ أَنَّ الْحَكِيمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْقُرَشِيِّ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَاهُ؛ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُمَا عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُمَانَ بْنِ عَفَّانَ، عَنْ عُمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ تَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ فَأَسْبَغَ الوُضُوءَ، ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ فَصَلَّاهَا مَعَ النَّاسِ أَوْ مَعَ الْجَمَاعَةِ أَوْ فِي الْمَسْجِدِ؛ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَهُ»^[١].

[١] هذا الحديث -بجميع صياغاته- فيه فوائد معروفة، لا حاجة إلى التكلم على كل فائدة، لكن فيه غررٌ من الفوائد، منها:

قوله -أي: قول عثمان رضي الله عنه-: لَوْلَا آيَةٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا حَدَّثْتُكُمْ؛ والآية هي قوله تعالى -كما قال عروة-: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ ﴿١٥٩﴾﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُّوا ﴿١٦٠﴾﴾ [البقرة: ١٥٩-١٦٠]، واعلم أن كتمان ما أنزل الله ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: أن تكون الحاجة إلى بيان فيكتمه؛ مثل أن يقع الناس في أمر محرّم، فيحتاجون إلى أن يبيّن لهم أن هذا حرام، فيسكت يقول: أخشى أن أبيّن للناس فينفرون مني، أو يتهموني بالتشدد، أو ما أشبه ذلك، فهذا من كتمان العلم؛ لأن الناس -هنا- يسألون عن العلم بلسان الحال، فلا بد من بيان، حتى وإن لم تُسأل، فإن سكّ، فإنك كاتم لما أنزل الله عز وجل للبينات والهدى.

القسم الثاني: أن يسأل سؤالاً خاصاً، بحيث يأتيه إنسان يسأله، فيكتم ولا يبين الحق -مع علمه به- فهذا له الوعيد؛ يلعنه الله ويلعنه اللاعنون -والعياذ بالله- إلا إذا علمنا من سؤاله أنه يترتب عليه أحد الأمور التالية:

الأول: أن يترتب عليه جوابه شرٌّ.

الثاني: أن يكون هذا الرجل متعتناً، يريد إعناتك والإشفاق عليك؛ لأن الله

قال لرسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: ﴿إِن جَاءُوكَ فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ [المائدة: ٤٢]؛ لأنهم لم يأتوا للرسول يستفتونه عن هذا الكتاب للحق.

الثالث: إذا غلب على ظنه أن هذا السائل يريد أن يعرف ما عندك، لا يعمل به، ولكن ليقابل علماء آخرين فيسألهم، ثم إذا أجابوا قال: قال فلان كذا وكذا، فيعارض إجابتهم بإجابته، فلا يلزمك أن تحجبه.

ففي هذه الأحوال لا يلزمك أن تحجب، ولا يعتبر الممتنع من الإجابة كاتماً للعلم.

ومن غرر المسائل - في هذه الألفاظ - الإشارة إلى طلب إحسان الوضوء إسباغ الوضوء، وكذلك إحسان الصلاة، وأنه من أسباب مغفرة الذنوب.

وفي قوله صلى الله عليه وسلم: «صَلَاةً مَعَ النَّاسِ أَوْ مَعَ الْجَمَاعَةِ أَوْ فِي الْمَسْجِدِ» الإشارة إلى أن الجماعة في البيت لا تحصل بها براءة الذمة، خلافاً لمن قال من أهل العلم: إن المقصود تحصيل الجماعة، لا كونه في المسجد، فإذا وجد رجلان في البيت، وقالوا: لم نخرج إلى المسجد! نصلي هنا المغرب، فالمقصود تحصيل الجماعة، ونحن سنصلي جماعة، فإن بعض أهل العلم يقولون: إن هذا عمل جائز، وليس فيه شيء.

ثم قالوا: وتنعقد الجماعة مع الأنثى! وعلى هذا فإذا صلى الرجل وزوجته في البيت سقط عنهم الإثم، وسقطت صلاة عنهم صلاة الجماعة! لكن هذا القول ضعيف جداً.

والصواب أن يقال: أدنى ما يقال عن الجماعة في صلاة المسجد إنها فرض كفاية، هذا أدنى ما يقال، وأما أن يقال للمسلمين: لا تذهبوا إلى المساجد، عطلوا

المساجد، وصلوا في بيوتكم جماعة، وقد أبرأتم الذم، فهذا بعيدٌ جدًّا؛ لأن إقامة الجماعة في المساجد من شعائر الإسلام الظاهرة، فلا يمكن إبطاله. والصحيح، أن الواجب إقامتها جماعةً وفي المساجد، إلا إذا كان هناك عذرٌ شرعي، فلكل مقام مقال.

بَابُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَالْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ وَرَمَضَانَ إِلَى رَمَضَانَ مُكْفِرَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ مَا اجْتَنَبَتِ الْكِبَائِرُ

٢٣٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ؛ كُلُّهُمْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ؛ قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ يَعْقُوبَ مَوْلَى الْحُرَقَةِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الصَّلَاةُ الْخَمْسُ وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ مَا لَمْ تُغَشَّ الْكِبَائِرُ».

٢٣٣- حَدَّثَنِي نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ كَفَّارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ».

٢٣٣- حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَهَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ؛ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي صَخْرٍ؛ أَنَّ عَمَرَ بْنَ إِسْحَاقَ مَوْلَى زَائِدَةَ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ: «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ مُكْفِرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَ الْكِبَائِرُ»^[١].

[١] هذا الحديث حديث واحد؛ اختلفت ألفاظه باعتبار نقل الرواة له، وفيه: أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ مُكْفِرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَ الْكِبَائِرُ». والمعنى أن الذنوب التي تفعلها بين الصلاتين تكفرها الصلاة، والذنوب التي تفعلها بين

الجمعتين تكفرها الجمعة، والذنوب التي تفعلها بين الرمضائين يكفرها رمضان، لكن اشترط النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم اشترط شرطاً، وهو قوله: «إِذَا اجْتَنَبَ الْكِبَائِرَ»، وقوله: «مَا لَمْ تُغَشَّ الْكِبَائِرُ».

وقد اختلف العلماء رحمهم الله في هذا الشرط: هل هو شرطٌ لتكفير الصغائر؟ بمعنى: هل هذه العبادات العظيمة لا تكفر الصغائر إلا إذا اجتنبت الكبائر، وهذا هو ظاهر السياق واللفظ؟ أم أن التكفير حاصل ولو لم تجتنب الكبائر؟

قال بعض العلماء: إن هذا للاستثناء، فهذا الشرط كالاستثناء، والمعنى: مكفرات لما بينهن إلا الكبائر.

وعلى هذا فيظهر الفرق بين القولين: لو فعل الإنسان كبيرة وصغائر كثيرة بين الصلاتين، فعلى القول الأول لا تكفر الصغائر؛ لأن الرجل فعل كبيرة، والحديث ينهى عنه: «إِذَا اجْتَنَبَ الْكِبَائِرَ»، وعلى الثاني نقول: تكفر الصغائر، وأما الكبيرة فلا بد لها من توبة، وهذا هو الذي نؤمّله من الله عز وجل، ونرجوه منه، ويرشحه ويقويه، قول الله تبارك وتعالى: ﴿إِنْ جَحْتَبُوا كِبَائِرَ مَا نُهَوْنَ عَنْهُ تُكْفِرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ [النساء: ٣١]، نكفرها بما إذا؟ بما جاءت به السنة: «وَالصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ».

ويستفاد من هذا الحديث: أن الجمعة صلاة مستقلة لا تدخل في الصلوات الخمس، وبين صلاة الجمعة وصلاة الظهر فروق كثيرة تصل إلى أكثر من عشرين فرقاً^(١).

(١) انظر إلى ما كتبه شيخنا رحمه الله في ذلك في «فتاوى الصلاة» (٢/ ٥٣٤).

ومن أهم ما يبني على ذلك: جمعُ العصر إليها - إذا كان الإنسان مسافرًا - فهل إذا صلى الجمعة - وهو مازًا بالبلد - مسافرًا يجمع معها العصر؟ فالجواب: لا، لا يجوز؛ لأن الجمعة فرضٌ مستقل، له خصائصه، وله أحكامه، والسنة إنما جاءت بالجمع بين الظهر والعصر، وصلاة الجمعة لا تسمى ظهرًا، والأصل أنها مستقلة، ولهذا من شرطها الوقت، وغيرها من شرط دخول الوقت، والفرق بين العبارتين: أن الجمعة إذا خرج وقتها لا يمكن أن تصلى جمعة، بخلاف الظهر.

إذا عَلِمَ هذا؛ فمن باب أولى أن لا تجمع الجمعة إلى العصر؛ لأنه لو أُخِرت الجمعة حتى دخل وقت العصر ما صحت لا جمعًا ولا إفرادًا.

وقال بعض الناس: إذا قلت: إنه لا يصح جمع العصر إلى الجمعة، فليصل الإمام خلف إمام الجمعة ناويًا بذلك الظهر، واختلاف نية الإمام والمأموم لا تضر، فليكن المسافر ناويًا صلاة الظهر سفرًا لتكون ركعتين، فيصلي الجمعة بنية الظهر ويصلي بعدها العصر جمعًا.

قلنا: هذه حيلة لا مانع منها، لكن يفوت الإنسان بها فضل الجمعة، فتكون الجمعة في حقه كأنها يوم الخميس، أو يوم الأربعاء، فلا ينال فضل الجمعة، وهذا حرمان كثير للإنسان.

فإن قيل: إذا حكمنا بكونه مسافرًا، أليست صلاة الظهر في حقه أفضل؟ فالجواب: ليست أفضل في حقه، فإنه إذا كان مسافرًا، وما زال في بالبلد، فقد قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَوَدَّعْتُمْ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩] وهذا المسافر من المؤمنين، وليس في الآية تقييد المؤمنين بالمقيمين، فالآية عامة.

وينبغي أن يُعلم أن هذه العبادات التي رُتّبَ عليها هذا الفضل، لا بد أن تكون مُقامةً على ما ينبغي، أما أن يجيئَ إنسان ويصلي صلاةً قشورٍ بلا لُبٍّ، فالظاهر -والله أعلم- أنه لا يحصل له هذا الأجر، ولهذا جاء في حديث عثمان - السابق-: «صَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ»، ونحن لا نُحَجِّرُ فضل الله عز وجل، ولكن نقول: الصلاة التي يحدث فيها نفسه مختلف في إبراء الذمة بها، فكيف تَقْوَى على تكفير السيئات؟!

ولهذا إذا أردت أن تكفر سيئاتك بين الصلاتين، فاحرص على أن تكون صلاتك على الوجه الأكمل في حضور القلب، وأداء الواجبات حتى يحصل لك هذا الفضل.

باب الذكر المستحب عقب الوضوء

٢٣٤- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنِ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ رَبِيعَةَ - يَعْنِي: ابْنَ يَزِيدَ -، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْحَوْلَانِيِّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ.

(ح) وَحَدَّثَنِي أَبُو عُمَانَ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ؛ قَالَ: كَانَتْ عَلَيْنَا رِعَايَةُ الْإِبِلِ فَجَاءَتْ نَوْبِي فَرَوَّحْتُهَا بِعَيْشِي، فَأَذْرَكْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمًا يُحَدِّثُ النَّاسَ، فَأَذْرَكْتُ مِنْ قَوْلِهِ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، مُقْبِلٌ عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ، إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ». قَالَ: فَقُلْتُ مَا أَجُودَ هَذِهِ! فَإِذَا قَائِلٌ بَيْنَ يَدَيَّ يَقُولُ: الَّتِي قَبْلَهَا أَجُودًا!

فَنظَرْتُ فَإِذَا عُمَرُ قَالَ: إِنِّي قَدْ رَأَيْتَكَ جِئْتَ آتِفًا؛ قَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُبَلِّغُ - أَوْ فَيُسْبِغُ - الْوُضُوءَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ».

٢٣٤- وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحَبَابِ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْحَوْلَانِيِّ، وَأَبِي عُمَانَ؛ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرِ بْنِ مَالِكِ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرِ الْجُهَيْنِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ... فَذَكَرَ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ...»^{١١}.

[١] هذا الذكر المستحب بعد فراغ الإنسان من الوضوء؛ ففي السياق الأول

عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: «كَانَتْ عَلَيْنَا رِعَايَةُ الْإِبِلِ فَجَاءَتْ نَوْبَتِي، فَرَوَّحْتُهَا بِعَشِيٍّ» يعني: أتيت بها من المرعى بعشيٍّ، أي: مبكرًا.

فوجد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْدُثُ النَّاسَ، يَقُولُ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ وُضوءَهُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، مُقْبِلٌ عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ».

فقوله: «مُقْبِلٌ» فيها إشكال من حيث الإعراب، وذلك أن مقتضى السياق أن تكون: مقبلًا؛ لأنها حالٌ من فاعل يصلي، وفاعل يصلي ضمير، والضمير إنه يقول لا ينعى ولا يُنَعَتُ به، ولكن نقول إذا كانت الرواية محفوظة، فإن «مُقْبِلٌ» تكون خبرًا لمبتدأ محذوف تقديره: هو مقبل، يقبل عليه بوجهه، وهذا يشبه ما في حديث عثمان رضي الله عنه: «لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسُهُ»، فإن الإنسان إذا كان لا يحدث نفسه، فقد أقبل.

قوله: «إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ» أي: حَقَّتْ له، والذي أوجب ذلك هو الله؛ لأن رسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بلغ ذلك.

قوله رضي الله عنه: «فَقُلْتُ: مَا أَجْوَدَ هَذِهِ!» كأنه قالها فرحًا، فرفع صوته بذلك، وتأمل في هذا راعي الإبل ذلك، كيف وقع الحديث في قلبه هذا الموقع، وهذا الفرح؟! وكأنه أدرك غنيمة كبيرة!

قوله رضي الله عنه: «فَإِذَا قَائِلٌ بَيْنَ يَدَيَّ يَقُولُ: الَّتِي قَبْلَهَا أَجْوَدُ!»؛ لأن عقبة بن عامر تأخر، وعمر كان حاضرًا من أول المجلس.

وقوله رضي الله عنه: «فَنظَرْتُ فَإِذَا عُمَرُ قَالَ: إِنِّي قَدْ رَأَيْتُكَ جِئْتَ أَنْفًا» يعني: قريبًا، فأخبره بالأجر.

وفي هذا دليل على حرص الصحابة رضي الله عنهم على تعليم الناس العلم؛ فإن عمر رضي الله عنه لم يفوت الفرصة حتى أخبر هذا الرجل بما قاله النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في الوضوء، وأنه قال: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُبَلِّغُ - أَوْ فَيُسْبِغُ - الْوُضُوءَ» يعني: يُمْتَمُّهُ، والإسباغ بمعنى الإتمام، ومنه: قوله تعالى: ﴿وَأَسْبِغْ عَلَيْكُمْ نِعْمَهُ ظَهْرَهُ وَبَاطِنَهُ﴾ [لقمان: ٢٠].

قوله صلى الله عليه وسلم: «ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ»: وهذا الذكر فيه تخليص القلب وتطهيره من الشوائب، كما أن الوضوء فيه تطهير البدن وتخليصه.

ومعنى فتح أبواب الجنة الثمانية: أنه تُيسَّر له أعمال هذه الأبواب، فُتيسَّر له الصلاة، والصيام، والصدقة، والجهاد وغير ذلك من الأبواب.

وفي هذا الحديث دليل على أن أبواب الجنة ثمانية، وهو كذلك، وأما أبواب النار فهي سبعة؛ لأن رحمة الله سبقت غضبه؛ فكانت أبواب رحمته أكثر من أبواب عقابه.

أما اللفظ الثاني فيقول: «مَنْ تَوَضَّأَ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»؛ ولم يذكر الإسباغ والإبلاغ، فنقيدها بما سبق؛ لأن الحديث مخرجه واحد، فلعل بعض الرواة نسي، ولم يتذكر إلا الوضوء فقط، فقال: «مَنْ تَوَضَّأَ».

ولأن مخرَج الحديث واحد، فإننا نأخذ بزيادة: «وَحَدَّهُ لَا شَرِيكَ لَهُ» التي وقعت في اللفظ الثاني، زيادة على قوله: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، والرواة - كما تعلمون - بشرٌ، ربما ينسى الراوي، أو يحاول نقل الحديث بالمعنى.

قوله صلى الله عليه وسلم: «وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» هذه بمعنى: «عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ»، فصار ينبغي للإنسان إذا انتهى من الوضوء، أن يقول: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»، وعند الترمذي زيادة: «اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَائِبِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ»^(١)، وهي زيادة لا بأس بها.

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الطهارة، باب فيما يقال بعد الوضوء، رقم (٥٥).

باب في وضوء النبي صلى الله عليه وسلم

٢٣٥- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمِ الْأَنْصَارِيِّ - وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ - قَالَ: قِيلَ لَهُ: تَوَضَّأْنَا لَنَا وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَدَعَا بِإِنَاءٍ، فَأَكْفَأَ مِنْهَا عَلَى يَدَيْهِ، فَعَسَلَهُمَا ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفِّ وَاحِدَةٍ، فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا، فَعَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَغَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا، فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَدْبَرَ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا كَانَ وَضُوءُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٢٣٥- وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَاءَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ -هُوَ: ابْنُ بِلَالٍ- عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرِ: الْكَعْبَيْنِ.

٢٣٥- وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ؛ وَقَالَ: مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَرَ ثَلَاثًا. وَلَمْ يَقُلْ: مِنْ كَفِّ وَاحِدَةٍ. وَزَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ: فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ: بَدَأَ بِمُقَدِّمِ رَأْسِهِ، ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ.

٢٣٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشِيرِ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا بِهِزٌ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى؛ بِمِثْلِ إِسْنَادِهِمْ، وَاقْتَصَرَ الْحَدِيثَ؛ وَقَالَ فِيهِ: فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْشَرَ مِنْ ثَلَاثِ غَرَافَاتٍ. وَقَالَ أَيْضًا: فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ فَأَقْبَلَ بِهِ وَأَدْبَرَ مَرَّةً وَاحِدَةً. قَالَ بِهِزٌ: أَمَلَى عَلَيَّ وَهَيْبٌ هَذَا الْحَدِيثَ. وَقَالَ وَهَيْبٌ: أَمَلَى عَلَيَّ عَمْرُو بْنُ يَحْيَى

هَذَا الْحَدِيثَ مَرَّتَيْنِ.

٢٣٦- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ. (ح) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ، وَأَبُو الطَّاهِرِ؛ قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ؛ أَنَّ حَبَانَ بْنَ وَاسِعٍ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَاصِمِ السَّمَاوِيِّ يَذْكُرُ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ فَمَضْمَضَ، ثُمَّ اسْتَنْشَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَيَدَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثًا وَالْأُخْرَى ثَلَاثًا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدَيْهِ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى أَنْقَاهُمَا. قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ^(١).

[١] هذا الحديث فيه صفة وضوء النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وقد سبق لنا ذلك، لكن هذا فيه التصريح بأنه يتمضمض ويستنشق بكفٍّ واحدة، وأن الغرفات ثلاث، وهذا أحسن شيء أن نغترف غرفة واحدة يتمضمض منها ويستنشق، وتكون الغرفات ثلاثة.

وقال بعض العلماء: يستنشق ويستنثر ثلاثًا من كفٍّ واحد، وكأنه اغتر باللفظ الأول، وهو قوله: «مِنْ كَفٍّ وَاحِدَةٍ»، ولكن: «مِنْ كَفٍّ وَاحِدَةٍ» موزعة على الثلاث، يعني: كل مضمضة واستنشاق من الثلاث بكفٍّ واحد كما تفسره الرواية الأخرى.

وفي هذا الحديث: كيفية مسح الرأس، وأن الإنسان يبدأ بمقدّم رأسه حتى ينتهي إلى قفاه، ثم يردُّهما إلى المكان الذي بدأ منه.

والحكمة من ذلك: أن الشعر يختلف إقباله وإدباره، فالشعر التي في الناصية

إقباله نحو الجبهة، والشعر الذي في القفاه إقباله نحو الكتف، فإذا مسح الشعر من نحو الناصية انفتح الشعر، فصار البلبل في أسفله، والعكس بالنسبة للوراء، ثم إذا رُدَّ انفتح الوراء والعكس بالنسبة للناصية.

ولكن لو مسح على غير هذا الوجه، فيجزئ لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦] ولو غسل بدل المسح، فقد اختلف العلماء في ذلك: فمنهم من قال: إنه لا يجزئ؛ لأنه خلاف ما أمر به، وقد قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «مَنْ عَمَلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»^(١). ومن العلماء من قال: يجوز؛ لأنه إنما سقط الغسل تخفيفًا، فإذا غسله فهذا هو الأصل، ولكن الأقرب عندي أنه لا يصح لأمرين:

أولاً: أنه خلاف ما أمر به، قال الله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦].

ثانيًا: ولأنه من التَّنَطُّع في دين الله، وقد قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ»^(٢).

فإن غَسَلَ ومسح، أي: أنه جمع بينهما، فالظاهر -والله أعلم- أنه يجزئ؛ إلغاءً للغسل، واعتبارًا بالمسح؛ لكن الأفضل المسح لا شك.

وهذا حديث صريح -أيضًا- أنه أخذ لرأسه ماءً غير فضل اليدين، وهو كذلك، بحيث يأخذ لكل عضو ماءً غير الماء الذي أخذه للعضو الأول.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، رقم (١٨/١٧١٨)، ورواه البخاري بمعناه: كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، رقم (٢٦٩٧).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب العلم، باب هلك المتنطعون، رقم (٧/٢٦٧٠).

وأما أخذ ماء جديد للأذنين، فإنه ليس بسنة، وقد أشار الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في «بلوغ المرام»؛ لما ذكر أنه مسح أذنيه بماء غير الذي مسح به رأسه؛ ذكر رواية مسلم هذه، وقال: «وهو المحفوظ»^(١)، فتكون الرواية الأخرى شاذة؛ لأن ذلك هو مقابل المحفوظ، وعلى هذا فلا حاجة إلى أن يأخذ ماء جديدًا للأذنين.

(١) ينظر: «فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام» لفضيلة الشيخ رحمه الله تعالى (١/٢٩٦).

باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار

٢٣٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ؛ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ - قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ - عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا اسْتَجَمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَجْمِرْ وَتَرَا، وَإِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً ثُمَّ لِيَسْتِثِرْ».

٢٣٧- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ... فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمَنْخَرِيهِ مِنَ الْمَاءِ ثُمَّ لِيَسْتِثِرْ».

٢٣٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ: عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَائِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتِثِرْ، وَمَنْ اسْتَجَمَرَ فَلْيُوتِرْ».

٢٣٧- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ. (ح) وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَائِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، وَأَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولَانِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ... بِمِثْلِهِ^[١].

[١] في هذا الحديث بيان الإيتار.

قوله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا اسْتَجَمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَجْمِرْ وَتَرَا» الاستجمار:

هو إنقاء المحل، يعني: القُبْل أو الدُّبُر بالأحجار، من الخارج المعتاد، فأمر النبي عليه الصلاة والسلام مَنْ استجمر أن يوتر، ومعلوم أن أقل الوتر واحدة، لكن ثبت ذلك عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فيما رواه سلمان الفارسي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار^(١).

وعلى هذا فلا بد من الثلاثة، ثم إذا أنقت الرابعة، فيزيد خامسة؛ من أجل أن يوتر، وإذا أنقت السادسة نقول: زد سابعة، فصار الوتر مبتدأه - بالنسبة للاستجمار - من ثلاثة.

وقوله: «إِذَا اسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَجِمِرْ وَتَرَا» فهل لابد من ثلاثة أحجار أم المقصود ثلاث مسحات؟ الثاني هو المقصود لا شك؛ إذ لا فرق بين ثلاثة أحجار، وَحَجَّرَ لَهُ شَعْبٌ ثَلَاثَ، اللهم إلا أن يكون ظاهرياً؛ لأن غالب الأحكام التي يستنبطها أهل الظاهر رحمهم الله من النصوص تُبْنَى على الظاهر، بقطع النظر عن المعنى.

وقوله: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً ثُمَّ لِيَنْتَشِرْ»، واللفظ الثاني: «فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمَنْخَرَيْهِ مِنَ الْمَاءِ ثُمَّ لِيَنْتَشِرْ». يدل على وجوب الاستنشاق، أي: يستنشق ثم ينتشر، لكن أكثر العلماء على عدم وجوب الانتثار، وأن الواجب هو الاستنشاق؛ لأن الاستنشاق يحصل به تطهير داخل الأنف، وكون الإنسان - مثلاً - لا ينتشر، بحيث يبلع الماء، أو لا يبلعه فهذا شيء آخر، ولكن الأحوط والأسلم حتى من الناحية الصحية أن يستنثر إذا استنشق:

أولاً: لأجل أن يخرج الأذى.

والثاني: لتلا يترسب الماء في خِيَاشِيمِهِ، فيحدث بذلك التهاب.

(١) سيأتي الكلام عليه (ص: ٩٧).

وأما قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لِلْقَيْطِ بْنِ صَبْرَةَ: «بَالِغٍ فِي
الِاسْتِنْشَاقِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»^(١)، فهذا لا يعني أن الإنسان يؤمر بأن يوصل الماء
إلى داخل الحَيَاشِيمِ.

٢٣٨- حَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ -يَعْنِي:
الدَّرَّازِدِيَّ- عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلْيَسْتَنْشِرْ
ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى حَيَاشِيمِهِ»^(١).

٢٣٩- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا
عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ
يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا اسْتَجَمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُوتِرْ».

[١] هذا أيضًا فيه الأمر بالاستنشاق، لكن لمن قام من نومه، فأمر صلى الله
عليه وسلم أن يستنثر ثلاث مرات، سواء في الوضوء، أو في غير الوضوء، حتى لو
فرض أن الإنسان لا يتوضأ لعدم الماء، أو لعدم القدرة على استعمال الماء، فإننا
نأمره بأن يستنثر ثلاث مرات؛ لإزالة ما عسى أن يكون حصل من بَيْتُوتَةِ الشَّيْطَانِ
على حَيَاشِيمِهِ.

(١) أخرجه أحمد (٢٣/٤)، وأبو داود: كتاب الصوم، باب الصائم يصب عليه الماء، رقم (٢٣٦٦)،
والترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم، رقم (٧٨٨)، وابن
ماجه: كتاب الطهارة، باب المبالغة في الاستنشاق، رقم (٤٠٧)، والنسائي: كتاب الطهارة، باب
المبالغة في الاستنشاق، رقم (٨٧).

وفي هذا دليل على أن الشيطان يفعل الأفعال ولا تَحُسُّ به، فهو يَبِيْتُ على خَيَاشِيمِنَا، ولكننا لا نَحُسُّ أن أحداً جَثَمَ على الحَيْشُومِ، مع أنه لو دَبَّتْ عليه ذَرَّةٌ لأحسنا بها، لكن عالم الشياطين وعالم الجن الأصل فيه أنه خفي، وكذلك عالم الملائكة، فالملائكة عن اليمين وعن الشمال قَعِيدٌ، ولا نشعر بها، وإن كنا نؤمن بذلك؛ لأنه حق.

وفي هذا الحديث دليل على أن الله تعالى مَكَّنَ للشيطان أن يتسلط علينا، وأخبرنا بذلك من أجل أن نَتَوَقَّى شره، حتى نعرف حاجتنا وضرورتنا إلى الله، فإذا كان حدثنا أن الشيطان يَبِيْتُ على الحَيْشُومِ وأمرنا بالاستئثار، علمنا أننا مُفْتَقِرُونَ إلى الله عز وجل.

والشيطان كما يَبِيْتُ على الحَيْشُومِ - إذا نام الإنسان - فإنه يَعْقُدُ على قافيته ثلاث عُقَدَ، تحبسه عن العمل الصالح، فإذا ذكر الله انحلت عُقْدَةٌ، وإذا توضأ انحلت عُقْدَةٌ، وإذا صلى انحلت العُقْدَةُ الثالثة؛ ولهذا كان ينبغي للإنسان في قيام الليل أن يبدأه بركعتين خفيفتين، فقد جاءت السنة بذلك قولاً من الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم وفعلاً^(١).

وأمرنا عليه الصلاة والسلام - إذا استيقظ الإنسان من منامه - أن يغسل اليدين قبل إدخال الماء ثلاث مرات^(٢)، وعَلَّلَ ذلك بأن أحدنا لا يدري أين باتت يده؟ فظن بعض العلماء أن هذا تعليل حَسْبِي، وقالوا: إذا وضع يده في جِرَابِ

(١) أما القول فأخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل، رقم (١٩٨/٧٦٨).

وأما الفعل فأخرجه مسلم في الموضع السابق: (١٩٧/٧٦٧).

(٢) سيأتي الكلام عليه (ص: ١٣٧).

ونام، ثم استيقظ، فإنه لا يلزمه أن يغسل يديه قبل أن يدخلها في الإناء؛ لأنه يعلم أن يده باتت في مكان طاهر، وأما إذا لم يفعل، فقد تكون تجول في البدن، وتلمس شيئاً نجساً، وما أشبه ذلك، لكنهم غفلوا عن كون هذا التعليل ليس تعليلاً لأمر حسي، بل هو تعليل لأمر خفي علينا، وهو لعل الشيطان في منامنا، يلعب بأيدينا، فيلطمها بما يضرنا من النجاسة، ونحن لا ندري؛ لأن هذا علمه عند الله عز وجل، وقد استنبط شيخ الإسلام رحمه الله هذا، من هذا الحديث الذي معنا، فإن الشيطان يبني على خيشومه، قال: فلعله يتسلط على الكفّين، ويحصل في هذا التسليط ما لا تحمد عقباه.

فإن قيل: جاء في حديث آخر أن الإنسان إذا دخل بيته وقرأ الذكر، فإنه لا يدخل معه الشيطان^(١)، فكيف يبني على خيشومه، وقد ذكر الله؟
فالجواب: أن هذا مستثنى، فالذي يحترز بأية الكرسي منه، أو بدعاء دخول المنزل، فلا يضره الشيطان مادام يقظاً، فإذا نام سُلِّطَ عليه.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب، رقم (١٠٣/٢٠١٨).

باب وُجُوبِ غَسْلِ الرَّجْلَيْنِ بِكَمَالِهِمَا

٢٤٠- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ، وَأَبُو الطَّاهِرِ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى؛ قَالُوا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَالِمِ مَوْلَى شَدَادٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ تُوِّفِيَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ فَدَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، فَتَوَضَّأَ عِنْدَهَا، فَقَالَتْ: يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ! أَسْبِغِ الْوُضُوءَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»^[١].

٢٤٠- وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي حَيْوَةُ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى شَدَادِ بْنِ الْهَادِ حَدَّثَهُ؛ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ فَذَكَرَ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ... بِمِثْلِهِ^[٢].

[١] الأَعْقَاب جمع عَقَب، وهو عُرْقُوبُ الْقَدَمِ، وَإِنَّمَا تَوَعَّدَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِالنَّارِ؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، فَأَرْهَقَتْهُمْ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَجَعَلُوا يَتَوَضَّؤْنَ، وَيَمْسَحُونَ، فَيَكُونُ فِيهِ بَعْضُ التَّقْصِيرِ فِي الْمَسْحِ فَلَمْ يَصْبِهَا الْمَاءُ، فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ».

[٢] قوله: «حَيْوَةُ» فِيهَا إِشْكَالٌ تَصْرِيفِي، حَيْثُ اجْتَمَعَتِ الْوَاوُ وَالْيَاءُ، وَسَبَقَتْ الْيَاءُ بِسُكُونٍ، وَلَمْ تَقْلِبِ الْوَاوُ يَاءً، وَهَذَا مِمَّا اسْتَثْنَاهُ النَّحْوِيُّونَ وَإِلَّا كَانَ يُقَالُ: حِيَة.

٢٤٠- وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، وَأَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي -أَوْ: حَدَّثَنَا- أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنِي سَالِمٌ مَوْلَى الْمَهْرِيِّ؛ قَالَ: خَرَجْتُ أَنَا وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ فِي جَنَازَةِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، فَمَرَرْنَا عَلَى بَابِ حُجْرَةِ عَائِشَةَ... فَذَكَرَ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ.

٢٤٠- حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، حَدَّثَنِي نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سَالِمٍ مَوْلَى شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ؛ قَالَ: كُنْتُ أَنَا مَعَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.. فَذَكَرَ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ.

٢٤١- وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ. (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ أَبِي يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؛ قَالَ: رَجَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ؛ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِمَاءٍ بِالطَّرِيقِ تَعَجَّلَ قَوْمٌ عِنْدَ الْعَصْرِ فَتَوَضَّؤُوا وَهُمْ عِجَالٌ، فَانْتَهَيْنَا إِلَيْهِمْ وَأَعْقَابِهِمْ تَلُوحٌ لَمْ يَمْسَسْهَا الْمَاءُ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»، أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ.

٢٤١- وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ. (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ؛ كِلَاهُمَا عَنْ مَنْصُورٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ: «أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ». وَفِي حَدِيثِهِ عَنْ أَبِي يَحْيَى الْأَعْرَجِ.

٢٤١- حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ؛ جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَوَانَةَ -قَالَ أَبُو كَامِلٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ- عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؛ قَالَ: تَخَلَّفَ عَنَّا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ سَافَرْنَا، فَأَذْرَكْنَا وَقَدْ حَضَرَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ، فَجَعَلْنَا نَمْسُحُ عَلَى أَرْجُلِنَا فَنَادَى: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ».

٢٤٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَامٍ الْجَمْحِيُّ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ -يَعْنِي: ابْنَ مُسْلِمٍ- عَنْ مُحَمَّدٍ -وَهُوَ: ابْنُ زِيَادٍ- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا لَمْ يَغْسِلْ عَقْبِيهِ؛ فَقَالَ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ».

٢٤٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ؛ قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ رَأَى قَوْمًا يَتَوَضَّؤُونَ مِنَ الْمِطْهَرَةِ، فَقَالَ: أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «وَيْلٌ لِلْعَرَاقِيبِ مِنَ النَّارِ».

٢٤٢- حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»^(١).

[١] هذا الحديث بالفاظه كلها، وأنه روي عن عبد الله بن عمرو، وعن عائشة، وعن أبي هريرة رضي الله عنهم؛ كلها تدل على الوعيد الشديد على من قصر في غسل الرجلين، واقتصر على المسح.

وفيه -أيضاً-: دليل على أنه لا يمكن حمل القراءة السبعية: (وَأَرْجُلِكُمْ إِلَى الْكَعْبَتَيْنِ) [المائدة: ٦]- بكسر اللام في: أرجلكم- لا يمكن حملها على أنها تابعة للرأس، وأنها تمسح كما يمسح الرأس، خلافاً للرافضة الذين اقتصروا فيها على المسح على الرجلين، وادعوا أنها معطوفة على قوله تعالى: «وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ

وَأَرْجُلَكُمْ ﴿ [المائدة: ٦]، وقد بيّنا وجه هذه القراءة فيما سبق.

وأما قوله: «أَسْبِغُوا الوُضُوءَ» فالصحيح أن هذا ليس من المرفوع، بل هو من كلام أبي هريرة رضي الله عنه، وقد مثل به علماء المصطلح للمُدْرَج في أول المتن، وقالوا: إن قوله: «أَسْبِغُوا الوُضُوءَ» من كلام أبي هريرة رضي الله عنه؛ لأن بعض الرواة أَدْرَجَه في الحديث.

بابُ وُجُوبِ اسْتِيعَابِ جَمِيعِ أَجْزَاءِ مَحَلِّ الطَّهَارَةِ

٢٤٣- وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ؛ أَنَّ رَجُلًا تَوَضَّأَ فَتَرَكَ مَوْضِعَ ظَنْفِرٍ عَلَى قَدَمِهِ فَأَبْصَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وَضُوءَكَ». فَرَجَعَ ثُمَّ صَلَّى^(١)!

[١] هذا الحديث يدل على أنه لا بد من إتمام غَسَلِ الأَعْضَاءِ، وفي قول الرسول عليه الصلاة والسلام: «ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وَضُوءَكَ» احتمالان: الاحتمال الأول: أن يبدأ من جديد، والاحتمال الثاني: أن يغسل ما تركه فقط. وبكل واحد من الاحتمالين أخذ بعض العلماء:

فمنهم من قال: إذا حصل نقص في بعض الأَعْضَاءِ، فإن ذَكَرَ قَرِيبًا غَسَلَهُ، وَغَسَلَ ما بعده، وصح وضوؤه؛ لأنه أتى بالموالاة، وأتى بالترتيب.

مثال ذلك: لو أنه حينما فرغ من الوضوء وجد أن أحد ذراعيه لم يصله الماء فنقول له: الآن ارجع واغسل الذي لم يصله الماء، ما دام الوقت قصيرًا، وامسح رأسك، واغسل رجلك، وعلى هذا رواية أهل السنن أن الرسول عليه الصلاة والسلام أمره أن يعيد الوضوء^(١).

ومن العلماء من قال: إحسان الوضوء -الذي جاء في «صحيح مسلم»- يعني: أن يغسل ما ترك.

(١) أخرجه أحمد (٣/٤٢٤)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب تفريق الوضوء، رقم (١٧٥).

وبناء على ذلك نقول: هذا الحديث يدل على أن الموالاة ليست بشرط، لا سيما إن وقع من إنسان بغير قصد؛ لأن غسله ما ترك إحسان للوضوء، ولكن الاحتياط أن يعيد الوضوء من أصله، إلا إذا كان الوقت قصيراً بحيث قال له صاحبه -حين فرغ من الوضوء-: يا فلان! إن قدمك لم يتم غسلها، فهنا يغسلها، ولا حاجة إلى إعادة الوضوء، ووجه قولنا: إن هذا أحوط:

أولاً: أنه قد ورد في السنن أن النبي عليه الصلاة والسلام أمره أن يعيد الوضوء.

ثانياً: أن رواية مسلم ليست صريحة في تخلف الموالاة، إذ قد يكون هذا الرجل حين فرغ من وضوئه مرَّ بالنبي عليه الصلاة والسلام، فقال له: أحسن وضوءك.

ثالثاً: أن إحسان الوضوء يحتمل أن المعنى: توضأ كما أمرت، بأن تبدأ من أول، ويحتمل أن المراد بإحسان الوضوء: إكمال ما نقص، والمعروف عند العلماء أنه إذا ورد الاحتمال بطل الاستدلال.

والخلاصة: أن الأحوط والأبرأ للذمة أنه إن كان الوقت قصيراً فاغسل ما تركت وما بعده، وإن كان الوقت طويلاً فاستأنف الوضوء، أما إذا كان في القدم -كان الوقت قصيراً- فلا يمسح رأسه؛ لأن الرجلين هما آخر عضو في الوضوء.

باب خروج الخطايا مع ماء الوضوء

٢٤٤ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ. (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ
- وَاللَّفْظُ لَهُ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي
صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ
الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ - أَوْ: الْمُؤْمِنُ - فَغَسَلَ وَجْهَهُ؛ خَرَجَ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا
بِعَيْنَيْهِ مَعَ الْمَاءِ - أَوْ: مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ - فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ؛ خَرَجَ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ كَانَتْ
بِطَشْتِهَا يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ - أَوْ: مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ - فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ؛ خَرَجَتْ كُلُّ خَطِيئَةٍ
مَشَتْهَا رِجْلَاهُ مَعَ الْمَاءِ - أَوْ: مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ - حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ»^(١).

٢٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ بْنِ رَبِيعِ الْقَيْسِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ الْمَخْزُومِيُّ،
عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ - وَهُوَ: ابْنُ زِيَادٍ - حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ حَكِيمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ،
عَنْ حُمْرَانَ، عَنْ عُمَانَ بْنِ عَفَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَوَضَّأَ
فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ؛ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ جَسَدِهِ؛ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِهِ».

[١] هذا الحديث فيه بيان خروج الخطايا مع ماء الوضوء، وفيه شك:

«الْمُسْلِمُ» أَوْ: «الْمُؤْمِنُ»؛ وَ: «مَعَ الْمَاءِ» أَوْ: «مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ»؛ وَهَذَا الشك يحتمل
أنه من أبي هريرة رضي الله عنه، أو ممن دونه.

وإذا جاءت مثل هذه العبارة، فالغالب أنها للشك، وقد تكون للتنوع، لكن
مثل هذا الحديث لا يصح أن يكون المراد بذلك التنوع، بل هي شك بلا شك، إمَّا
من أبي هريرة، أو ممن دونه، ولكن الظاهر أنه لا يختلف المعنى بالنسبة للمؤمن
والمسلم؛ لأن المؤمن حيث أُطلق شَمَلَ المسلم، والمسلم حيث أُطلق شَمَلَ المؤمن.

أما قوله: «مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ» أو: «مَعَ الْمَاءِ» فكذلك؛ لأننا إذا قلنا: «مَعَ الْمَاءِ» شَمَلْ أَوَّلَ قَطْرَةٍ وَآخِرَ قَطْرَةٍ، وَإِذَا قُلْنَا: «آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ» فَهُوَ فِي آخِرِ قَطْرَةٍ، وَالْمَعْنَى لَا يَخْتَلِفُ.

والحاصل أن في هذا دليلاً على أن الوضوء يطهّر الإنسان من الخطايا، كل عضو يطهره؛ فإنه يتطهّر من الخطايا التي عملها هذا العضو.

فبالنسبة للوجه: يخرج من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينه، وهذا على سبيل المثال؛ وخص العين لأنها أكثر ما يحصل به العمل في الوجه، وإلا فهناك الشّم، ربما يكون فيه خطيئة، هناك الأكل ربما يكون فيه خطيئة، لكن العين هي أعمها وأكثرها.

والظاهر أن ما عمله أيضاً بأنفه من الشّم المحرّم، أو بضمه من أكل محرّم؛ أنه يَأْتِمُ بِذَلِكَ.

أما اليد فيقول صلى الله عليه وسلم: «كُلُّ خَطِيئَةٍ كَانَتْ بَطَشْتَهَا يَدَاهُ» وهذا واضح، وقال في الرجلين: «كُلُّ خَطِيئَةٍ مَشَتْهَا رِجْلَاهُ».

وأما الرأس، فالغالب أن خطاياها إنما تكون في أعضاء الوجه، وقد حصل تفصيله؛ لأن الغالب أن الإنسان لا يعمل برأسه خطيئة، نعم! ربما يعمل، ولكن الغالب أنه لا يعمل، أو يقال: إنه سكت عن مسح الرأس، لأنه لا يغسل إنما يمسح، أو يقال: إن الرأس يقاس على بقية الأعضاء؛ لأن مسحه تطهير - والله أعلم - لكن قوله صلى الله عليه وسلم في آخر الحديث: «حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ» يدل على أنه سواء خرجت خطايا الرأس مع المسح أم لا، فإن الإنسان يخرج نقيًّا من الذنوب، والحمد لله أن هذه الجملة تدل على عموم المغفرة.

باب استِجَابِ إِطَالَةِ الْغُرَّةِ وَالتَّحْجِيلِ فِي الْوُضُوءِ

٢٤٦ - حَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، وَالْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَاءَ بْنِ دِينَارٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ؛ قَالُوا: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، حَدَّثَنِي عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجَمِّرِ؛ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ، فَعَسَلَ وَجْهَهُ، فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَضُدِ، ثُمَّ يَدَهُ الْيُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَضُدِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ. وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنْتُمْ الْغُرُّ الْمُحْجَلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ فَلْيُطِيلْ غُرَّتَهُ وَتَحْجِيلَهُ».

٢٤٦ - وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ، حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّهُ رَأَى أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ فَعَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ حَتَّى كَادَ يَبْلُغُ الْمَنْكِبَيْنِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى رَفَعَ إِلَى السَّاقَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنْ أُمَّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحْجَلِينَ مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ»^{١١}.

[١] الْمُجَمِّرِ، وَيُقَالُ: الْمُجَمَّرُ، مَاخُودٌ مِنَ الْجَمْرِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَطِيبُ مَسْجِدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِالْبُخُورِ، وَتَكُونُ الْمَجْمَرَةُ مَعَهُ دَائِمًا؛ فَلَقِبَ بِذَلِكَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

قوله رضي الله عنه: «حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَضْدِ» العضد: هو المفصل ما بين الكتف والمرفق، وأشرع فيه، يعني: دخل فيه.

وقوله: «ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ» الساق: هي المفصل بين الركبة والقدم.

هذه الصفة -التي وردت في الحديث- تدل على أن المرفقين داخلان في الغسل، وأن الكعبين داخلان في الغسل، وبهذا يتبين أن (إلى) التي للغاية، والتي مدلولها: أن ما بعدها لا يدخل فيما قبلها، ولهذا قال العلماء: ابتداء الغاية داخل، لا انتهاؤها؛ لكن في آية الوضوء انتهاء الغاية داخل، والذي دلنا على ذلك فعل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

وقد زعم بعض النحاة أن (إلى) بمعنى: مع، فمعنى: ﴿وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦] أي: مع المرافق، واستدلوا بذلك بأن (إلى) تأتي بمعنى (مع) كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ﴾ [النساء: ٢] أي: مع أموالكم.

فأما الأول: وقوله: إن (إلى) بمعنى (مع) في آية الوضوء فمُسَلَّمٌ، ودليله فعل النبي عليه الصلاة والسلام.

وأما الاستشهاد بالآية ففيه نظر؛ لأن الآية ضَمَّنَ الأكل فيها معنى الضم، فقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ﴾ [النساء: ٢] أي: لا تضموها إليها، وبينهما فرق، أي: بين مدلوله الآية، وبين مدلوله آية الوضوء.

وعلى هذا: فيكون المرفقان والكعبان داخلين في الوضوء، وهو كذلك.

وأما قوله صلى الله عليه وسلم: «أَنْتُمْ الْعُرُّ الْمُحَجَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» فهذا من خصائص هذه الأمة، والعُرَّة: بياض في وجه الفرس، والتججيل: بياض في أرجله،

وذلك لأن الوضوء يطهّر به الوجه، ويطهّر به الذراعان، ويطهر به القدمان، فتأتي هذه الآية يوم القيامة غزاً محجلين.

وهذا التحجيل ليس مجرد بياض، بل هو بياض فيه نور؛ فتكون لهم هذه السّيا، فضلاً من الله سبحانه وتعالى عليهم.

وأما قوله: «فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ فَلْيُطِلْ غُرَّتَهُ وَتَحْجِلْهُ» فقد قال المحققون من العلماء: إن هذا القيل من أبي هريرة رضي الله عنه وليس من كلام النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، واستدلوا لذلك بأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان إذا توضأ لا يطيل لا غرته ولا تحجيله؛ امثالاً لقوله تعالى: ﴿إِلَى الْمَرَافِقِ﴾، و﴿إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦] فقد حدد الله تعالى موضع الغسل.

ثم قال هؤلاء العلماء: إن إطالة الغرة لا يمكن؛ لأن الغرة بياض الوجه، والوجه لا يمكن الإطالة فيه؛ وعليه، فهذا القول لا يمكن أن يكون من كلام رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم؛ بل هو من كلام أبي هريرة رضي الله عنه، وإلى هذا يشير ابن القيم رحمه الله في «النونية» بقوله^(١):

فَأَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ ذَا مِنْ كَيْسِهِ فَعَدَا يُمَيِّزُهُ أَوْلُوا الْعِرْفَانَ
وَإِطَالَةُ الْغُرَّاتِ لَيْسَ بِمُمْكِنٍ أَبَدًا، وَهَذَا وَاضِحُ التَّبْيَانِ

أما اللفظ الآخر، فإنه لم ينسب هذا الفعل -أي: كون يغسل حتى يصل إلى الكتفين- إلى الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم، بل هو من اجتهاد أبي هريرة رضي الله عنه، وهو مدفوع بما ثبت في السنة.

(١) «الكافية الشافية-النونية» (ص: ٢٧٧) ط. عالم الفوائد.

٢٤٧- حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ؛ جَمِيعًا عَنْ مَرْوَانَ الْفَزَارِيِّ.
- قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانٌ - عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ، عَنْ
أبي حازمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ حَوْضِي
أَبْعَدُ مِنْ أَيْلَةَ مِنْ عَدَنٍ، لَهُوَ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ الثَّلْجِ وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ بِاللَّبَنِ،
وَلَا يَبِيئُهُ أَكْثَرُ مِنْ عَدَدِ النَّجُومِ، وَإِنِّي لَأُصَدُّ النَّاسَ عَنْهُ كَمَا يَصُدُّ الرَّجُلُ إِبِلَ النَّاسِ
عَنْ حَوْضِهِ». قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَتَعْرِفُنَا يَوْمَئِذٍ؟! قَالَ: «نَعَمْ. لَكُمْ سِيْمَا لَيْسَتْ
لأَحَدٍ مِنَ الْأُمَّمِ تَرِدُونَ عَلَيَّ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ».

٢٤٧- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، وَوَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى - وَاللَّفْظُ لِوَاصِلٍ - قَالَا:
حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ:
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَرِدُ عَلَيَّ أُمَّتِي الْحَوْضَ وَأَنَا أَذُودُ النَّاسَ عَنْهُ
كَمَا يَذُودُ الرَّجُلُ إِبِلَ الرَّجُلِ عَنْ إِبِلِهِ». قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! أَتَعْرِفُنَا؟! قَالَ: «نَعَمْ.
لَكُمْ سِيْمَا لَيْسَتْ لَأَحَدٍ غَيْرِكُمْ، تَرِدُونَ عَلَيَّ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ، وَلَيَصَدَّنَّ
عَنِّي طَائِفَةٌ مِنْكُمْ فَلَا يَصِلُونَ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ! هَؤُلَاءِ مِنْ أَصْحَابِي! فَيُحِبِّبُنِي مَلَكٌ
فَيَقُولُ: وَهَلْ تَدْرِي مَا أَحَدْتُوا بَعْدَكَ؟!».

٢٤٨- وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ
طَارِقٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ جِرَاشٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ: «إِنَّ حَوْضِي لَأَبْعَدُ مِنْ أَيْلَةَ مِنْ عَدَنٍ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَذُودُ عَنْهُ
الرَّجَالَ كَمَا يَذُودُ الرَّجُلُ الْإِبِلَ الْغَرِيبَةَ عَنْ حَوْضِهِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَتَعْرِفُنَا؟
قَالَ: «نَعَمْ تَرِدُونَ عَلَيَّ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ لَيْسَتْ لَأَحَدٍ غَيْرِكُمْ»^[١].

[١] هذا -أيضاً- فيه دليل على فضيلة هذه الأمة؛ بكونهم يأتون يوم القيامة

وفيه الإشارة إلى حوض النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم الذي يكون في عَرَصات يوم القيامة، ويُروى به الناس وهم أحوج ما يكونون إليه من الرِّيِّ، وطوله شهر، وعرضه شهر، وهذا يدل على أنه مدوَّر.

فإن قال قائل: كيف يكون حوض النبي صلى الله عليه وسلم مُدَوَّرًا مع أن المُدَوَّر ليس له طول وعرض؟

فالجواب: قول الرسول عليه الصَّلَاة والسَّلَام: «طوله شهر، وعرضه شهر» يشمل جميع الجهات، وهذا لا يتحقَّق إلا إذا كان مُدَوَّرًا؛ لأنك إذا أردت أن تقيس الطول من كل جانب لزم أن يكون مُدَوَّرًا، ولأنَّ المربَّع الزوايا فيه تزيد عن المُسَطَّح، فيلزم أن تكون زواياه أكثر من شهر، لكن إذا كان طوله شهرًا وعرضه شهرًا من جميع الجوانب لزم أن يكون مُدَوَّرًا، وقد نصَّ على ذلك أهل العلم، وقد كنت في الأول أظنُّه مُرَبَّعًا.

فإن قال قائل: ما هو المعتبر في قياس المسافة؟

فالجواب: الرسول عليه الصَّلَاة والسَّلَام دائمًا يقول المسافات بالشهر، وقال أهل العلم: إنه باعتبار سَيْر الإبل المُحَمَّلَة.

ويصب في الحوض مِيزَابَانٍ مِنَ الكَوَثِرِ -الذي أعطيه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم- وهو نهر في الجنة، لا يَنْضَبُ ماؤُه أَبَدًا، ووصفه النبي صلى الله عليه وسلم بأن ماءه أبيض من اللبن، وأحلى من العسل، وأطيب من رائحة المسك، وهذه كلها صفات تدعو الإنسان إلى الشرب منه.

وأما آثاره: فمن شرب منه شربةً واحدةً لن يظمأ بعدها أبدًا.

ثم هذا الحوض موجود الآن، وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام: «إِنَّ مِنْبِرِي عَلَى حَوْضِي»^(١).

واختلف العلماء في قوله هذا: هل المعنى: أن منبره الذي في المدينة على حوضه؟ أو المراد: أنه يوضع هذا المنبر على حوضه يوم القيامة؟ الثاني أقرب.

وهذا الحوض تَرِدُهُ هذه الأمة فقط، فيأتي الناس عِطَاشًا يريدون الشرب، فيذودهم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن هذا الحوض، كما يذود الرجل صاحب الإبل عن حوض إبله الإبل الغريبة، فسألوا النبي عليه الصلاة والسلام: هل تعرفنا؟ قال: «نعم»، وذلك بما يأتون به يوم القيامة من كونهم غُرًا محجلين.

قوله صلى الله عليه وسلم: «وَلْيَصَدَّنَّ عَنِّي طَائِفَةٌ مِنْكُمْ فَلَا يَصِلُونَ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ! هَؤُلَاءِ مِنْ أَصْحَابِي! فَيُحِبِّبُنِي مَلَكٌ فَيَقُولُ: وَهَلْ تَذَرِي مَا أَحَدْتُوا بَعْدَكَ؟!» الطائفة: أقلها ثلاثة، بل قيل: إن أقلها واحد، حتى قال بعض العلماء - في قوله تعالى: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢] - بأنه يكفي واحد في شهود إقامة عدل الزنا على الزاني، وقالوا: إن طائفة اسم الفاعل من طاف يطوف إذا تردّد، وهو صفة لموصوف محذوف تقديره: نفس طائفة، وعلى هذا فالواحد يكون طائفة، وإذا لم يُسَلَّم هذا القول، فإن الثلاثة بلا شك تسمى طائفة.

وهذه الثلاثة - التي تسمى طائفة - أخذ منها الرافضة قاتلهم الله أن جميع الصحابة هم الطائفة، وأنهم كلهم يُصَدَّدون عن حوض النبي عليه الصلاة والسلام إلا نفرًا قليلًا من أهل البيت، ومن يرون أنهم يستحقون أن يكونوا من آل البيت حكمًا!!

(١) أخرجه أحمد (٢/٥٢٨).

فيقال: لا شك أنه بعد موت النبي عليه الصلاة والسلام ارتدت طائفة من المؤمنين، ومنهم من مات على الردة، ورسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا يعلم الغيب، وهؤلاء يوم القيامة سوف يُصدون عن حوض الرسول عليه الصلاة والسلام؛ لأنهم ماتوا على الكفر، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٢١٧].

ولكن أتدرون ماذا يلزم على هذا القول الباطل الكذب - من أن الصحابة رضي الله عنهم كلهم ارتدوا إلا نفرًا قليلًا -؟ إنه يستلزم رد جميع الشريعة إلا ما جاءت عن طريق هؤلاء المستثنين؛ لأنهم - على قولهم والعياذ بالله - ارتدوا عن دينه، والمترد لا يقبل خبره، وفي هذا بيانٌ لخطورة هذا المذهب، وأنه لو قيل بلوازمه، وهي لازمة، سواء قيل بها أم لم يقل بها! إذا قيل بذلك، معناه إبطال كل الشريعة التي جاءت من غير طرق هؤلاء.

فالحاصل: أن هذا الحديث ليس فيه دليل على أن أكثر الصحابة مرتدون، وإنما فيه طائفة، وإذا قلنا بأن أقله واحد فهو واحد، وإن قلنا إن أقلهم ثلاثة، فهم ثلاثة، وليكونوا عشرة!

وليعلم أن الذين ارتدوا ليسوا ممن رسخوا في الإسلام أبدًا، فالذين رسخوا في الإسلام لم يرتدوا، بل إن الذين بايعوا تحت الشجرة - ألف وأربعمئة - كلهم لن يدخلوا النار؛ لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «لَا يَدْخُلُ النَّارَ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ أَحَدٌ مِنَ الَّذِينَ بَايَعُوا تَحْتَهَا»^(١)؛ ولقول الله تعالى:

(١) أخرجه مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أصحاب الشجرة، رقم (٢٤٩٦/١٦٣).

﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾ [الفتح: ١٨]، وكل الذين حضروا بدرًا، فإنهم لن يدخلوا النار؛ لأن الله أطلع إلى أهل بدر وقال: «اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم»^(١)، ومن هؤلاء: الخلفاء الأربعة: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي.

ومعلوم أن من الرافضة من يقول: إن أبا بكر وعمر ماتا على النفاق، وأنها مخلدان في نار جهنم، والعياذ بالله!

فالخاص: أن هذا الحديث ليس فيه مُسْتَمْسِك للرافضة -الذين يقولون: إن أصحاب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ماتوا على الكفر إلا نفرًا قليلًا- بل نقول: الطائفة معروفة في اللغة العربية، ونحن نُخْرِج باليقين: مَنْ بَايَعُوا تَحْتَ الشَّجَرَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ؛ لِأَنَّ خَبَرَ اللَّهِ لَا يَدْخُلُهُ النَّسْخُ: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الفتح: ١٨]، وَخَبَرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنَّهُ: «لَا يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ بَايَعَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ»، وَ: «إِنَّ اللَّهَ أَطَّلَعَ إِلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: افْعَلُوا مَا شِئْتُمْ فَإِنِّي فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ»؛ لَا يَدْخُلُهُ النَّسْخُ.

وقد نفذ ذلك النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم تطبيقًا عمليًا في قصة حاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه حين جَسَّ على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وأصحابه لصالح قريش، فاستأذن عمر رضي الله عنه -أو غيره من الصحابة- أن يضرب عنقه، فقال: «لَا، إِنَّ اللَّهَ أَطَّلَعَ إِلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: افْعَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ».

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد، باب الجاسوس، رقم (٣٠٠٧)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل حاطب وأهل بدر، رقم (٢٤٩٤/١٦١).

وهل لغير الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم حوض؟

الصحيح: أن لكل نبي حوضاً؛ لأنه ورد في السنن: «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوْضًا»^(١)، لكن أكبر الأحواض هو حوض النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأن أمته أكثر الأمم. وكما دلت السنة على أن للأنبياء أحواضاً - كما في السنن - فكذلك العقل دَلَّ عليها؛ لأنه من العدل أن يجعل لكل أمة حوض يَرِدُونَ كما وردوا شريعة أنبيائهم.

٢٤٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَسُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ؛ جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ - قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى الْمَقْبَرَةَ فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، وَدِدْتُ أَنَا قَدْ رَأَيْنَا إِخْوَانَنَا». قَالُوا: أَوْلَسْنَا إِخْوَانَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «أَنْتُمْ أَصْحَابِي وَإِخْوَانُنَا الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ». فَقَالُوا: كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ لَمْ يَأْتِ بَعْدُ مِنْ أُمَّتِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا لَهُ خَيْلٌ غُرٌّ مُحَجَّلَةٌ بَيْنَ ظَهْرَيْ خَيْلٍ دُهِمٍ بِهِمْ، أَلَا يَعْرِفُ خَيْلَهُ؟!». قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنَ الْوُضُوءِ، وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ، أَلَا لَيْدَادَنَّ رِجَالٌ عَنْ حَوْضِي كَمَا يُدَادُ الْبَعِيرُ الضَّالُّ، أَنَادِيهِمْ: أَلَا هَلُمَّ! فَيُقَالُ: إِنَّهُمْ قَدْ بَدَلُوا بَعْدَكَ. فَأَقُولُ: سَحَقًا! سَحَقًا!».

٢٤٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، يَعْنِي: الدَّرَّأَوْرَدِيَّ. (ح) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنُ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ؛ جَمِيعًا عَنْ

(١) أخرجه الترمذي: كتاب صفة القيامة، باب ما جاء في صفة الحوض، رقم (٢٤٤٣).

العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى المقبرة فقال: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لأحقون». بمثل حديث إسماعيل بن جعفر غير أن حديث مالك: «فليدأذن رجال عن حوضي»^(١).

[١] قوله صلى الله عليه وسلم: «وإنا إن شاء الله بكم لأحقون» بينا أن هذا الاستثناء يراد به أن لحقونا بهم كائن بمشيئة الله، وليس عن شك وتردد، وقلنا: إن مثل هذا قد يرد في الأمر المحقق، مثل قوله تعالى: ﴿لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ مَأْمِنِينَ﴾ [الفتح: ٢٧] فإن هذا خبر من الله لا تردّد فيه، لكن معناه: أن دخولهم سيكون بمشيئة الله عز وجل لا بفعلهم وجهدهم وشجاعتهم؛ ولهذا لما ناقش عمر بن الخطاب رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلح الحديبية عندما عزم النبي صلى الله عليه وسلم أن يرجع ولا يتم عمرته قال: أَوْلَيْسَ كُنْتُ مُحَدِّثًا أَنَا سَنَائِي الْبَيْتَ فَتَطُوفُ بِهِ؟ قَالَ: «بَلَى. فَأَخْبَرْتُكَ أَنَا نَأْيِيهِ الْعَامَ؟» قَالَ: قُلْتُ: لَا. قَالَ: «فَإِنَّكَ آتِيهِ وَمُطَوِّفٌ بِهِ»^(١)؛ لأن هذا أمر جزم لا إشكال فيه.

قوله: «وَدِدْتُ أَنَا قَدْ رَأَيْنَا إِخْوَانَنَا» تمنى صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن يرى إخوانه؛ لتقرّ بهم عينه ويسرّ ويسبّش؛ لأنه عليه الصلاة والسلام يعلم أو يغلب على ظنه أن من يأتي بعده من أمته أكثر بكثير ممن معه في ذلك الوقت.

قوله: «قَالُوا: أَوْلَسْنَا إِخْوَانَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «أَنْتُمْ أَصْحَابِي وَإِخْوَانُنَا الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ» يعني: ممن يؤمنون به ولا يرونه.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط، رقم (٢٧٣١، ٢٧٣٢).

وقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «أَنْتُمْ أَصْحَابِي» لا يعني أنهم ليسوا إخوانه، بل هم إخوانه، لكن الصحبة أخص من الإخوة، إذ إن الإنسان يكون أخًا لك في دين الله، وهو بعيد عنك ولم تره، وأما الصاحب فهو أخص، ولهذا قال: «أَنْتُمْ أَصْحَابِي» يعني: مع الأخوة ولا شك؛ لأنهم مؤمنون به أكثر من إيماننا به عليه الصلاة والسلام.

ثم سأله كيف يعرف من يأتي بعدهم من أمته؟ فضرب لهم مثلًا بالخيل العُرَّ المحجَّلة يعرفها صاحبها من بين سائر الخيول.

وفي قولهم: «كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ لَمْ يَأْتِ بَعْدُ مِنْ أُمَّتِكَ؟»، ثم قال: «أَرَأَيْتَ» إن كان هذا اللفظ محفوظًا، فهو دليل على أن قول الواحد من الجماعة الذين لا يخالفونه قولٌ للجميع، ودليل هذا: أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم خاطب واحدًا، فقال: «أَرَأَيْتَ».

وهذه القاعدة لا إشكال فيها، وإنما المقصود: هل تؤخذ من هذا الحديث أم لا؟

أما القاعدة فهي مقررة فيما ذكر الله تعالى عن بني إسرائيل الذين في عهد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم؛ حيث وَبَّخَهُمْ عَلَى فِعْلِهِمْ أَسْلَافَهُمْ، كما في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْتُمْ يَا مُوسَى لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّى نَرَى اللَّهَ جَهْرَةً فَأَخَذَتْكُمُ الصَّاعِقَةُ وَأَنْتُمْ نُنظَرُونَ﴾ [البقرة: ٥٥]، وقوله: ﴿ثُمَّ بَعَثْنَاكَ مِنْ بَعْدِ مَوْتِكَ لَمَلَكِكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ٥٦] ومعلوم أن اليهود الذين في عهد الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم ليسوا هم الذين قالوا ذلك، بل الذي قاله بنو إسرائيل في عهد موسى، لكن هؤلاء راضون بذلك، فإذا قال أحد الأمة قولًا ولم تنكره بقية الأمة، فإنه يُعزَى للجميع؛ لأن الإقرار به والرضا به، مع عدم امتثالهم، يدل على أنهم راضون به.

باب تَبْلِغِ الْحَلِيَّةِ حَيْثُ يَبْلُغُ الْوُضُوءُ

٢٥٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا خَلْفٌ -يَعْنِي: ابْنَ خَلِيفَةَ- عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: كُنْتُ خَلْفَ أَبِي هُرَيْرَةَ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، فَكَانَ يَمُدُّ يَدَهُ حَتَّى تَبْلُغَ إِبْطَهُ. فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! مَا هَذَا الْوُضُوءُ؟! فَقَالَ: يَا بَنِي قُرُوحَ! أَنْتُمْ هَا هُنَا؟! لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكُمْ هَا هُنَا مَا تَوَضَّأْتُ هَذَا الْوُضُوءَ! سَمِعْتُ خَلِيلِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «تَبْلُغُ الْحَلِيَّةُ مِنَ الْمُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الْوُضُوءُ»^[١].

[١] في هذا الحديث أن أبا هريرة رضي الله عنه كان يتجاوز محل الفرض في وضوئه متأولاً قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «تَبْلُغُ الْحَلِيَّةُ مِنَ الْمُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الْوُضُوءُ» ظاناً أنه مهما بلغ الوضوء من العضو فإن الحلية تبلغه؛ ولكن الصواب خلاف ذلك، فالوضوء يبلغ حيث حدده الله عز وجل؛ فقد قال الله تبارك وتعالى -في الأيدي-: ﴿فَاعْسِلْوْا وُجُوْهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦] وقال في الأرجل: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]، فالحلية تبلغ هذا.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «الْحَلِيَّةُ» يعني: الحلية على الرجال والنساء هناك في الجنة، وهي ثلاثة أنواع: ذهب، وفضة، ولؤلؤ، كما قال تعالى: ﴿يُحْكَمُونَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِنْ ذَهَبٍ وَلَوْلُؤًا﴾ [الحج: ٢٣]، و(لؤلؤ) فيها قراءتان: الجر (وَلَوْلُؤٍ)، والفتح ﴿وَلَوْلُؤًا﴾، والمعنى واحد، وفي سورة الإنسان: ﴿وَحُلُوًّا أَسَاوِرَ مِنْ فِضَّةٍ﴾ [الإنسان: ٢١].

لكن هل هو يلبسها على التناوب، أم يلبسها مجتمعة؟

الظاهر أنها مجتمعة، وأنه يحصل بالكمال والجمال من اجتماعها ما لا يحصل منفردة، هذا في الآخرة، أما في الدنيا فإن الرجال قد حُرِّم عليهم لبس الذهب، حتى جعل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ذلك بمنزلة الجمرة يضعها الإنسان في يده^(١).

وأما الفضة فللإنسان أن يلبس الخاتم ونحوه من الفضة، وقال بعض أهل العلم: للرجل أن يتحلَّى من الفضة بدون قيد؛ لأنه لم يرد في الفضة نصٌّ عامٌّ يدل على تحريم التَّحَلِّي بها على الرجال، لكن الأحوط الاقتصار على ما جاء به النص في مثل الخاتم ونحوه.

وأما ما نقله الشارح رحمه الله من أن فروخ من ولد إبراهيم عليه الصلاة والسلام^(٢)، فهذا ينظر فيه.

وأما كون أبي هريرة رضي الله عنه يقول: «لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكُمْ هَا هُنَا مَا تَوَضَّأْتُ هَذَا الْوُضُوءَ!» فلخوفه أن يظنوا أن هذا هو الواجب، ومعلوم أن الإنسان إذا كان يفعل السنن ويخشى أن يُظن أنها واجبة أنه لا ينبغي أن يحافظ عليه، ولهذا كره بعض العلماء أن يداوم الإنسان على قراءة سورة السجدة و: ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾ [الإنسان: ١] في فجر يوم الجمعة، قالوا: لثلا يظن الظانُّ أنها واجبة، ولكن الصحيح أنه ليس بمكروه؛ لأنه قد ورد عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه كان يديم ذلك.

والجمع بين قول أبي هريرة رضي الله عنه: «سَمِعْتُ خَلِيلِي»، وبين ما ثبت

(١) أخرجه مسلم: كتاب اللباس، باب تحريم خاتم الذهب على الرجال، رقم (٥٢/٢٠٩٠).

(٢) شرح مسلم للنووي (٣/١٤٠).

عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه قال: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا مِنْ أُمَّتِي لَأَتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ»^(١)؛ أَنَّ الْخُلَّةَ مِنْ غَيْرِ الرَّسُولِ لِلرَّسُولِ جَائِزَةٌ، بَلْ هِيَ مُسْتَحَبَّةٌ، وَالْخُلَّةُ مِنَ الرَّسُولِ إِلَى غَيْرِهِ هِيَ الْمَمْنُوعَةُ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الخوخة والممر في المسجد، رقم (٤٦٦)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم، باب من فضائل أبي بكر رضي الله عنه، رقم (٢٣٨٢)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

باب فضل إسباغ الوضوء على المكاره

٢٥١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ؛ جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ - قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟». قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ؛ فَذَلِكُمُ الرَّبَاطُ».

٢٥١- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنُ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ. (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ؛ جَمِيعًا عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ ذِكْرُ الرَّبَاطِ وَفِي حَدِيثِ مَالِكٍ ثِنْتَيْنِ: «فَذَلِكُمُ الرَّبَاطُ، فَذَلِكُمُ الرَّبَاطُ»^{١١}.

[١] قوله صلى الله عليه وسلم: «فَذَلِكُمُ الرَّبَاطُ» جاءت الروايات على ثلاثة أوجه: منهم من حذفها، ومنهم من ذكرها مرة، ومنهم من كررها مرتين. والقاعدة فيما اختلف الرواة الثقات بالزيادة والنقص، أن نأخذ بالزائد ما لم يكن منافياً لمن هو أرجح، ويعتبر شاذاً أو منكراً.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟» هذا العَرَضُ للتشويق، كقوله تعالى: ﴿هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى مَخْرَجٍ تُنَجِّكُمْ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ﴾ [الصف: ١٠] ومعلوم أن كل واحد سيقول: بلى.

وقوله: «يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟» هاتان فائدتان: محو الخطايا، ورفعة الدرجات في الجنة.

وقوله: «إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ» إسباغ، يعني: إتمامه؛ لأن الإسباغ بمعنى الإتمام، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعْمَهُ ظَهْرَهُ وَبَاطِنَهُ﴾ [لقمان: ٢٠].

وقوله: «عَلَى الْمَكَارِهِ» يعني: في الحال التي يكرهها الإنسان؛ إما لشدة البرد، أو لحرارة فيه هو، أو لكون الماء حارًا -أيضًا- من الشمس أو غيرها، أو لأي سبب من الأسباب، فيسبغ الوضوء على كراهية في ذلك، فهذا مما يرفع به الدرجات ويمحو به الخطايا.

ولا يراد بهذا الحديث أن يتقصد الإنسان ما يكرهه من الماء المتوضى به، بمعنى: أن يكون عنده ماء بارد، وهو قادر على أن يسخنه ويسبغ الوضوء به، فيرفض ذلك، ويتقصد الوضوء بالماء البارد ليكون مسبقًا للوضوء على المكاره، فنقول: هذا غلط؛ فإن الله يقول: ﴿مَا يَفْعَلُ اللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِنْ شَكَرْتُمْ وَءَامَنْتُمْ﴾ [النساء: ١٤٧]، ورأى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم رجلًا قائمًا في الشمس، فقال: «مَا هَذَا؟»

قالوا: إنه نذر، فقال له عليه الصلاة والسلام: «استظل» أو كلمة نحوها، فالله عز وجل لا يريد منا ما يشق علينا، بل ما يشق علينا فهو مرفوع عنا شرعًا^(١).

قوله صلى الله عليه وسلم: «كَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ» وليس معنى ذلك أن أتقصد أن أنزل إلى مكان بعيد عن المسجد حتى تكثر خطأي، لكن إذا صادف أن منزلك بعيد عن المسجد، فإن كثرة الخطا مما يرفع الله به الدرجات ويمحو به

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأيمان، باب النذر فيما لا يملك، رقم (٦٧٠٤)، ونصه: بَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَائِمٍ، فَسَأَلَ عَنْهُ؛ فَقَالُوا: أَبُو إِسْرَائِيلَ؛ نَذَرَ أَنْ يَقُومَ وَلَا يَقْعُدَ، وَلَا يَسْتَظِلَّ، وَلَا يَتَكَلَّمَ، وَيَصُومُ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مُرُّهُ فَلْيَتَكَلَّمْ، وَلْيَسْتَظِلَّ، وَلْيَقْعُدْ، وَلْيَتِمَّ صَوْمُهُ».

الخطايا، وهو دليل على صدق إيمان الإنسان.

فإن قيل: هل يستحب -بناءً على ذلك- أن يقارب خطاه من أجل أن تكثر؟

فالجواب: لا؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام لم يأمر بذلك، ولم يقل: قاربوا بين الخطأ، بل قال: كثرة الخطأ، وهو كناية عن بعد المكان، وكلما بعد المكان كثرت الخطأ إلى المساجد؛ وعلى هذا فيكون ما قاله بعض العلماء: إنه يستحب أن يقارب بين الخطوات؛ فيه نظر.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «انْتَظِرْ الصَّلَاةَ بَعْدَ الصَّلَاةِ»: الانتظار يكون بالبدن ويكون بالقلب:

أما بالبدن فيبقى في مكان صلاته حتى تأتي الصلاة الأخرى، وأما بالقلب فيكون كلما انتهى من صلاة إذا هو ينتظر الصلاة الأخرى متى تأتي؟ ليقف بين يدي ربه؛ لأنه يحب الصلاة، قد جعل الله قرعة عينه في الصلاة، وهذا دليل على إيمانه؛ لأن الصلاة إيمان، كما قال النبي عليه الصلاة والسلام، وقد قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيمَانَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣] قال العلماء: صلاتكم إلى بيت المقدس، والشاهد من هذا الحديث، قوله: «إِسْبَاغُ الوُضُوءِ عَلَى المَكَّارِهِ».

وهنا مسألة وهي: إذا كان للمسجد طريقان، أحدهما مختصر، والثاني طويل، فهل الأفضل له أن يذهب من الطريق الطويل أو القصير؟

والجواب: أنه يراعى في ذلك المصلحة؛ لأن ربها يقال: ذهابه مع القريب أحسن حتى يصل إلى المسجد ويصلي ويبقى في مصلاه تصلي عليه الملائكة، تقول: اللهم صلِّ عليه، اللهم اغفر له، اللهم ارحمه.

باب السَّوَاكِ

٢٥٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ؛ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ - وَفِي حَدِيثِ زُهَيْرٍ: عَلَى أُمَّتِي - لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ»^(١).

[١] هذه الأحاديث في السواك، والسواك يطلق على معنيين:

المعنى الأول: عود الأراك، والمعنى الثاني: التسوك - الذي هو الفعل - والقربنة والسياق هو الذي يبين المراد.

وهكذا كل كلمة تحمل معنيين، فإن كانت تحملها بدون منافاة فهي على المعنيين، وإن كان أحدهما ينافي الآخر، طُلِبَ المرجح، وإذا كان السياق يعين أحد المعنيين عُمِلَ به.

فإذا قيل: نظف سواكك، فالمراد بالسواك هنا عود الأراك، وإذا قيل أَحْسِنِ سواكك، فالمراد التسوك، الذي هو الفعل.

وقد ذكر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم للسواك فائدتين عظيمتين، ينبغي للإنسان أن ينتهز الفرصة في إدراكها بكثرة التسوك، فقال: «السَّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِّ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ»^(١).

لكن هناك مواضع يتأكد فيها السواك أكثر، منها: قوله صلى الله عليه وعلى

(١) أخرجه أحمد (٦/٤٧)، والنسائي: كتاب الطهارة، باب الترغيب في السواك، رقم (٥).

آله وسلم: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ» - وفي حديث زهير رحمه الله: «عَلَى أُمَّتِي» - والمراد بأمته هنا: أمة الإجابة، الذين أجابوه.

والمشقة هي التعب والإعياء، وما أشبه ذلك، والمشقة أنواع؛ منها الشديدة ومنها: اليسيرة، ومنها ما بين ذلك.

وفي هذا الحديث يقول الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرِهِمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ». وهذه المشقة ليست مشقة شديدة، لكن مع ذلك أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يرفع الحرج عن أمته. وقوله: «عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ» يشمل الفريضة، والنافلة، وصلاة الجنابة، وصلاة الكسوف، وكل ما يسمى صلاة.

وبناء على ذلك: هل يشرع التسوك في سجود التلاوة والشكر؟ إن قلنا: إنها صلاة؛ فإنه يشرع، وإذا قلنا: لا، فإنه لا يشرع، والمسألة فيها خلاف.

من فوائد الحديث:

أولاً: أن الأصل في الأمر الوجوب، ووجه الدلالة: أنه لو لم يكن كذلك لم يكن في أمر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم مشقة؛ لأن غير الواجب لا يلام الإنسان على تركه، ولا يشق عليه تركه.

وهذه المسألة - أعني: هل الأمر المطلق للوجوب، أو للاستحباب؟ - فيها خلاف طويل عريض بين الأصوليين، ولكل منهم دليل، وأقرب شيء عندي أن يقال: ما ظهر فيه التعبد، فالأمر فيه للوجوب، وما كان من الآداب والتوجيه فالأمر فيه للاستحباب، ما لم يدل الدليل على أنه للوجوب، فهذا أقرب شيء عندي، مع أن المسألة فيها أمثلة كثيرة، تأتي نصوص فيها أمر، ولم يقل أحدٌ من

العلماء إنه واجب، وأمثلة كثيرة فيها أمر، وقد اتفق العلماء على أنها واجب؛ إلا أن ما حررناه هنا هو أقرب شيء عندي في هذه المسألة.

فإذا قلنا: هذا هو الأصل، ثم ورد ما يدل على خلاف الأصل في المسألة الأولى، صار الأمر للاستحباب، وإذا ورد ما يدل على خلافه في الثانية، صار الأمر للوجوب، ولنوضح ذلك بمثالين:

المثال الأول على ما خالف الأصل في باب العبادات:

قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «إِذَا سَمِعْتُمُ النَّدَاءَ؛ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ»^(١)، فالأصل في هذا الأمر أنه للوجوب؛ لأن الأذان وإجابته عبادة، لكن دَلَّ الدليل على أنه ليس بواجب، وذلك لما عَلَّمَ النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم مالك بن الحويرث رضي الله عنه -ومن معه- قال: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلْيُؤَمِّمَكُمْ أَكْبَرُكُمْ» أو قال: «أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا»^(٢)، ولم يقل: ولتقولوا مثله، مع أن المقام مقام بيان، وهؤلاء الوفد ربما لا يحضرون إلى المدينة بعد ذلك، فلو كانت إجابة المؤذن واجبة لبينها الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم؛ لدعاء الحاجة إلى بيانها.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب ما يقول إذا سمع المنادي، رقم (٦١١)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن، رقم (٣٨٣/١٠) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

وأخرجه مسلم في الموضع السابق: (٣٨٤/١١) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.
(٢) رواية: وليؤمكم أكبركم؛ أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من قال: ليؤذن في السفر مؤذن واحد، رقم (٦٢٨)، ومسلم: كتاب المساجد، باب من أحق بالإمامة، رقم (٦٧٤/٢٩٢)، وهي في حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه.
وأما رواية: أكثركم قرآنًا؛ فأخرجها البخاري: كتاب المغازي، إثر باب مقام النبي صلى الله عليه وسلم بمكة زمن الفتح، رقم (٤٣٠٢) من حديث عمرو بن سلمة رضي الله عنهما.

وأما المثال الثاني ففيها خالف الأصل في باب الآداب:

فالأكل باليمين من الآداب، وقد أمر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بالأكل من اليمين، ونهى عن الأكل بالشمال: فقال لعمر بن أبي سلمة رضي الله عنه: «يَا غُلَامُ سَمَّ اللهُ وَكُلْ بِيَمِينِكَ وَكُلْ بِمِائِيكَ»^(١).

وورد النهي عن الأكل بالشمال، فقال: «لَا يَأْكُلَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ بِشِمَالِهِ وَلَا يَشْرَبَنَّ بِهَا»^(٢)، فهذا من باب الآداب؛ وعلى قاعدتنا نقول: الأصل الاستحباب، لكن ورد يدلُّ على وجوب الأكل باليمين، وتحريم الأكل بالشمال، وهو قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ»، والشيطان أكفر الكافرين، وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام - فيمن تشبه بالكفار -: «مَنْ تَشَبَهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»^(٣)، فمن تشبه بالشيطان فهو من الشياطين، وهذا يدلُّ على أن النهي عن الأكل بالشمال محرم، والأمر بالأكل باليمين على الوجوب.

ثانياً: ويستفاد من هذا الحديث: أن للنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن يستقلَّ بالأمر والنهي، وجه ذلك: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي لِأَمْرِهِمْ» فيبين أن الأمر موكول إليه، وهذا هو الصحيح أن للنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن يستقل في الأمر؛ لأنه رسول الله.

فإذا قال قائل: إذا استقل بالأمر، فهل نقول هذا وحي، أو نقول: هذا إقرار من الله، وإقرار الله عليه يقتضي أن يكون من شريعته؟ فالثاني هو المتعين، وهو أن

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأطعمة، باب التسمية على الطعام، رقم (٥٣٧٦)، ومسلم: كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب، رقم (١٠٨/٢٠٢٢).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب، رقم (١٠٦/٢٠٢٠).

(٣) أخرجه أحمد (٥٠/٢)، وأبو داود: كتاب اللباس، باب في لبس الشهرة، رقم (٤٠٣١).

للنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن يأمر وينهى استقلالاً، ولكن إقرار الله إياه على ذلك يجعل هذا الشيء من شريعة الله عز وجل، كما قلنا إن الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا أقرَّ أحدًا على قول أو فعل؛ كان ذلك من سنَّته، فإن سنة الرسول: قوله، وفعله، وإقراره.

ثالثًا: تأكُّد السواك عند الصلاة، فإذا قارنًا بين هذا وبين ما ورد من تأكيد السواك عند الوضوء، عرفنا أن المقصود بذلك هو أن يدخل الإنسان الصلاة وفمه طاهر نظيف؛ لأنه سوف يتلو كلام الله عز وجل، وسيناجي الله مناجاة محاوره، فالمصلي يقول: الحمد لله رب العالمين، فيقول الله: حمدني عبدي.

إذن، ينبغي أن تدخل في صلاتك وأنت طاهر الفم، وهذه المناسبة واضحة جدًا.

ولكن ينبغي لنا أن نعرف أنه لا بد من تطهير السواك وتنظيفه، فإن بعض الناس يتسوك عند الصلاة وسواكه لم يغسل منذ أسابيع أو أشهر! وربما يعرق ويصيب السواك منه، وربما يكون معه منديل يتمخض به فيتلوث السواك، ومع ذلك هذا هو آخر عهد به هذا السواك، فإذا فرغ من التسوك عند الصلاة يدخله في جيبه، ولا يعلم عنه شيئًا؛ فهذا في الحقيقة لا يحصل به المقصود.

والمهم أن ينقَى السواك؛ ولهذا لما دخل عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في سياق الموت صلوات الله وسلامه عليه ومدَّ بصره إليه، كأنه يريد، فسألت عائشة رضي الله عنها النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم آخذه لك؟ قال: «نَعَمْ»، فأخذته، وقصَّمتُه -يعني: قطعت منه ما لا يصلح أن يتسوك به- وطيبَّته -يعني: جعلته صالحًا للتسوك، وأعطته صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

والمهم أنه ينبغي لنا أن نتعاهد سواكنا بالتنظيف، وأنت إذا تسوكت في حال الوضوء فقد حصل به المراد؛ لأنك ستسوِّك عند المضمضة عند غسل الفم بالماء فيحصل بذلك التنظيف.

وهنا يسأل بعض الناس: هل المعجون يقوم مقام السواك؟ فالجواب: نعم، المعجون يقوم مقام السواك وزيادة؛ لأنه ينظف أكثر، لكن هل يقوم الإصبع والخرقة مقام السواك؟ الصحيح أنه يحصل به شيء من المقصود، وهو ليس كالسواك، لكن يحصل به بعض المقصود، وقد روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه كان يتسوِّك بإصبعه عند الوضوء^(١).

وهنا مسألة: هل يكره السواك للصائم؟ أو أنه لا فرق بين الصائم وغير الصائم؟ فالجواب: نعم هو مستحب في كل وقت؛ للصائم والمفطر.

فإذا قال قائل: إنه يكره للصائم بعد الزوال! فنقول: ما الدليل؟ وإذا قلنا باستحباب السواك للصائم بعد الزوال، فما الدليل؟

فالجواب: الدليل عدم الدليل، فلم يقل الرسول عليه الصلاة والسلام: «السَّوَّاكُ مَطَهْرَةٌ لِلْفَمِّ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ»^(٢) إلا للصائم بعد الزوال! بل جاء في حديث عامر بن ربيعة رضي الله عنه -الذي أخرجه البخاري تعليقا- أنه قال: رأيت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ما لا أُحْصِي يتسوِّك وهو صائم!^(٣)

(١) أخرجه الإمام أحمد (١/١٥٨).

(٢) سبق تحريجه (ص: ٦٩).

(٣) علقه البخاري: كتاب الصوم، باب سواك الرطب واليابس للصائم، ووصله أبو داود: كتاب الصوم، باب السواك للصائم، رقم (٢٣٦٤)، والترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء في السواك للصائم، رقم (٧٢٥).

فالصواب: أنه لا يكره.

وأما من كرهه مستدلاً بقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «خُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ»^(١)، وقال: إنه إذا تسوك زال الخُلُوف؛ لأن الخُلُوفَ تَغْيِرُ رَائِحَةَ الْفَمِ مِنْ أَجْلِ خُلُوفِ الْمَعْدَةِ مِنَ الطَّعَامِ!

فيقال: هذا لا يدل على كراهة السواك؛ لأن حديث السواك أعم من هذا، ولكن الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم قد ذكر ذلك للترغيب في الصوم، وبيان أن هذه الرائحة التي تكون مكروهة في مَشَامِّ النَّاسِ ليست مكروهة عند الله عز وجل.

٢٥٣- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا ابْنُ بَشِيرٍ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنِ الْمَقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ؛ قُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يَبْدَأُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ؟ قَالَتْ: بِالسُّوَاكِ.

٢٥٣- وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعِ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْمَقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ بَدَأَ بِالسُّوَاكِ^(١).

[١] هذا أيضًا مما يتأكد فيه السواك، وهو: دخول البيت، فإذا دخلت بيتك

فأول ما تبدأ به أن تتسوك؛ لأن هذا هو هدي النبي صلى الله عليه وسلم.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب فضل الصوم، رقم (١٨٩٤)، ومسلم: كتاب الصيام، باب فضل الصيام، رقم (١١٥١/١٦٣).

وقاس على ذلك بعض العلماء دخول المسجد، وهو قياس لا يصح، ووجهه: أن دخول المسجد كان في عهد النبي عليه الصلاة والسلام، ولم ينقل عنه أنه إذا دخل المسجد تسوَّك، وإذا وجد سببُ الفعل في عهد الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ولم يفعل كانت السنة تركه؛ لأن سنة الرسول إما: فِعْل، أو تَرْك.

وَنَظِيرُ هذا: أن بعض أهل العلم قاس على مخالفة الطريق في العيد مخالفة الطريق في الجمعة، وقالوا: ينبغي للإنسان إذا أتى المسجد يوم الجمعة أن يأتي من طريق ويرجع من طريق آخر، قياساً على صلاة العيد!

فيقال: هذا غير صحيح؛ لأن الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يأتي إلى الجمعة من غير مخالفة للطريق.

وتوسَّع بعض العلماء، فقالوا: يقاس على ذلك كل من أتى إلى المسجد، ولو للصلوات الخمس! بل زاد على ذلك بعضهم: أنه كلما مشى إلى طاعة، ولو لعيادة مريض، فإن السنة أن يخالف الطريق! وهذا توسع لا ينبغي.

ومن الحِكْم في استحباب التسوك عند دخول البيت: أن الإنسان يدخل على أهله وفمه طاهر؛ لأنه ربَّما يتكلم معهم، وإن كانت زوجته قريباً يقبلها.

وهنا مسألة، وهي: إذا كان الإنسان يصلي عدة ركعات نافلةً -مثلاً-، فهل كل ما سلم من اثنتين تسوَّك، أم يكفي الأول؟ فنقول: الظاهر أنه يكفي الأول؛ لأن ابن عباس رضي الله عنهما حين بات عند النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يذكر في حديثه أنه تسوَّك إلا مرةً واحدة^(١)، اللهم إلا أن يتغيَّر فمه، فإن تغيَّر

(١) أخرجه البخاري: كتاب التفسير، باب قول الله: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾، رقم (٤٥٦٩)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب السواك، رقم (٤٨/٢٥٦).

فليُعيد التسوك؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «السَّوَاكُ مَطَهْرَةٌ لِلْفَمِ»^(١)، ذلك أن بعض الناس يكون عندهم شيء من التغير في فمه إذا سكت كثيرًا، فإذا تغيَّر استنَّكَ مرة أخرى.

وهنا مسألة أخرى -أيضًا- يقع السؤال عنها، وهي: هل يستعمل في السواك اليد الشمال أم اليمين؟

اختلف في هذا: فقول: إنك تتسوك باليد اليسرى؛ لأن السواك مطهرة، والتطهير يكون باليسرى، بدليل أن الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يستجمر باليسرى، ويستنجي باليسرى، فالأولى أن تتسوك باليسرى.

وقال بعضهم: الأولى أن تتسوك باليمن؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يعجبه التَّيْمُنُ في كل شأنه.

وفصّل بعضهم، فقال: إن تسوك تطهيرًا للفم فباليسرى، وإن تسوك فعلًا للسنة فباليمن.

وهذا التفصيل لا بأس به، لكننا لا نجزم به؛ لأن المسألة ليس فيها سنة معينة، إنما هو استحسان، والأمر في هذا واسع.

والسنة البداءة بالشق الأيمن؛ لعموم قول عائشة رضي الله عنها: «وَفِي شَأْنِهِ كُؤْلُهُ».

(١) تقدم تخريجه (ص: ٦٩).

٢٥٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ غَيْلَانَ - وَهُوَ: ابْنُ جَرِيرِ الْمَعُولِيِّ - عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَطَرَفَ السَّوَاكِ عَلَى لِسَانِهِ.

٢٥٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي وَإِثْلٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ لِيَتَهَجَّدَ يَشْوِصُ فَاهُ بِالسَّوَاكِ.

٢٥٥- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ. (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ؛ عَنِ الْأَعْمَشِ؛ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي وَإِثْلٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ.. بِمِثْلِهِ وَلَمْ يَقُولُوا: لِيَتَهَجَّدَ^(١).

[١] في هذا الحديث بيان موضع التسوك: هل هو الأسنان فقط، أم الأسنان واللسان؟ والجواب: هو الأسنان واللسان، وكذلك اللثة تبعاً للأسنان.

فعلى هذا تكون مواضع التسوك ثلاثة: اللثة، والأسنان -ومنها: الأضراس- واللسان، لكن قال العلماء: لا ينبغي أن يدل ذلك دلالة قوياً بالنسبة للسان، وذلك لأن اللسان مثل الإسفنجة، فإذا دلكه دلكاً قوياً ربما تجرَّح، أو تضعف هذه الإسفنجة ويتأثر، أما الأسنان فلا بأس بها أن تدلكها دلكاً قوياً؛ ولهذا قال: إذا قام يتهجَّد يشوِّص فاه بالسواك، ومعنى يشوِّص: يدلُّك بالسواك.

وفيهما يتعلق بالسواك من داخل الأسنان، فأرى -وهو رأي لا سنة- أنه إذا كان بحضرة الناس فلا ينبغي أن يتسوك من داخل الأسنان؛ لأنه سوف يفتح فاه

فتحًا عظيمًا، وهذا ربما يتفَرَّز الناس منه، وكذلك بالنسبة للسان، فإن كان -ولا بد- فتسوك من دون إخراج اللسان.

٢٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ؛ وَحُصَيْنٍ، وَالْأَعْمَشِ؛ عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُورُ فَاهُ بِالسَّوَاكِ^(١).

[١] هذا الحديث والأحاديث التي قبله في السواك بعد النوم كلها في القيام من نوم الليل، وفي بعضها تقييد: «إِذَا قَامَ لِيَتَهَجَّدَ».

وعلى هذه الرواية تكون الحكمة من التسوك هي القيام من النوم، وإرادة الصلاة، فهل يقاس على ذلك نوم النهار؟

قال العلماء: إنه يقاس على ذلك، ولكن يرد على هذا القياس ما ذكرناه آنفًا، من أن الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان ينام من النهار، ولم ينقل عنه أنه يتسوك، ولكن أجيب عن ذلك بأن قيل: يتسوك بعد القيام من نوم النهار لأجل تغير رائحة الفم، ويؤخذ هذا من قول الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «السَّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ»^(١)، فإذا قام من نوم -ولو بالنهار- فإنه يجد فمه متغيرًا، فيحتاج إلى تنظيف وتطهير.

٢٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُتَوَكِّلِ؛ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ؛ أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقَامَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَخَرَجَ فَنظَرَ فِي السَّمَاءِ، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ فِي آلِ عِمْرَانَ ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ﴾ حَتَّى بَلَغَ ﴿فَقَيْنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [آل عمران: ١٩٠-١٩٤] ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْبَيْتِ، فَتَسَوَّكَ وَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى، ثُمَّ اضْطَجَعَ، ثُمَّ قَامَ فَخَرَجَ، فَنظَرَ إِلَى السَّمَاءِ فَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ، ثُمَّ رَجَعَ فَتَسَوَّكَ، فَتَوَضَّأَ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى^{١١}.

[١] فَعَلَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لِيَجْمَعَ بَيْنَ النَّظَرِ فِي آيَاتِ اللَّهِ الْكُونِيَّةِ، وَالنَّظَرِ فِي آيَاتِ اللَّهِ الشَّرْعِيَّةِ، وَإِنَّمَا خَرَجَ فِي آخِرِ اللَّيْلِ؛ لِأَنَّ آخِرَ اللَّيْلِ لَيْسَ كَأَوَّلِهِ فِي كُلِّ شَيْءٍ: لَا فِي بَرُودَةِ الْجَوِّ، وَلَا فِي اخْتِلَافِ النُّجُومِ، وَلَا فِي غَيْرِ ذَلِكَ، فَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [آل عمران: ١٩٠]، فَفِي إِيجَادِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ آيَاتٌ، وَفِي اخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ: طَوَّلًا وَقَصْرًا، وَحَرَارَةً وَبَرُودَةً، وَخَوْفًا وَأَمْنًا، وَشِدَّةَ وَرِخَاءَ، وَعِزًّا وَذُلًّا، وَمَلَكًا وَخَلْعًا، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ الْاِخْتِلَافِ، كُلُّ ذَلِكَ فِيهِ آيَاتٌ تَدُلُّ عَلَى عِظَمَةِ الرَّبِّ عِزِّ وَجَلِّ، وَأَنَّ لَهُ الْمُلْكَ الْمَطْلُوقَ وَالتَّدْبِيرَ الْمَطْلُوقَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿قُلِ اللَّهُمَّ مَلِكُ الْمَلِكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ تَشَاءُ وَتُعِزُّ مَنْ تَشَاءُ وَتُذِلُّ مَنْ تَشَاءُ بِيَدِكَ الْغَيْبُ﴾ [آل عمران: ٢٦].

وَمِنَ الْاِخْتِلَافِ: أَنَّكَ فِي أَيَّامِ الشِّتَاءِ تَنَامُ فِي أَدْفَأِ مَا يَكُونُ فِي الْقُبُورِ، وَعَلَيْكَ الْأَغْطِيَّةُ، وَفِي الصَّيْفِ تَنَامُ فِي أَرْفَعِ مَا يَكُونُ، وَلَيْسَ عَلَيْكَ أَغْطِيَّةٌ، هَذَا مِنَ الْاِخْتِلَافِ الَّذِي هُوَ مَوْضِعُ تَفَكُّرٍ وَتَأَمُّلٍ: كَيْفَ قَبْلَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ وَأَنَا لَا أُسْتَطِيعُ أَنْ

أصعد إلى السطح في مثل هذه الساعة، والآن لا أستريح في النوم إلا إذا كنت في هذا السطح؟!

هذا من الاختلاف في الليل والنهار الذي فيه آيات لأولي الألباب، ذوي العقول، الذين يذكرون الله قيامًا، وقعودًا، وعلى جنوبهم.

وهذه أحوال الإنسان: قائم، أو قاعد، أو على جنب، وعلى هذا يكون هؤلاء الألباء يذكرون الله على كل حال، ومع ذكرهم يتفكرون في خلق السموات والأرض، ﴿رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَطْلًا﴾ [آل عمران: ١٩١] نعم! ما خلق الله هذا باطلاً: سموات، أرض، نجوم، شمس، بشر، رسل، جهاد، إلى غير ذلك، فهل خلق هذا باطلاً؟ كلا، فلو كان باطلاً؛ لكان عبثاً، ولا تَنْفَتُ حكمة الله عز وجل، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْنَا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لِعَيْبٍ﴾ (٣٨) مَا خَلَقْنَاهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ ﴿ [الدخان: ٣٨-٣٩].

قوله: ﴿سُبْحٰنَكَ﴾ [آل عمران: ١٩١] أي: تنزيهاً لك أن تخلقها باطلاً، ﴿فَوَقْنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [آل عمران: ١٩١] الفاء هذه للسببية؛ وعلى هذا فيكون ما ثبت من وصف الله تعالى بذلك من باب التوسل.

والتوسل إلى الله تعالى بأفعاله وربوبيته من أسباب إجابة الدعاء، ﴿فَوَقْنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ (٣٩) رَبَّنَا إِنَّكَ مَنْ تُدْخِلِ النَّارَ فَقَدْ أَخْرَجْتَهُ، وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ ﴿ [آل عمران: ١٩١-١٩٢]، وصدقوا! مَنْ أدخله الله النار فقد أذله وخذله، ولن يجد ناصرًا؛ ولهذا قال: ﴿وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾ إشارة إلى أن مَنْ أدخله الله النار أن الله لم يظلمه، ولكن هو الذي ظلم نفسه ﴿رَبَّنَا إِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلإِيمَنِ أَنْ ءَامِنُوا بِرَبِّكُمْ فَآمَنَّا﴾ [آل عمران: ١٩٣]، والمنادي هو رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم نادى الأمة إلى يوم القيامة ﴿أَنْ ءَامِنُوا بِرَبِّكُمْ فَآمَنَّا رَبَّنَا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا﴾

[آل عمران: ١٩٣] الفاء هذه للسببية، تدل على أن الإيمان وسيلة للمغفرة، والتوسل إلى الله تعالى بالإيمان والعمل الصالح من الأمور المشروعة.

وقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا فَاعْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ الْأَبْرَارِ ﴿١٣٣﴾ رَبَّنَا وَءَايَاتِنَا مَا وَعَدْتَنَا عَلَىٰ رُسُلِكَ ﴿١٣٤﴾ [آل عمران: ١٩٣-١٩٤] أي: على أيديهم من الثواب الجزيل العاجل والآجل، ولا نخزنا يوم القيامة كما أخزيت أصحاب النار ﴿رَبَّنَا إِنَّكَ مَن تُدْخِلِ النَّارَ فَقَدْ أَخْرَجْتَهُ، وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِن أَنْصَارٍ ﴿١٣٤﴾ رَبَّنَا إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلْإِيمَانِ أَنْ آمِنُوا بِرَبِّكُمْ فَآمَنَّا رَبَّنَا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ الْأَبْرَارِ ﴿١٣٣﴾ رَبَّنَا وَءَايَاتِنَا مَا وَعَدْتَنَا عَلَىٰ رُسُلِكَ وَلَا نُخْزِنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ ﴿١٣٤﴾ [آل عمران: ١٩٢-١٩٤] والثمرة: ﴿فَأَسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ ﴿١٣٥﴾ [آل عمران: ١٩٥].

وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ كلَّ عشر الآيات، لكن حديث الباب يقول: تلا هذه الآية في آل عمران حتى بلغ ﴿فَقَيْنَا عَذَابَ النَّارِ ﴿١٣٤﴾ [آل عمران: ١٩١]، ثم رجع إلى البيت فتسوك فتوضأ، ثم قام فصلى، ثم اضطجع، ثم قام فخرج، فنظر إلى السماء فتلا هذه الآية، ثم رجع فتسوك وتوضأ، ثم قام فصلى، فهذا الحديث يدل على أن الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم فعل هذا عدة مرات.

يستفاد من هذا الحديث:

أن من السنة أن ينظر الإنسان إلى السماء، كما أن الله حثَّ على ذلك بقوله: ﴿أَفَلَا يَنْظُرُوا إِلَى السَّمَاءِ فَوْقَهُمْ كَيْفَ بَنَيْنَاهَا وَزَيَّنَّاهَا وَمَا لَهَا مِن فُرُوجٍ ﴿٦﴾ [ق: ٦]، وهذه الآية -في عصرنا- تتضح إذا كان الإنسان في مكان بعيد عن الكهرباء، ثم نظر إلى السماء -ليلاً- وما فيها من الآيات من الكواكب والنجوم، يزداد إيماناً بالله عز وجل.

باب خصال الفطرة

٢٥٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ؛ جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ - عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ - أَوْ: خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ - الْحِثَانُ وَالْإِسْتِحْدَادُ وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ وَنَتْفُ الْإِبْطِ وَقَصُّ الشَّارِبِ»^[١].

[١] يذكر العلماء رحمهم الله خصال الفطرة والسواك، وما يتعلق بهذا في كتاب الطهارة؛ لأنها تنظيف، فكان من المناسب أن تذكر في هذا الموضوع.

يقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ» أَوْ: «خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ» وبين التعبيرين فرق، فإذا قيل: الفطرة خمس، فهذا دليل على الحصر، وإذا قيل: خمس من الفطرة، فهذا لا يدل على الحصر، بل يدل على أن هناك خمسًا من الفطرة، وهو كذلك، كما سيأتي في حديث عائشة رضي الله عنها، والشك - هنا - من الراوي.

ومعنى الفطرة: الشيء الذي فُطِرَ الناس عليه من أصل الخُلُقَة، وإنما كانت هذه من الفطرة؛ لأن كل ذي فطرة سليمة يستحسنها ويرى أنها مصلحةٌ وخيرٌ.

أول هذه الخصال: الحِثَانُ، وهو ما يعرف عندنا بـ(الطَّهَارِ، أو التطهير)، وهو عبارة عن قطع القُلُقَة، وهي جلدة تغطي حَشَفَةَ الذَّكَرِ، وَقَطْعُ جِلْدَةٍ فِي فَرْجِ الْأُنْثَى، معروفة عند الخاتنات.

وإنما كان ذلك من الفطرة - بالنسبة للرجل -؛ لأن الحِثَانِ يمنع احتقان البول بين الحَشَفَةِ والقُلُقَة، وهذا تطهير بلا شك، أما بالنسبة للمرأة، فقد قيل: إنه

يحدُّ من شهوتها، حتى لا تُسَيِّطِر الشهوة عندها على العقل والدين، فيحصل بذلك الشر.

الخصلة الثانية: الاستِحْدَاد، وهو مأخوذ من الحديد، وهو حلق شعر العانة.

والعانة: هي الشعر الخشن الذي ينبت حول القبل من رجل أو امرأة، فحلَّقه من الفطرة؛ لأنه لو أبقى وطال، فإنه يتلوث بالبول، ولا سيما بالنسبة للمرأة، فتحصل بذلك النجاسة، وقد ذكروا من فوائد الاستِحْدَاد: أنه يقوي المثانة - التي هي مجمع البول -.

وقد جاء الحديث بالاستِحْدَاد للعانة، وللإبط بالتَّفِّ؛ لأن التَّفِّ يضعف أصول الشعر، والاستِحْدَاد بالعكس يقويه.

الخصلة الثالثة: تقليم الأظفار، يعني: قصها بالقلامة، والقلامة هي عبارة عن سكين صغيرة، تصلح بها الأقلام، وكانت معروفة قديماً، فقد كنا نأخذ عيدان العُصْفُر، ثم نبريها بهذه المَقْلَمَة؛ لتكون صالحة للكتابة.

والأظفار جمع ظُفْر، وفي خلقه من الحكمة العظيمة البالغة؛ لأنه يحفظ رؤوس الأصابع من الكدمات والصدمات، ويقويها، ويحتاج إليها الإنسان أحياناً، فلهذا خلقه الله عز وجل.

وهنا مسألة: ما حكم استخدام المِبْرَد للأظفار؟

الجواب: المبرد للأظفار لأبَد منه، بعد أن يَقْصَّ بالمقص أو بالقلم مِبْرَد، فَيُعَدُّها لأجل ألا يكون فيها شيء مُشْدَرَم، فيتأثر به.

فإن قال قائل: بعض النساء تستخدمه بدون أن تقص الأظفار من أجل تحسين الظفر؛ لأجل أن يكون طويلاً؟

فالجواب: ليس في هذا شيء، والأصل أن الإنسان إذا تجمل بأي شيء فهو جائز.

الخصلة الرابعة: نتف الإبط، يعني: نتف الشعر؛ لأن هذا المكان منبت للشعر، فإذا نبت فيه الشعر وكثر، اجتمعت أوساخ العرق في هذا الشعر، وصار له رائحة كريهة، فكانت الفطرة تقتضي أن يزال، والسنة إزالته بالنتف؛ لأن النتف يضعف أصوله - كما تقدم - حتى لا يبقى مع طول المدة فيه شعر.

وهنا يسأل البعض: هل تقوم المركبات الطبية مقام النتف للإبط؟

والجواب: هذه المركبات تسمى: مزيل الشعر، ولا شك أنه يستغنى بها عن النتف؛ لأن مقصود الشارع من النتف هو تضاؤل الأذى عن الشعر، أو زواله، ولكن هذا المزيل لا بد أن يؤثر على أصول الشعر.

وأما استخدام هذه المزيلات للعانة فلا نراه؛ لأن السنة في العانة هو الاستحداد؛ لأنه يقوي أصول الشعر، ويبقي المثانة، ويحميها.

وأما بقية الشعور، فنقول: الشعور ثلاثة أقسام: قسم مُهي عن إزالته، وقسم أمر بإزالته، وقسم سُكيت عنه.

أما ما نهى عن إزالته، فلا شك أنه ينهى عن إزالته، مثل: اللحية، فحلقتها حرام؛ لأنه منهي عن إزالتها.

وأما ما أمر بإزالته، فكما تقدم: الإبط، والعانة، والشارب.

وأما ما سُكَّت عنه، فبقية الشعر، فقيل: إنه لا يُزال؛ لأن إزالته من تغيير خلق الله، والأصل في تغيير خلق الله -الذي لم يؤمر به- المنع؛ لأن ذلك من وحي الشيطان.

وقيل: بل لا بأس بإزالته؛ وذلك لأن الشرع قَسَم الشعر إلى الأقسام التي تقدم بيانها، وهذا يدل على أن القسم الثالث -المسكوت عنه- لا يؤمر ببقائه ولا ينهى عنه إزالته، فيكون مباحًا.

والذي يترجَّح عندي أنه لا يُزال إلا إذا كان في ذلك تشويه، كما لو كان في المرأة شعرٌ كثير يشوهها، حتى تكون كأنها رجل، أو ينبت لها شارب تبين خضرتها، أو سواده، أو ينبت لها لحية، فهذا لا شك أنها تزيله؛ لأن بقاءها يضرها، ويؤثر على نفسيتها، ثم هو يشبه إزالة العيوب، وإزالة العيوب لا بأس بها، كما لو نبت في الإنسان أصبع زائدة، فله أن يزيلها؛ لأن وجودها عيب، وكل من رأى هذه اليد -التي بها الأصبع الزائدة- سوف يكرر النظر، فيخجل صاحبها؛ وكذلك بقية العيوب، مثل أن ينبت في خده ثُؤلُؤٌ -وهو: نوع من الطفيليات التي تظهر على الجلد- فلو أزاله لم يكن عليه حرج.

الفصل الخامسة: قص الشارب، والشارب هو الشعر النابت فوق الشفة العليا، وقصه من الفطرة؛ لأنه تنظيف، ولو كثر لكان عرضة للأذى والقدرة؛ لأنه يختلط به الأذى الخارج من الأنف، ثم إذا كان كثيرًا تدلَّى في كأس الشراب، ونحو ذلك من أنواع الأذى التي يترتب على تركه حتى يطول فيصير منظره بشعًا مكروهًا، فكان من الفطرة أن يُقَصَّ.

وفي قوله صلى الله عليه وسلم: «قَصَّ الشَّارِبِ» دليل أن الشارب لا يخلق

وإنما يقص؛ لأن بقاءه غير مخلوق أجمل، ولذلك نرى الذين يخلقونه يحصل لهم شيء من التشويه، حتى إن الإمام مالكاً رحمه الله قال: أَرَى أَنْ يُؤَدَّبَ فَاعِلُهُ؛ لأنه يوجب أن يكون مظهر الإنسان مظهرًا قبيحًا.

فإن قيل: ما حد قص الشارب؟ فيقال: حد ذلك - كما قال بعض العلماء - أنه يقص حتى يتبين طرف الشفة.

فهذه خمس خصال من خصال الفطرة السليمة التي تستحسنها وتميل إليها النفس السوية.

ولكن هل هذه الخصال واجبة كلها أم لا؟

من العلماء من يرى أنها ليست واجبة كلها، إنما هي من الآداب والفطرة، ومنهم من يرى أن بعضها واجبة وبعضها غير واجب، ومنهم من يرى أن جميعها واجب؛ لأن الفطرة يجب الرجوع إليها، وسيأتي - إن شاء الله - أن الرسول صلى الله عليه وسلم وقت أن لا تترك فوق أربعين.

والذي يترجح عندنا - وهو ترجح ليس بالقوي - القول: إن الواجب منها هو الختان للرجل خاصة، وليس واجبًا على النساء، وفي المسألة ثلاثة أقوال: الوجوب على الجميع، والاستحباب للجميع، والثالث: التفصيل، وهو الوجوب في حق الرجال والاستحباب في حق النساء، وهذا هو الأرجح.

أما الاستحداد - وهو حلق العانة - فالذي يظهر لي أنه على سبيل الاستحباب ما لم يحصل به أذية، فإن حصل به أذية وجب إزالة الأذية.

وأما تقليص الأظفار فيبدو لي أن الأقرب أنه للوجوب؛ لأن إبقائها يستلزم التشبه بالحبشة الذين أخبر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن مدهم - أي:

سكاكينهم - أظفارهم، حيث قال: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ؛ فَكُلُّهُ لَيْسَ السَّنَّ وَالظَّفْرُ»^(١)، أما السن: فعظم، وأما الظفر: فمُدَى الحَبْشَةِ.

ولأن الأظفار تحمل من الأوساخ أشياء كثيرة، والإنسان عادةً يأكل طعامه بيده، فإذا أكل بها تلوث الطعام، وربما يكون فيه أشياء ضارة.

أما نتف الإبط، فالذي يظهر لي أنه من السنة ما لم يحصل أذية به، فإن لزم من بقاء الشعر أن يتراكم العرق، وأن يحصل أذية على الإنسان، أو على من يكون جليسه، فحينئذ نقول إنه واجب.

وأما قص الشارب فمتردد بين الوجوب والاستحباب، ولهذا ذهب أهل الظاهر إلى فرضية قص الشارب، وأنه فرض لا بد منه، ولا شك أنك إذا رأيت بعض الناس الذين يبقون شواربهم رأيت منظرًا بشعًا.

٢٥٧ - حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى؛ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ: الْاِخْتِتَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَتَنْفُ الْإِبْطِ».

٢٥٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ؛ كِلَاهُمَا عَنْ جَعْفَرٍ - قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ - عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ:

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشركة، باب قسمة الغنم، رقم (٢٤٨٨)، ومسلم: كتاب الأضاحي، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم، رقم (٢٠/١٩٦٨).

قَالَ أَنَسٌ: «وُقَّتَ لَنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ، وَتَنْفِ الْإِبْطِ، وَحَلْقِ الْعَانَةِ؛ أَنْ لَا نَتْرُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً»^١!

[١] في هذا الحديث توقيت هذه الأمور الأربعة: قصُّ الشارب، وتقليم الأظفار، وشفِّ الإبط، وحلق العانة، فهذه كلها لا تترك فوق أربعين يوماً، ولا فرق في الأظفار سواء كان ممن هو سريع النمو في شعره وأظفاره أم لا، وسواءً كان الظفر ظفر الإبهام أم الخنصر.

ومن العجب أن بعض الناس -ولا سيما النساء- تبقي ظفر أحد الأصابع -وأظنه الخنصر- وهذا لا شك أنه تقليد لغير المسلمين؛ لأن المسلمين كلهم متفقون على الفطرة التي فطر الله الخلق عليها.

فإن طال شعر الشارب، أو طال الظفر قبل الأربعين فإنه يزال؛ لأن هذا التوقيت توقيت الأكثر لا توقيت الأقل؛ ولهذا استحَبَّ بعض العلماء أن يقصَّ شاربهِ كل يوم الجمعة؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم إنما حدَّد الغاية الأعلى، فإذا أزال الإنسان قبل الأربعين فلا بأس.

فإن قال قائل: كيف أضبطها؟

فالجواب: هذا سؤال وارد؛ لأن الإنسان إذا لم يحدد وقتاً فإنه ينسى ويمر عليه أكثر من أربعين يوماً، ويمكنه -ليضبط الوقت- أن يحدد جمعة معينة، كأول جمعة في الشهر -مثلاً- بشرط أن لا يتعبده الله بهذا، وأن يجعل هذا التوقيت من أجل ألا تفوت المدة التي حددها النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

وقوله رضي الله عنه: «وُقَّتَ لَنَا» ألا يدل على أن هذا التوقيت واجب في

جميع ما ذكر في الحديث؟

والجواب: هذا مما يدل على ذلك، ولكن الشيء قد يُوقَّت له وهو مستحب، كصلاة الضحى، لها وقت، والرواتب لها وقت، وكلاهما مستحب، لكن ظاهر السياق يدل على أنه لا بد من إزالتها قبل الزيادة على الأربعين.

مسألة: بعض الناس قد ينبت حول دبره شعر، فالذي أرى أن إزالته مهمة جداً، بل قد تكون أشد من إزالة الشارب؛ لأن هذا الشعر يعلِّق به شيء مما يخرج فلا بد من إزالته.

٢٥٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى -يَعْنِي: ابْنَ سَعِيدٍ-. (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي؛ جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَحْفُوا الشَّوَارِبَ، وَأَعْفُوا اللَّحَى».

٢٥٩- وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَمَرَ بِإِحْفَاءِ الشَّوَارِبِ وَإِعْفَاءِ اللَّحْيَةِ.

٢٥٩- حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عَثْمَانَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ! أَحْفُوا الشَّوَارِبَ وَأَوْفُوا اللَّحَى».

٢٦٠- حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ مَوْلَى الْحُرَّقَةِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «جُزُّوا الشَّوَارِبَ، وَأَرْجُوا اللَّحَى، خَالِفُوا الْمَجُوسَ!».

٢٦١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ؛
 قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ زَكَرِيَاءَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُضْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ طَلْقِ بْنِ
 حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ: «عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْفَاءُ اللَّحْيَةِ، وَالسَّوَاكُ، وَاسْتِنْشَاقُ
 الْمَاءِ، وَقَصُّ الْأَظْفَارِ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ، وَتَنْفُؤُ الْإِبْطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَانْتِقَاصُ
 الْمَاءِ». قَالَ زَكَرِيَاءُ: قَالَ مُضْعَبٌ: وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ؛ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمُضْمَضَةَ. زَادَ
 قُتَيْبَةُ: قَالَ وَكَيْعٌ: انْتِقَاصُ الْمَاءِ يَعْنِي: الْإِسْتِنْجَاءَ.

٢٦١- وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُضْعَبِ بْنِ
 شَيْبَةَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ أَبُوهُ: وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ^١.

[١] هذا من بقية سنن الفطرة، وفيه زيادة أنه أمر صلى الله عليه وعلى آله
 وسلم بإخفاء الشوارب، وإعفاء اللحي.

وإخفاء الشوارب، يعني: قصها حتى تبين أصولها، وأما إعفاء اللحي فهو
 تركها حتى تعفو وتكثر، ومنه قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ عَفْوًا﴾ [الأعراف: ٩٥] أي: كثروا
 وزادوا ﴿وَقَالُوا قَدْ مَسَّ آبَاءُنَا الضَّرَّاءُ وَالسَّرَّاءُ﴾ [الأعراف: ٩٥].

وفي هذا الحديث دليل على أن مخالفة المشركين - من المجوس وغيرهم -
 واجبة؛ ويؤيد ذلك قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «مَنْ تَشَبَهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ
 مِنْهُمْ»^(١).

وقد أورد بعض الناس - الذين فتنوا بحلق اللحي - فقالوا: إن المجوس

(١) تقدم تخرجه (ص: ٧٢).

والمشركين الآن يعفون لحاهم، وعلى هذا فتكون مخالفتهم بحلق اللحي! وغداً يخلقون لحاهم، فتكون مخالفتهم بإعفاء اللحية! فنكون ألعوبة بأيديهم يلعبون بنا لعب الصبي بالكرة؟! فنقول:

أولاً: إن إعفاء اللحية من الفطرة، بقطع النظر عن كونه مخالف أو غير مخالف، وكذلك حف الشوارب من الفطرة بقطع النظر كونه مخالفاً أو غير مخالف.

ثانياً: أنهم إذا عادوا إلى الفطرة كانوا هم المتشبهين بنا، ولسنا المتشبهين بهم.

ثالثاً: أن هذه دعوى كاذبة، فمن نظر الآن إلى الكفار وجد أن أكثرهم، بل يمكن القول بأن تسعةً وتسعين بالمئة منهم يخلقون لحاهم، فهذا الكلام -في الحقيقة- تمويه وتضليل.

ثم إن ظاهر الحديث إعفاء اللحية مهما طال، حتى وإن وصلت إلى الركبة، أو إلى الأرض، لكن بعض العلماء استثنوا، وقالوا: ما لم يستهجن طولها، فإن استهجن طولها بأن زادت زيادة فاحشة، بحيث إن الناس يرون هذا وكأنه غريب عن البشر، فلا بأس أن نقص منها ما يزول به الاستهجان.

وادعى بعض الناس أن الحد في ذلك هو القبضة، وأن الإنسان إذا قبض على لحيته قص ما زاد على ذلك، والعجيب أن هذا القائل يقول: إن قص ما زاد على القبضة واجب، وأنه يحرم على الإنسان أن يطيل لحيته أكثر من القبضة، وهذا شيء نسأل الله تعالى أن يعفو عنه بقوله إياه؛ لأن هذا مصادمة للنص تماماً، إذ كيف نقول عن أمرٍ أمر به النبي عليه الصلاة والسلام إن فعله حرام؟! هذا خطر جداً.

وقد استدل هذا القائل بقول ابن عمر رضي الله عنهما؛ أنه كان إذا حج قبض على لحيته وقص ما زاد عن القبضة، فيقال: ابن عمر إذا فعل ذلك فهل أمر به حتى نقول إنه واجب؟! أبدأ، بل لو كان هذا الفعل من الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم لقلنا: إن مجرد الفعل لا يدل على الوجوب، ثم إن ابن عمر اجتهد في ذلك، والمجتهد قد يكون مصيباً وقد يكون مخطئاً.

وإذا نظرنا إلى عموم الأمر بإعفاء اللحية دون استثناء، قلنا: إن اجتهاد ابن عمر رضي الله عنهما ليس في محله، وأنه من الخطأ المغفور، والعبرة بما رواه لا بما رآه.

ونقول -أيضاً-: هل كان ابن عمر رضي الله عنهما كلما زادت لحيته على القبضة يقصها؟ أو أن هذا جرى له في نسك؟

الجواب: هو الثاني بلا شك؛ والظاهر -والله أعلم- أن مصدر اجتهاده أنهم لما كان يُسنُّ للإنسان أن يخلق رأسه ذلاً لله عز وجل، وخضوعاً له، صار أخذ ما زاد على القبضة من اللحية -التي بها جمال الإنسان-، من باب الذل لله عز وجل، فهذا -فيما يظهر لي- هو السبب الحامل له على الأخذ مما زاد على القبضة.

وعلى كل تقدير؛ فالعبرة -كما أسلفنا- بما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأنه رواه هو وغيره، والله عز وجل يقول في كتابه العزيز: ﴿وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَا أَجَبْتُمُ الْمُرْسَلِينَ﴾ [القصص: ٦٥]، ولم يقل: ماذا أجبتهم فلاناً وفلاناً؟!!

والخلاصة: أن فعل ابن عمر رضي الله عنهما من الاجتهاد المغفور، أو الخطأ المغفور، وليس من باب السنة؛ لأن السنة في قول النبي صلى الله عليه وسلم، أو فعله، أو إقراره.

فإن قال قائل: ابنُ عمر رضي الله عنهما من أروع الصحابة، وأشدهم ورعًا، ولولا أن عنده علمًا عن الرسول عليه الصلاة والسلام ما فعله؟!!

فيقال: إن قُدِّرَ أن عنده علمًا، فلماذا لم ينشره بقوله؟! ومن ورع ابن عمر - لو كان عنده علم بهذا - أن يقول هكذا فعل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم؛ لثلا يكون هناك معارضةٌ لأمر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بإعفاء اللحية.

فنحن نقول: لو كان عند ابن عمر رضي الله عنهما نص في المسألة لكان من ورعه أن ينشره ويبينه، أما أن يروي عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه قال: «أَعْفُوا اللَّحَى»، ثم هو لا يَعْفِيهَا، ونقول بأن عنده نصًّا، فهذا غير ممكن، فالصواب التحريم، وتقييد بعض العلماء ذلك بأن لا يستهجن طولها، له حظٌّ من النظر؛ لأنه إذا استهجن طولها حتى ينظر للإنسان وكأنه ليس من البشر، فهذا بلا شك له حظه من النظر.

وقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث: «خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ»، «خَالِفُوا الْمُجُوسَ» ليس بينهما تعارض؛ لأن المجوس من المشركين.

بقي علينا بيان حدِّ اللِّحْيَةِ، فنقول: ليس ثمة حدٌّ شرعي للحية في الشرع، وإذا لم يكن هناك حد شرعي للحية، فإنها تحمل على المعنى اللغوي؛ لأن كل شيء ليس له حدٌّ شرعي - كاللحية - فإنه يحمل على المعنى اللغوي؛ وذلك لأن كلام الله ورسوله باللغة العربية، فإذا لم يكن هناك معنى شرعي نَقَلَ المعنى الأول إلى المعنى الشرعي، فإنه يحمل على المعنى الأول، وقد قال صاحب «القاموس»: «اللِّحْيَةُ - بالكسر - شَعْرُ الْخَدَّيْنِ وَالذَّقْنِ^(١)؛ وعلى هذا فكل ما ينبت على الخد وعلى

(١) القاموس المحيط (٤/٣٧٧).

اللَّحْيَيْنِ، فإنه من اللحية، أما ما على الرقبة فليس من اللحية، فلا يُنكَر على مَنْ أخذه.

لكن العلماء يقولون: إن العَنْقَةَ -وهي: الشعر الذي بين الشفة السفلى وبين شعر الذَّقْن- ليست من اللحية، وبعض المتأخرين -أيضاً- يقول: إن ما كان على الخدين فليس من اللحية، وأما ما كان على اللحين فيسمى عارضاً، ويقال: هذان العارضان، ولهذا ذكر العلماء عن الإمام أحمد رحمه الله أنه كان يأخذ من حاجبيه وعارضيه^(١)، والإمام أحمد رحمه الله من أروع العلماء، فلو كان يرى أن العارضين من اللحية ما أخذ منها، لكن كما ذكرنا آنفاً، فالمسألة ترجع إلى اللغة العربية، فإذا لم يكن هناك حقيقة شرعية يرجع إليها، فإننا نرجع إلى الحقيقة اللغوية.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ» والظاهر أن المراد بالتقليم، هو الذي يزول به الأذى، لا سيما في أيام الشتاء؛ لأنك إذا قلمت في أيام الشتاء تقليماً يصل إلى اللحم، فإنها تتفطر مع البرودة، وتتأذى منها، والمقصود به هو زوال ما به الأذى والوسخ، وهذا حاصل وإن لم تصل إلى اللحم.

قوله: «الْحِتَانُ» -وقد سبق الكلام عليه- ولكن ثمة مسائل تتعلق بالختان:

المسألة الأولى: لو وُجِدَ الإنسان مختوناً فلا يلزم أن يُحْتَنَ، وهذا أمر واقع شاهدناه نحن، فإن الولد قد يولد، وقد برزت حَشْفَةُ الذَّكَرِ، وكأنه مختون فإذا ولد مختوناً، فلا حاجة إلى ختانه، بل لا يمكن ختانه.

المسألة الثانية: إن ولد بين الختان وعدمه، بمعنى: أن ثقب الذكر بارز، والقُلْفَةُ متميزة عنه، فالظاهر أنه يقطع بقية القُلْفَةِ؛ لأنه يخشى أن تنمو فيها بعد

(١) الفروع لابن مفلح (١/١٥١).

حتى تصل إلى رأس الحشفة، فيعود غير مختون، وما دام صغيراً فإن إزالة ما تبقى من القُلْفَة أفضل وأحسن.

المسألة الثالثة: لو أنه ختن ثم عادت القُلْفَة، فالظاهر أنه يختن مرة أخرى؛ لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا، وكما قلنا إذا وجد مختوناً فإنه لا يختن، فإذا عادت القُلْفَة بعد الختان فإنها لا بد من إزالتها.

وقوله: «وَعَسَلُ الْبَرَاجِمِ» أي: عَسَل ما بين الأنامل، وإنما نصَّ عليها؛ لأنه يَغْلَقُ فيها - أحياناً - الأوساخ، فنص على عَسَلِهِ.

ونَتَف الإِبْط، وحلق العانة؛ سبق الكلام عليهما.

وقوله: «وَأَنْتِقَاصُ الْمَاءِ». قَالَ زَكْرِيَاءُ: قَالَ مُضْعَبٌ: وَنَسِيْتُ الْعَاشِرَةَ؛ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمُضْمَضَةَ. زَادَ قُتَيْبَةُ: قَالَ وَكَيْعٌ: انْتِقَاصُ الْمَاءِ يَعْنِي: الْإِسْتِنْجَاءَ. وَإِنَّمَا سُمِّيَ انْتِقَاصًا لِلْمَاءِ؛ لِأَنَّهُ اسْتُعْمِلَ فِي نَجَاسَةٍ، وَهَذَا يَنَافِي احْتِرَامَ الْمَاءِ، فَهُوَ انْتِقَاصٌ لَهُ.

وقوله: «وَنَسِيْتُ الْعَاشِرَةَ؛ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمُضْمَضَةَ» ولا يَبْعُدُ أَنْ تَكُونَ الْمُضْمَضَةَ؛ لِأَنَّهَا إِلَى جَانِبِ الْاسْتِنْشَاقِ.

باب الاستطابة

٢٦٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَوَكَيْعٌ؛ عَنِ الْأَعْمَشِ (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى - وَاللَّفْظُ لَهُ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ؛ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: قِيلَ لَهُ: قَدْ عَلَّمَكُم نَبِيُّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْحِرَاءَةَ! قَالَ: فَقَالَ: أَجَلْ! لَقَدْ هَمَّ أَنْ نَسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ لِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ بِعَظْمٍ.

٢٦٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، وَمَنْصُورٍ؛ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: قَالَ لَنَا الْمُشْرِكُونَ: إِنِّي أَرَى صَاحِبَكُمْ يُعَلِّمُكُمْ حَتَّى يُعَلِّمَكُمُ الْحِرَاءَةَ. فَقَالَ: أَجَلْ! إِنَّهُ هَمَّ أَنْ يَسْتَنْجِيَ أَحَدُنَا بِيَمِينِهِ، أَوْ يَسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَهِيَ عَنِ الرَّوْثِ وَالْعِظَامِ وَقَالَ: «لَا يَسْتَنْجِيَ أَحَدُكُمْ بِدُونِ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ».

٢٦٣- حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُتَمَسَّحَ بِعَظْمٍ أَوْ بِبَعِيرٍ^{١١}.

[١] الاستطابة مأخوذة من الطَّيَّب، يعني: طلب الطيب، والمراد بالطيب

هنا التَّطَيُّب من آثار البول، أو الغائط.

وحكمها: أنها واجبة لمن أراد الصلاة، وهل تشترط لصحة الوضوء؟ على

قولين لأهل العلم، فمنهم من قال: إنها شرط لصحة الوضوء والتميم، وأنه لا يصح قبل الاستنجاء الوضوء ولا التيمم، سواء كان ناسياً أم ذاكراً، عالماً أم جاهلاً، وهذا هو المذهب، والقول الثاني: أنه يصح الوضوء والتميم قبل الاستنجاء، وهذا هو الصحيح؛ لأنه لا دليل على الاشتراط.

ويبقى على هذا القول إشكال في أن مَنْ استنجى بعد الوضوء، فسيمس فرجه القبل أو الدبر، والجواب عن هذا الإشكال، أنه وإن مس ذكره، فالجواب: إنه -على القول الراجح- لا ينتقض الوضوء؛ لأن المسألة ليست مسألة إجماع حتى يعارض بهذا القول.

ثم ذكر حديث سلمان رضي الله عنه، وهو أن المشركين قالوا له: قَدْ عَلَّمَكُم نَبِيُّكُمْ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْخِرَاءَةَ! يعني: حتى آداب الخِرَاءَةِ!

هذا القول أو هذا القيل من الكفار والمشركين يحتمل -وهو الأقرب- أنهم قالوا ذلك على سبيل الاستهزاء، كأنهم يقولون: لماذا يتنزل إلى أن يعلمكم أدب الخِرَاءَةِ؟! فهم قالوا ذلك لا على سبيل الثناء على الشريعة؛ كيف وهم مشركون؟! بل قالوا ذلك على سبيل الاستهزاء، وأنه تنزل إلى هذا الحد، فقال رضي الله عنه: أجل! علمنا كل شيء.

وهذا يشبه قول أبي ذر رضي الله عنه: «لَقَدْ تَرَكْنَا مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا يُحْرِكُ طَائِرٌ جَنَاحِيهِ فِي السَّمَاءِ إِلَّا أَدَّكَرْنَا مِنْهُ عَلِمًا»^(١)؛ فحتى الطيور في أجواء السماء ذكر لنا النبي صلى الله عليه وسلم منها علماً.

لكن هذا الذُّكْر منه ما هو مفصَّل، ومنه ما هو مجمل، ومنه ما هو بصريح

(١) أخرجه الإمام أحمد (١٥٣/٥).

العبرة، ومنه ما هو عن طريق الإشارة، وإلا فكل ما يحتاج الناس إليه فقد علمنا إياه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ﴿أَيُّومَ أَكَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣].

ويؤثر عن الشيخ محمد عبده - شيخ الشيخ محمد رضا - رحمهما الله أنه كان في مطعم - في باريس - فجاءه رجل من النصارى وقال له: إن كتابكم تبيان لكل شيء، وها نحن الآن بين أيدينا طعام، فهل بين كتابكم كيف يصنع هذا الطعام؟ فقال له: نعم، نعرف من كتابنا كيف يصنع هذا الطعام! فدعا الشيخ محمد عبده صاحب المطعم، وقال له: كيف تصنعون هذا الطعام؟ قال: نفضل كذا، وكذا، وكذا، فقال له هكذا: علمنا القرآن فتعجب النصراني، وقال: أين؟ فقال الشيخ: إن الله يقول: ﴿فَسْتَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]، فبُهِتَ الذي كفر.

هذا الكافر يريد أن القرآن يتكلم عن البصل، والطماطم، والسكين، وما أشبه ذلك، وهذا غير معقول، فالقرآن ليس دفتر إيضاح لصناعة الطعام، لكن فيه إيماء وإشارة، فيمكن أن تأخذ من هذه الآية أي شيء يُشكل عليك، وتطلب ممن يعرفه، ثم تقول: دلني على ذلك القرآن، فالقرآن قواعد.

فالنبي صلى الله عليه وسلم علّم أمته كل شيء، فليس هناك شيء يحتاجه الناس إلا بينه، حتى الخراءة، ومن هذه الآداب: آداب الأكل، وآداب الجلوس، وآداب الدخول، وآداب دخول المنزل، وآداب الجلوس - وهاتان الأخيرتان في القرآن -.

أما السنة فملیئة بذكر الآداب، فالحمد لله على هذا الدّين الكامل.

قوله: «أجل! إنه نهانا»، وفي اللفظ الأول: «لقد نهانا أن نستقبل القبلة بغائط، أو بول» وقد سبق أن شرحنا معاني هذا الحديث في تعليقنا على «صحيح البخاري»، فلا حاجة للتطويل.

وقوله رضي الله عنه: «أو أن نستنجي باليمين» يعني: أن نستنجي بالماء أو بالأحجار باليمين؛ تكريمًا لليمين، ولا يرد على هذا قول عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم - يحب التيامن في تطهره، أو في طهوره؛ لأن اليد اليسرى هي التي تباشر الأذى، ولهذا ذكر الفقهاء على هذا قاعدة، فقالوا: تقدم اليسرى للأذى، واليمنى لما سوى ذلك.

وقوله رضي الله عنه: «أو بأن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار»، وسبق الكلام عليه أيضًا.

وقوله: «أو أن نستنجي برجيع، أو عظم» الرجيع: هو روث البهائم، والعظام معروفة.

وسبب ذلك أن الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهى عن هذا؛ لأنه لما وفد إليه الجن، وآمنوا به أعطاهم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم نزلًا، يعني: ضيافة، فقال: «كُلُّ عَظْمٍ لَمْ يُذَكَّرْ عَلَيْهِ اسْمُ اللَّهِ يَقَعُ فِي أَيْدِيكُمْ أَوْ فَرَمَا كَانَ لَحْمًا، وَكُلُّ بَعْرَةٍ عَلَفًا لِدَوَابِّكُمْ»^(١)، وهذا من أخبار الغيب، فلا يرد علينا أننا نرى العظام التي نرمىها وليس فيها لحم.

والبعر -أيضًا- نراه باقيا لا يؤكل، فيقال: هذا من علم الغيب، نؤمن بذلك، وإن كنا لا نراه.

وفي قوله عليه الصلاة والسلام: «كُلُّ عَظْمٍ لَمْ يُذَكَّرْ عَلَيْهِ اسْمُ اللَّهِ» فإذا كان لم يذكر اسم الله عليه، بأن كان عظم ميتة، أو عظم غير مذكى ذكاة شرعية، فلا يجوز أن نستنجي به؛ لأنه نجس، والنجس لا يجوز الاستنجاء به.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب الجهر بالقراءة في الصبح، رقم (٤٥٠ / ١٥٠).

فإن قيل: بناء على قول من يقول: إن عظم الميتة لا ينجس، أليس الاستنجاء ينجسه؟

فالجواب: بلى، كما ينجس الحصى وغيره؛ لأن هذا العظم لا يستفيد منه الجن، حيث قال النبي عليه الصلاة والسلام: «كُلُّ عَظْمٍ لَمْ يُذَكَّرْ عَلَيْهِ اسْمُ اللَّهِ يَقَعُ فِي أَيْدِيكُمْ أَوْ فَرَّ مَا كَانَ لِحَمًا».

مسألة: هل هناك فرق بين الجن والإنس من حيث العبادات، من صلاة، وصوم، وأذكار، ونحو ذلك؟

والجواب: من العلماء من يقول: إنه لا فرق بين الجن والإنس؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أرسل إلى الجميع، ولم يكن في شريعته تفریق بين ما يكلف به الإنس وما يكلف به الجن، والأصل التساوي.

ومن العلماء من يقول: إنهم لا يتساوون في التكليف؛ لأننا نجد أن الإنس أنفسهم يختلفون في التكليف، فالفقير ليس عليه زكاة، والذي لا يستطيع الحج لم يجب عليه، وكذا من لا يستطيع أن يصلي جالساً في الفريضة، وهلمَّ جراً.

فإذا كان هذا الاختلاف في الإنس نظراً لاختلاف أحوالهم، فالاختلاف بين الجن والإنس من باب أولى؛ لأن الجن يختلفون عن الإنس في الحدِّ والحقيقة، وفي كل شيء، وهذا الأخير اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله^(١)، ومن المعلوم أن الجن يأكلون ويشربون، والشيطان يأكل بشماله، ويشرب بشماله، وأنهم يتزوجون أيضاً.

(١) نقله ابن مفلح في الفروع (٢/٤٦١).

وما دمنا -والحمد لله- لسنا بمكلفين بهم، فسواء كانوا موافقين لنا في التكليف أم لم يوافقوا، لكن إذا نظرنا إلى التعليل الأول -وهو أن الشريعة جاءت للجميع، ولم يرد عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم تفريق- قلنا: الأصل التساوي، وإذا نظرنا إلى المعنى، قلنا: لا بد من اختلاف، وكون التكليف التي كلف بها الجن لم تنقل إلينا؛ فلأننا لسنا بحاجة إليها، ولذلك لم نخبرنا عنها النبي عليه الصلاة والسلام.

مسألة: هل الورق والمناديل تقوم مقام الاستحجار؟

والجواب: نعم، فكل ما ينظف تنظيف الأحجار فإنه يقوم مقامه.

٢٦٤- وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَابْنُ نُمَيْرٍ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى -وَاللَّفْظُ لَهُ- قَالَ: قُلْتُ لِسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَذْكُرُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا بِبَوْلٍ وَلَا غَائِطٍ، وَلَكِنْ شَرُّوْا أَوْ غَرَّبُوا». قَالَ أَبُو أَيُّوبَ: فَقَدِمْنَا الشَّامَ فَوَجَدْنَا مَرَا حِيضَ قَدْ بُنِيَتْ قِبَلَ الْقِبْلَةِ، فَتَنَحَّرَفْنَا عَنْهَا، وَنَسْتَعْفِرُ اللَّهَ. قَالَ: نَعَمْ^{١١}.

[١] في هذا الحديث خطابان يختلف توجيههما: خطاب عام، وخطاب

خاص:

فقوله صلى الله عليه وسلم: «لَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا بِبَوْلٍ وَلَا

غَائِطٍ» هذا عام لكل أحد.

وقوله: «وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا» خاص بأهل المدينة، ومَن كان على ناحيتهم -كأهل الشام- ممن إذا شَرَّقَ أو غَرَّبَ، فإنه لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها.

وهل ينطبق على من كان مثله في أرضنا -في القصيم-؟ فنقول: أما اللفظ العام فينطبق، لكن «شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا» لا ينطبق؛ لأنك إذا شرقت أو غربت استقبلت القبلة، أو كدت أن تستقبلها.

قوله: «قَالَ أَبُو أَيُّوبَ: فَقَدِمْنَا الشَّامَ فَوَجَدْنَا مَرَا حِيضَ قَدْ بُنِيَتْ قِبَلَ الْقِبْلَةِ، فَتَنَحَّرَفُ عَنْهَا، وَتَسْتَغْفِرُ اللَّهَ».

قال بعضهم: نستغفر الله لمن بناها، ولكن هذا ليس بصحيح؛ لأن الاستغفار إذا أطلق، فإنما هو للمستقبل، ولو كانوا يريدون الاستغفار لمن بناها، لقالوا: ونستغفر الله لمن بناها.

وهذه المراحيض التي بنيت في الشام، يحتمل أن تكون من بناء الروم، والروم كفار مشركون، ولا يجوز أن نستغفر لهم، لكن نستغفر الله عن أنفسنا؛ لأن أبا أيوب رضي الله عنه خاف أن يكون هذا الانحراف غير كافٍ في التشريق أو التغريب فاستغفر الله تورعاً.

٢٦٥- وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ خِرَاشٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ -يَعْنِي: ابْنَ زُرَيْعٍ-، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ عَلَى حَاجَتِهِ فَلَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدْبِرُهَا».

٢٦٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ -يَعْنِي: ابْنَ بِلَالٍ-، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانٍ؛ قَالَ: كُنْتُ أَصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ مُسْنِدُ ظَهْرِهِ إِلَى الْقِبْلَةِ، فَلَمَّا فَضَيْتُ صَلَاتِي انْصَرَفْتُ إِلَيْهِ مِنْ شِقْمِي؛ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: يَقُولُ نَاسٌ: إِذَا قَعَدْتَ لِلْحَاجَةِ تَكُونُ لَكَ، فَلَا تَقْعُدُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَلَا بَيْتِ الْمَقْدِسِ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَلَقَدْ رَقِيتُ عَلَى ظَهْرِ بَيْتِ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاعِدًا عَلَى لَبْتَيْنِ مُسْتَقْبِلَا بَيْتِ الْمَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ.

٢٦٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرِ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانٍ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: رَقِيتُ عَلَى بَيْتِ أُخْتِي حَفْصَةَ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاعِدًا لِحَاجَتِهِ مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةَ^{١١}.

[١] سبق الكلام على هذا الحديث -في تعليقتنا على البخاري-، وبيننا أن القول الراجح في هذه المسألة: أنه إذا كان في البنيان جاز الاستدبار دون الاستقبال؛ لأن الفعل الذي وقع من النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم استدبار، والنهي عن الاستقبال والاستدبار، فإذا أردنا أن نجمع قلنا: إن النهي عن الاستقبال مُحْكَم لم يخصص، وأما النهي عن الاستدبار، فقد خصص بفعل الرسول عليه الصلاة والسلام.

وبعض العلماء رحمهم الله قالوا: إن فعل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم هذا لا يخصص؛ لأنهم لا يرون التعارض بين قوله وفعله، بل يحكمون بقوله، وعللوا ذلك بأن فعله يحتمل أن يكون خاصًا به، ويحتمل أن يكون فعله ناسيًا،

ويحتمل أنه فعله لِعُدْر، وما أشبه ذلك، أما القول فإنه محكم، فيؤخذ به.

وهذا ما درج عليه الشوكاني رحمه الله في «شرح منتقى الأخبار» ففي كل موضع من هذا القبيل يقرّر أن فعل الرسول عليه الصلاة والسلام لا يستدل به، ولكن الصحيح أنه يستدل به، وأنه لا معارضة، أما إذا تعارض قوله وفعله معارضة تامّة لا يمكن الجمع بينهما، فنقدم القول، لكن إذا كان يمكن الجمع فإننا نجمع؛ لأن فعله سنة، وقوله سنة.

وهنا يقال: لو فرّض أن حديث ابن عمر رضي الله عنهما جاء بلفظ: أنه رأى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقضي حاجته في الفضاء، قلنا: هذا معارض لحديث أبي أيوب رضي الله عنه، وحيثئذٍ نحمله على الخصوصية، فنقول: إن الرسول صلى الله عليه وسلم فعل ذلك إما لأنه خاص به، أو نسياناً، أو لسبب من الأسباب، لكن مادام يمكن أن نقول: إن هذا في البنيان وهذا في الفضاء، فهذا واجب.

ويؤيد هذا أن المراحيض في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام لم تكن في البيوت، بل كانوا يخرجون إلى الغائط -وهي: الأماكن المنخفضة- يقضون بها حاجاتهم.

باب النهي عن الاستنجاء باليمين

٢٦٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يُمَسِّكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ، وَلَا يَتَمَسَّحُ مِنَ الْخَلَاءِ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ»^[١].

[١] قوله صلى الله عليه وسلم: «لَا يُمَسِّكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ» سبق الكلام على قوله: «وَهُوَ يَبُولُ» هل هذا شرط - وأنه إذا كان لا يبول فلا بأس أن يمسك ذكره بيمينه - أو إنه إذا نهي عنه حال البول - مع أنه قد يحتاج إليه - ففي حال غير البول من باب أولى؟!

وسبق - أيضًا - الكلام على الحكمة من النهي عن التنفُّس في الإناء، وأنه ذلك لحِكْمٍ منها: أن التنفُّس في الإناء يقدره على مَنْ يشرب بعده، ولأنه يؤدي إلى الشَّرْق؛ لأنه إذا تقابل الماء نازلًا، والنَّفْسُ صاعدًا، ربما يَشْرُق، ولهذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يتنفَّس الإنسان في الإناء، بل يتنفَّس خارج الإناء ثلاثًا، إلَّا إذا كان الشراب حارًّا، أو كان الشراب باردًا جدًّا، فإن الإنسان لا يستطيع أن يشربه في ثلاثة أنفاس، فيشربه حسب ما يستطيع.

٢٦٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْخَلَاءَ فَلَا يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ».

٢٦٧- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَهَى أَنْ يَتَنَفَّسَ فِي الْإِنَاءِ، وَأَنْ يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَأَنْ يَسْتَطِيبَ بِيَمِينِهِ^[١].

[١] سبق الكلام على هذا المعنى بما يُغني عن إعادته.

باب التَّيْمَنِ فِي الطُّهُورِ وَغَيْرِهِ

٢٦٨- وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُحِبُّ التَّيْمَنَ فِي طُهُورِهِ إِذَا تَطَهَّرَ، وَفِي تَرَجُّلِهِ إِذَا تَرَجَّلَ، وَفِي انْتِعَالِهِ إِذَا انْتَعَلَ.

٢٦٨- وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَشْعَثِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ التَّيْمَنَ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ فِي نَعْلَيْهِ وَتَرَجُّلِهِ وَطُهُورِهِ^(١).

[١] في هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يحب التيامن في شأنه كله، ثم خُصِّصَتْ بالذكر بعض الأمور، وهي التَّنْعُلُ، والتَّرَجُّلُ، والتَّطَهُّرُ؛ ولهذا كانت البداءة باليمين هي السنة، لكن إذا كان العضو واحداً فإنه لا يتيامن فيه، كالوجه والرأس -مثلاً- فإنه لا يَظْهَرُ أنه يبدأ بالأيمن قبل الأيسر، بل يأتيه بوجه واحد.

أما إذا كانوا عضوين، فيبدأ باليمين قبل اليسار، وهذا في الوضوء، أما في الغسل فإنه يَتَّيْمَنُ حتى وإن كان البدن كله عضواً واحداً، ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام -في اللاتي يُغَسَّلْنَ ابنته- قال: «ابْدَأَنَّ بِيَمَانِيهَا، وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا»^(١).

أما التَّرَجُّلُ، فهو دَهْنُ الشَّعْرِ، وَتَسْرِيحُهُ، وَإِضْلَاحُهُ، وَكَذَلِكَ الْحَلْقُ؛ فَيَنْبَغِي

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب التيامن في الوضوء والغسل، رقم (١٦٧)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب غسل الميت، رقم (٤٢/٩٣٩).

أن يبدأ بالجانب الأيمن، كما فعل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم حين حَلَّقَ رأسه في حَجَّة الوداع.

وكذلك الحال في الانتعال؛ فيبدأ بلبس اليمنى قبل اليسرى، والحلِّع بالعكس، وما أكثر ما يقع النسيان في ذلك! وعلى الإنسان أن يحرص على السنة في كل ما وردت به.

وقاس العلماء على ذلك: إذا لبس الثوب، فإنه يدخل الكُمَّ الأيمن قبل الأيسر، وإذا خلَّع الأيسر قبل الأيمن، ومثلها السَّرَاوِيل.

أما ما يتعلق بدخول المنازل: فالمسجد إذا دخله يقدِّم الرجل اليمنى، وإذا خرج يقدم الرجل اليسرى؛ لأن المسجد أشرف من السوق؛ فتقدِّم له الرجل اليمنى.

أما في البيت، فلا أعلم سنة عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا دخل بيته: هل يقدم اليمنى أم يقدم اليسرى؟ أو نقول: لا يقصد شيئاً من ذلك، يمشي فإذا كانت اليمنى فاليمنى، وإن كانت اليسرى فاليسرى.

وقد يقال: إنه يقدم اليمنى عند الدخول؛ لأن عموم قولها: «وَفِي شَأْنِهِ كُتِّه» يَدْخُلُ فِيهِ مَا إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ إِلَى بَيْتِهِ؛ ولأن البيت أحسن من السوق؛ لكثرة اللُّغو في السوق، وربما يكثرُ الفسوق، وما أشبه ذلك، ولهذا كانت أبغض البلاد عند الله عز وجل أسواقها، فمن هنا يمكن أن نقول يقدم الرجل اليمنى عند دخول البيت، وعند الخروج منه يقدم الرجل اليسرى.

أما في الأكل، فإنه يأكل باليمنى وجوباً، فإن الأكل بالشمال والشرب بالشمال محرم -على القول الراجح-؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أمر

بالأكل باليمين، ونهى عن الأكل بالشمال، فقال لعمر بن أبي سلمة رضي الله عنه: «يَا غُلَامُ سَمَّ اللَّهُ وَكُلَّ بِيَمِينِكَ»^(١)، وقال: «لَا يَأْكُلَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ بِشِمَالِهِ وَلَا يَشْرَبَنَّ بِهَا»^(٢).

وأما دخول الأماكن القذرة - كالمراحيض - فإنه يقدم الرجل اليسرى عند الدخول، والرجل اليمنى عند الخروج.

وهنا مسألة تتعلق بالصبيان، وهي أن بعض الصبيان يكون عمله باليسرى هو الأصل عنده، فربما اعتاد الأكل والشرب باليسرى، فيجب أن يعود على اليمنى عند الأكل والشرب، وكذا ينبغي أن نعوّده على تقديم اليمين في كل ما ينبغي فيه التيامن كالمنافسة؛ لأن الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهى عن المنافسة بالشمال^(٣)، وورد أن الشيطان يأخذ بشماله ويعطي بشماله، فإذا صحّت هذه الجملة فالظاهر أنه الأخذ باليسار والإعطاء باليسار للتحريم إلا لسبب.

(١) تقدم تحريجه (ص: ٧٢).

(٢) تقدم تحريجه (ص: ٧٢).

(٣) يُنظَر: صحيح مسلم: كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب، رقم (١٠٦/٢٠٢٠).

باب النهي عن التخلي في الطرق والظلال

٢٦٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ؛ جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ - قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اتَّقُوا اللَّعَّانِينَ» قَالُوا: وَمَا اللَّعَّانَانِ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ فِي ظِلِّهِمْ»^[١].

[١] قوله صلى الله عليه وسلم: «اتَّقُوا اللَّعَّانِينَ» اتقوا بمعنى: احذروا اللعانين، وهي كلمة مُجْمَلَةٌ، ولهذا استفسر الصحابة رضي الله عنهم؛ لأن اللعان صيغة مبالغة، من اللَّعْن.

فما اللعانان؟ بين النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فقال: «الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ فِي ظِلِّهِمْ»، وإنما سُمِّيَ ذلك لَعَّانًا؛ لأنه يكون سببًا للعن الناس، فالناس -مثلًا- إذا رأوا من يتخلى في طريقهم أو في ظلهم لعنوه وسبوه وشتموه.

والأمر في قوله: «اتَّقُوا» للوجوب وذلك؛ لأن البول أو الغائط في هذين المكانين فيه إيذاء للمؤمنين، وقد قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا كَفَرُوا فَكَيْدٌ أَحْتَمِلُوا بَهْتِنًا وَنِجْمًا مِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨].

وقوله صلى الله عليه وسلم: «فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ فِي ظِلِّهِمْ» أي: الذي يتظللون به، وألحق العلماء رحمهم الله بذلك مُشَمَّسِ النَّاسِ، يعني: الذي يتشمسون فيه في أيام الشتاء من أجل الدفء، فإنه يحرم البول والتغوط فيه.

قال بعض العلماء رحمهم الله: إلا إذا كانوا يجلسون للغيبة، فإنه لا بأس أن يتغوط في مكانهم، من أجل أن لا يجلسوا فيه، لكن في هذا نظرٌ، فليس النهي عن

منكر الغيبة أن يبول الإنسان ويتغوط في الأماكن المنهي عنها؛ لأنهم إذا جاءوا أزالوا النجاسة وجلسوا، وإن لم يتيسر لهم ذلك ذهبوا إلى بيت أحدهم وجلسوا يغتابون الناس، ويكون هذا الرجل قد وقع فيما نهى عنه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فالصواب عدم الاستثناء، وأن الإنسان إذا رأى من يجلس لغيبة الناس، فإنه ينهاهم وينصحهم.

وهناك -أيضاً- أماكن أخرى لا يجوز البول والتغوط تحتها، مثل: تحت الأشجار المثمرة؛ لأن في ذلك إضراراً بمن يجنون الثمرة، مثل أن يبول تحت نخلة، أو يتغوط تحت نخلة، وعليها الثمرة، أما إذا كان قد جُزَّت فلا حرج ما لم يؤذ غيره.

فإن قيل: فهل هذا الحديث يدل على جواز لعن من فعل هذا؟

فيقال: يحتمل أنه جائز؛ لأنه مظلوم، وله أن يدعو على الظالم، ويحتمل أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أراد أن يبيِّن الواقع من الناس بقطع النظر عن حكمه، والأولى أن لا يفعل، بل يدعو عليه بما يناسب، كأن يقول: اللهم اكفنا شره، وأزل عنا أذاه.

باب الاستنجاء بالماء من التبرز

٢٧٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ حَائِطًا، وَتَبِعَهُ غُلَامٌ مَعَهُ مِضَاةٌ -هُوَ أَصْغَرُنَا- فَوَضَعَهَا عِنْدَ سِدْرَةٍ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاجَتَهُ، فَخَرَجَ عَلَيْنَا وَقَدِ اسْتَنْجَى بِالْمَاءِ.

٢٧١- وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، وَعَنْدَرٌ؛ عَنْ شُعْبَةَ. (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى -وَاللَّفْظُ لَهُ-، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُ الْحَلَاءَ، فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلَامٌ نَحْوِي إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ وَعَنْزَةً؛ فَيَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ.

٢٧١- وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ -وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ-؛ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ -يَعْنِي: ابْنَ عَلِيَّةَ-، حَدَّثَنِي رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَبَرَّزُ لِحَاجَتِهِ فَآتِيهِ بِالْمَاءِ فَيَتَغَسَّلُ بِهِ^[١].

[١] هذه الأحاديث الثلاثة كلها تدل على جواز الاستنجاء بالماء من التبرز.

وقد حصل فيه خلاف قديم، وأنه لا يجوز للإنسان أن يقتصر على الاستنجاء بالماء، معللين ذلك بأن الإنسان يلوّث يده ويلطخها بالنجاسة، فكيف يتطهر؟!

ولكن الصحيح -الذي دلت عليه السنة- أنه يجوز أن يستنجي باليد من البول، أو الغائط، ومُلاقة النجاسة في هذه الحال ليس لقصد التلوّث بها، ولكن

لقصد إزالته، فهو استعمال للتخلُّص من الأذى وليس للتلوُّث به.

ونظير ذلك: لو أن المُحْرَم أصابه طَيْبٌ، فجعل يغسله بيده، فلا نقول: إن هذا حرام عليه؛ لأنه مَس الطيب، بل نقول: هذا لا بأس به، بل واجب عليه أن يغسله؛ ليزيله عن نفسه.

وأما الاقتصار على الاستجمار بالحجر، فهذا أمر لا إشكال فيه -أيضاً-؛ لأن السنة فيه قد ثبتت به عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وأما الجمع بينهما فهو أنقى وأفضل.

فصار التطهير من التبرز له ثلاث صور:

الأولى: بالماء وحده، والثانية: بالأحجار وحدها، والثالثة: أن يجمع بينهما، وهذا أنقى وأحسن.

لكن عند الجمع لا يبدأ بالماء، بل يبدأ بالحجر؛ لأن الحجر لا يحصل به الإنقاء التام، ولكن مع ذلك قال العلماء: إذا لم يبقَ إلا أثر لا يزيله إلا الماء، فإن ذلك كافٍ في الاستجمار.

وفي هذا الحديث من الفوائد:

١- جواز استخدام الغير؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخدمه أنس رضي الله عنه، ويخدمه الغلام الصغير، وهو عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

٢- جواز استخدام الأحرار، ولكن هذا مقيد بما إذا لم يكن على المخدم مِنَّةً، فإن كان عليه مِنَّةٌ فلا ينبغي أن يذل نفسه بمنة الناس عليه، ونعرف أن الاستخدام وقع بمنة أو لا بأمور، منها:

أولاً: أن يكون الخادم الذي استخدم بأجرة معروفة، فهنا ليس للخادم منة على المخدم؛ لأنه سيأخذ.

ثانياً: أن نعلم أن عنده من محبة المخدم ما يكون مسروراً بخدمته إياه، فهذا -أيضاً- لا شك أنه جائز، بل قد يكون من الإحسان إلى الغير.

ثالثاً: أن يكون الخادم ممن لا منة له على المخدم، مثل: ابنه؛ فإنه جرت العادة أن الابن يخدم أباه، وأنه لا منة له على أبيه.

أما إذا كان الإنسان يخشى من منة غيره عليه فإنه لا ينبغي أن يستخدم غيره؛ لأن الإنسان ينبغي أن يكون عزيز النفس، لا يذلها؛ ولهذا كان من جملة ما بايع الصحابة عليه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: ألا يسألوا الناس شيئاً، فكان الرجل منهم يسقط سوطه من ناقته، فينزل ويأخذ السوط.

باب المسح على الخفين

٢٧٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ؛ جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ. (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَوَكَيْعٌ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى -؛ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامٍ؛ قَالَ: بَالَ جَرِيرٌ، ثُمَّ تَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ؛ فَقِيلَ: تَفْعَلُ هَذَا؟ فَقَالَ: نَعَمْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ. قَالَ الْأَعْمَشُ: قَالَ إِبْرَاهِيمُ: كَانَ يُعْجِبُهُمْ هَذَا الْحَدِيثُ؛ لِأَنَّ إِسْلَامَ جَرِيرٍ كَانَ بَعْدَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ.

٢٧٢- وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ؛ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ. (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. (ح) وَحَدَّثَنَا مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ مُسْهِرٍ؛ كُلُّهُمُ عَنِ الْأَعْمَشِ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ عَيْسَى وَسُفْيَانَ قَالَ: فَكَانَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ يُعْجِبُهُمْ هَذَا الْحَدِيثُ؛ لِأَنَّ إِسْلَامَ جَرِيرٍ كَانَ بَعْدَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ^{١١}.

[١] المسح على الخفين ثابت بالقرآن، والسنة، وإجماع أهل السنة، وخالف

في ذلك الرافضة، فقالوا: بعدم جواز المسح على الخفين.

أما الدليل من القرآن؛ ففي قول الله تبارك وتعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ) [المائدة: ٦]- بكسر اللام في (وَأَرْجُلِكُمْ)، وهذه قراءة سَبْعِيَّةٌ،

ثابتة، ومعلوم أن قوله: (أرجلكم) معطوف على قوله: ﴿بِرُّءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦]،
والعطف يقتضي اشتراك المعطوف والمعطوف عليه في الحكم؛ وعلى هذا فتكون
الآية دالة على أن الرجلين تُمسحان.

وقد تكلف بعض الناس في تخريج قراءة الجر على قواعد اللغة العربية،
ولكن الصحيح أنه لا تكلف فيها، وأنها معطوفة على الرؤوس باعتبار أنها تمسح.
فإذا قال قائل: بناءً على ذلك، يكون فرض الرجل: إما الغسل وإما المسح،
وأن الإنسان مخير في ذلك؛ لأن القراءتين كالصفتين.

فالجواب: نعم، الأمر كذلك، ولكن السنة بيّنت أنه لا خيار بين الغسل
والمسح، وأن الرجل إذا كانت مكشوفة، فالواجب الغسل، ولهذا صاح النبي صلى الله
عليه وعلى آله وسلم بأعلى صوته، حين جعل الصحابة يتوضؤون ويمسحون
أرجلهم؛ نادى بأعلى صوته: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»^(١)، فدلّ هذا على أنه لا يجوز
إذا كانت الرجل مكشوفة.

والخلاصة أن المسح جائز إذا كانت الرجل مستورة، كما جاءت به السنة.

أما دلالة السنة على المسح على الخفين فإنها متواترة، وقد قال الناظم:

مِمَّا تَوَاتَرَ حَدِيثُ مَنْ كَذَبَ وَمَنْ بَنَى لَهِ بَيْتًا وَاخْتَسَبَ
وَرُؤْيَا شَفَاعَةَ وَالْحَوْضِ وَمَسَحُ خُفَيْنِ وَهَدْيِ بَعْضِ^(٢)

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب من رفع صوته بالعلم، رقم (٦٠)، ومسلم: كتاب
الوضوء، باب وجوب غسل الرجلين بكاملهما، رقم (٢٦/٢٤١).

(٢) البيتان للشيخ التاودي في حواشيه على الصحيح، كما نقله الكتاني في نظم المتناثر (ص: ١٨).

وقال الإمام أحمد رحمه الله: ليس في قلبي من المسح شيء، فيه أربعون حديثاً عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وأصحابه^(١).

ولا شك في ثبوت هذا عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

وأجمع على ذلك أهل السنة، حتى إن بعض أهل السنة -المصنِّين في العقائد- أدخلوه في العقيدة، مثل الطَّحَاوِي رحمه الله، حيث أدخل القول بمسح الخفين في عقيدته، ووجه ذلك: أنه شِعَارُ أهل السنة، وعدمُ المسحِ شِعَارُ الرافضة.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله الأحاديث الواردة في ذلك، ومنها: حديث جَرِير بن عبد الله البَجَلِي رضي الله عنه، أنه رأى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم توضأً ومسح خفيه، وكان أصحاب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يُعجبهم هذا الحديث؛ لأن إسلام جَرِير كان بعد نزول المائدة، وهذا بناء على قراءة النصب: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، فإن ظاهر الآية أنه لا بد من غَسْلِ الرَّجْلِ، فإذا جاءت السنة بأن الرَّجْل تُمسح مع الخفين فإنه يعجبهم.

وظاهر الحديث أن ما سَمِّيَ خَفًا جاز المسح عليه؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم مسح على الخف، والخفُّ مطلق، فيشمل كل ما يسمى خَفًا، حتى وإن كان لا يستر جميع الفرض، فإدام اسم الخف باقياً، فإنه يمسح عليه، وهذا القول هو الراجح؛ وأنه لا يشترط ما اشترطه بعض الفقهاء رحمهم الله أن لا يبدو شيء من الرَّجْلِ، وعلَّلوا ذلك: بأن ما ظَهَرَ ففرضه الغسل، ولا يجتمع في عضو واحد غسل ومسح.

وهذا التعليلُ عَلِيلٌ من وجهين:

(١) انظر: المغني (١/ ٣٦٠).

الوجه الأول: أننا لا نسلم أن ما ظهر فرضه الغسل وعليه خُفٌّ؛ لأن الرِّجْلَ المستورة بالخُفِّ فَرَضَهَا المسح فقط.

الوجه الثاني: أن قولهم: لا يجتمع في عضو واحد غسل ومسح؛ منقوضٌ بما إذا كان هناك جَبِيْرَةٌ على بعض العضو، فإنه يجتمع في هذا العضو غسلٌ ومسح.

فالصواب - بلا شك - أنه لا يَضُرُّ الحَرْقُ، سواء كان في بطن القدم، أو على ظهر القدم، مادام اسم الخف باقياً.

أما إذا تشقق، وتمزق حتى أصبح لا يسمى خفاً، وأصبح إلى النُّغْلِ أقرب منه إلى الخُفِّ، فهذا لا يمسخ عليه.

وهنا مسألة يقع السؤال عنها، وهي: أن الرجل إذا كان لابساً الكنادر، ومسح على الكنادر، ثم دخل المسجد فخلع الكنادر، فالصحيح أن له أن يصلي بالشُّرَّابِ ولو كان مسحه على الكنادر؛ لأن القول الراجح أن الطهارة لا تبطل بخلع الخف الممسوح مادام على طهارته، ولكنه لا يعيد المسح عليهما مرة ثانية.

٢٧٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَانْتَهَى إِلَيَّ سُبَّاطَةٌ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِلًا، فَتَنَحَّيْتُ. فَقَالَ: «ادْنُهُ»، فَدَنَوْتُ حَتَّى قُمْتُ عِنْدَ عَقْبِيهِ، فَتَوَضَّأَ فَمَسَحَ عَلَيَّ خُفِّيهِ.

٢٧٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: كَانَ أَبُو مُوسَى يُشَدِّدُ فِي الْبَوْلِ وَيَبُولُ فِي قَارُورَةٍ؛ وَيَقُولُ: إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ إِذَا

أَصَابَ جِلْدَ أَحَدِهِمْ بَوْلٌ قَرَضَهُ بِالْمَقَارِيضِ. فَقَالَ حُذَيْفَةُ: لَوَدِدْتُ أَنْ صَاحِبِكُمْ لَا يُشَدُّ هَذَا التَّشْدِيدَ؛ فَلَقَدْ رَأَيْتَنِي أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَتَمَشَى، فَأَتَى سُبَّاطَةَ خَلْفَ حَائِطٍ، فَقَامَ كَمَا يَقُومُ أَحَدُكُمْ فَبَالَ، فَانْتَبَذْتُ مِنْهُ، فَأَشَارَ إِلَيَّ فَجِئْتُ فَقُمْتُ عِنْدَ عَقِبِهِ حَتَّى فَرَغَ^(١).

[١] سبق لنا الكلام على هذا الحديث، إلا قضية البول في القارورة، ولا شك أن هذا من التشديد الذي لم ترد بمثله السنة، بل ولا يجوز أن يشدد الإنسان على نفسه هذا التشديد، ولكن هذا من اجتهاد أبي موسى رضي الله عنه، والصحابي -كغيره- يخطئ ويصيب.

وقد ذكرنا -فيما سبق- أن قول الصحابي حجة بشرط أن لا يخالف نصاً، أو لا يخالف صحابياً آخر، فإن خالف نصاً فالعمل على النص، وإن خالف صحابياً آخر وجب النظر في الراجح.

قوله رضي الله عنه: «فَأَشَارَ إِلَيَّ فَجِئْتُ»، وفي اللفظ الأول: «فقال: «اذننه»، ولا منافاة بينهما؛ لأنه يمكن أن يكون جمع بين القول والإشارة.

٢٧٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ بْنُ الْمُهَاجِرِ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمَغِيرَةِ، عَنْ أَبِيهِ الْمَغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ خَرَجَ لِحَاجَّتِهِ فَاتَّبَعَهُ الْمَغِيرَةُ بِإِدَاوَةٍ فِيهَا مَاءٌ، فَصَبَّ عَلَيْهِ حِينَ فَرَغَ مِنْ حَاجَّتِهِ، فَتَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ. وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ رُمْحٍ؛ مَكَانَ: حِينَ: حَتَّى.

٢٧٤- وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَ: فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ.

٢٧٤- وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: بَيْنَا أَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ إِذْ نَزَلَ فَقَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ جَاءَ فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ مِنْ إِدَاوَةٍ كَانَتْ مَعِي، فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيهِ.

٢٧٤- وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ؛ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَقَالَ: «يَا مُغِيرَةُ! خُذِ الْإِدَاوَةَ» فَأَخَذْتُهَا، ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ، فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي، فَقَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ جَاءَ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ شَامِيَةٌ ضَيْقَةُ الْكُمَيْنِ، فَذَهَبَ يُخْرِجُ يَدَهُ مِنْ كُمَّهَا فَصَافَتْ عَلَيْهِ، فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ أَسْفَلِهَا، فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ فَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ مَسَحَ عَلَى خُفَّيهِ، ثُمَّ صَلَّى.

٢٧٤- وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ؛ جَمِيعًا عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا عِيسَى - حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ؛ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَقْضِيَ حَاجَتَهُ، فَلَمَّا رَجَعَ تَلَقَّيْتُهُ بِالْإِدَاوَةِ، فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَغْسِلَ ذِرَاعَيْهِ فَصَافَتْ الْجُبَّةُ، فَأَخْرَجْتُهَا مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ فَغَسَلْتُهَا، وَمَسَحَ رَأْسَهُ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيهِ، ثُمَّ صَلَّى بِنَا.

٢٧٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ، عَنْ عَامِرٍ؛ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الْمُعِيرَةِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي مَسِيرٍ فَقَالَ لِي: «أَمَعَكَ مَاءٌ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. فَزَلَّ عَنْ رَاحِلَتِهِ، فَمَشَى حَتَّى تَوَارَى فِي سَوَادِ اللَّيْلِ، ثُمَّ جَاءَ فَأَفْرَغْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْإِدَاوَةِ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ مِنْ صُوفٍ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُخْرِجَ ذِرَاعَيْهِ مِنْهَا، حَتَّى أَخْرَجَهُمَا مِنْ أَسْفَلِ الْجُبَّةِ، فَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ أَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَّيْهِ؛ فَقَالَ: «دَعُهُمَا؛ فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ»؛ وَمَسَحَ عَلَيْهِمَا.

٢٧٤ - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُعِيرَةِ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ وَضَأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، فَقَالَ لَهُ؛ فَقَالَ: «إِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ»^(١).

[١] هذه الأحاديث في المسح على الخفين جاءت عن جرير، والمغيرة، وغيرهما من الصحابة رضي الله عنهم، وقد بينا سابقاً أن أحاديث المسح على الخفين متواترة، لكنها من باب التواتر المعنوي.

وبيننا أيضاً أن المسح على الخفين دل عليه القرآن والسنة، وأنه من عقائد أهل السنة والجماعة عند بعض أهل العلم.

وسنين هنا شروط المسح، وهي:

الشرط الأول: أن يلبسهما على طهارة بالماء، لا على طهارة بالميم، ودليل ذلك قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم للمغيرة: «إِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ»، وهذا يدل على أنه تطهر طهارة تتعلق بالقدمين، ومعلوم أن الميم لا يتعلق

بالقدمين؛ ولهذا قال العلماء: لو لبسها على طهارة التيمم لم يمسخ؛ لأن طهارة التيمم لا علاقة لها بالقدمين.

الشرط الثاني: أن يكون ذلك في الحدث الأصغر، لا في الجنابة؛ ويدل له حديث صفوان بن عسال رضي الله عنه قال: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا كنا سَفْرًا، ألا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن، إلا من جنابة، ولكن من غائط وبول ونوم^(١)؛ فقال: «إلا من جنابة»؛ وعلى هذا، فإذا كان على الإنسان خفان، وأصابته جنابة، فلا بد أن يخلعهما، ويغسل القدمين؛ هذا من جهة الدليل.

أما من جهة التعليل: فإن طهارة الجنابة ليس فيها شيء يمسخ، حتى الرأس الذي كان يمسخ في الوضوء، ففي الجنابة لا يمسخ، بل يجب أن يغسل، فإذا كان المسح الأصلي لا يوجد في طهارة الجنابة، فالمسح الفرعي من باب أولى.

الشرط الثالث: أن يكون في المدة المحددة شرعًا، وهي: للمقيم يوم وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام ولياليها.

تبتدئ هذه المدة من أول مرة مسح بعد الحدث، لا من اللبس، كما قيل به، ولا من الحدث كما قاله كثير من العلماء، ولكن من المسح بعد الحدث، ودليل ذلك أن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: «يَمَسُّحُ الْمُقِيمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً»^(٢)،

(١) أخرجه أحمد (٢٣٩/٤)، والترمذي: كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم، رقم (٩٦)، وابن ماجه: كتاب الطهارة، باب الوضوء من النوم، رقم (٤٧٨)، والنسائي: كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين، رقم (١٢٧).

(٢) أخرجه النسائي: كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين، رقم (١٢٩)، وهو في صحيح مسلم بنحوه: كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين، رقم (٨٥/٢٧٦).

و«أَمْرُنَا أَنْ نَمْسَحَ عَلَى خِيفَاتِنَا يَوْمًا وَكَلِيلَةً»^(١).

ولا يتحقق المسح إلا بفعله ووجوده، والمسألة فيها أقوال ثلاثة:

قول شاذ: لا ينقله إلا النادر من العلماء، وهو أن ابتداء المدة من اللبس.

وقول عليه كثير من العلماء: وهو أن ابتداء المدة من الحدث بعد اللبس.

والقول الثالث: من المسح بعد الحدث، وهذا القول هو الراجح.

ويظهر أثر الخلاف في رجل لبس خفين لصلاة الفجر، وأحدث في منتصف

الضحى، ومسح بعد زوال الشمس، فعلى القول الأول: تبتدئ المدة من الفجر،

وعلى الثاني: من منتصف الضحى، وعلى الثالث: من بعد الزوال، وهذا القول هو

الراجح.

وهل يسقط تقدير المدة عند الحاجة؟ أم لا بد من الخلع، وغسل الرجل، إذا

كان تمت المدة؟

يرى بعض العلماء أنه إذا دعت الحاجة إلى الاستمرار - بأن خاف الإنسان

من الضرر - فلا مدة، وإلا فالمدة باقية.

ويرى آخرون: أنه لا مدة مطلقاً؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم

سأله سائل، فقال: أَمْسَحُ يَوْمًا؟ قال: «نَعَمْ»، قال: يومين؟ قال: «نَعَمْ»، قال:

ثلاثة؟ قال: «نَعَمْ، وَمَا شِئْتَ»^(٢).

(١) يُنظَر: المعجم الكبير للطبراني (٤١٨/٢٠).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح، رقم (١٥٨)، وابن ماجه: كتاب الطهارة، باب ما جاء في المسح بغير توقيت، رقم (٥٥٧).

والقول الثاني الذي ذكرناه - أنه إذا دعت الحاجة إلى الاستمرار في المسح - هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وقال: لو فرض أن الإنسان في أرض باردة جدًّا، بحيث لو خلع الخفين، وغسل الرجل لسقطت أصابعه، أو تضررت فإنه في هذه الحال لا تتقدر المدة، بل له أن يمسخ حتى يزول الضرر.

وكذلك في البريد، فقد أفتي ساعي البريد أن يمسخ ما شاء، والبريد في عهده، وقبل عهده، بل إلى عهد قريب، كان يرتبون الذين يذهبون بالرسائل يرتبونهم في السفر، فيقال - مثلاً -: أنت تسعى من البلد إلى مقدار بريد، والبريد أربعة فراسخ، والفرسخ ثلاثة أميال، فإذا بلغ البريد إذا برجل آخر يأخذ الرسائل؛ لأنهم يسعون على الخيل، ويرتبونها؛ ليكون أسرع من بلوغ الرسائل، فإذا وصل إلى البريد الثاني أخذها الثالث، وهلمَّ جرًّا حتى يصل إلى البلد الأخرى، قال: فإذا كان ساعي البريد يحتاج إلى أن يسير بدون توقف، فإنه يسقط عنه التوقيت بدعاء الحاجة لذلك.

وهذا القول يعتبر بعض قول من يقول: إنه لا تقدير للمدة مطلقًا، وليس هذا القول ببعيد؛ لأننا نقول إذا كان يتضرر بأصابع الرجل، فإنها تشبه الجبيرة من بعض الوجوه؛ لأن الجبيرة خرقه يجعلها على جرح، أو كسر يتضرر من حلها، فيمسح.

فهذه شروط المسح على الخفين، وأما اشتراط أن يكون الخف مباحًا، أو اشتراط أن لا يكون خفيفًا، أو اشتراط أن لا يكون في الخف خرق، فكل هذا لا دليل عليه، والأصل بقاء المطلق على إطلاقه إلا بدليل يقيد، فما دامت السنة جاءت بالمسح على الخفين دون تقييد، فلا ينبغي لنا أن نقيده؛ لأن التقييد، وإدخال الشروط، يعني التضييق على العباد، ولهذا قيل: كلما كثرت الشروط قلَّ الوجود.

وهنا مسألة مهمة، وهي: إذا تمت المدة، فهل ينتقض الوضوء؟ ومثاله: أن يمسح أمس الساعة السادسة مساءً، يعني: قبل أذان المغرب بساعة إلا خمس دقائق، ثم توضع قبل المغرب بساعة، وقد تمت المدة، فهل ينتقض الوضوء؟ نقول: لا بد أن تجدد الوضوء لصلاة المغرب أم لا ينتقض؟

في المسألة خلاف بين العلماء: فمنهم من قال: إن وضوءه ينتقض؛ لأن مدة المسح انتهت، ومنهم من قال: إنه لا ينتقض، والصواب -الذي لا شك فيه- أنه لا ينتقض، وأن طهارته باقية، لكن إذا توضع بعد تمام المدة فإنه لا يمسح، فالذي ينتهي بانتهاء المدة، ليست الطهارة ولكن المسح.

الشرط الرابع: أن يكونا طاهرين -أي: الخفان- فلا يصح المسح على خف نجس، كجلد الكلب والسباع، وما أشبه ذلك؛ لأنه نجس، فلا يزيد المسح عليه إلا تلوُّثًا.

أما إذا كان متنجسًا، فإن كانت النجاسة في الأسفل فالمسح عليه جائز، لكن لا يصلي بهما فينتفع بالمسح في قراءة القرآن مثلاً، أو في مس المصحف، أو ما أشبه ذلك.

وأما الصلاة فلا يصلي في خفٍ مُتَنَجِّسٍ، كما لا يصلي في خُفٍّ نَجِسٍ.

باب المسح على الناصية والعمامة

٢٧٤- وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيعٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ -يَعْنِي: ابْنَ زُرَيْعٍ-، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ الطَّوِيلُ، حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَزِينِيُّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: تَخَلَّفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَخَلَّفْتُ مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَى حَاجَتَهُ قَالَ: «أَمَعَكَ مَاءٌ؟» فَأَتَيْتُهُ بِمَطْهَرَةٍ، فَعَسَلَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ، ثُمَّ ذَهَبَ يَحْسِرُ عَنْ ذِرَاعَيْهِ فَضَاقَ كُمُ الْجُبَّةِ، فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ وَأَلْقَى الْجُبَّةَ عَلَى مَنْكِبَيْهِ، وَعَسَلَ ذِرَاعَيْهِ، وَمَسَحَ بِنَاصِيَتَيْهِ وَعَلَى الْعِمَامَةِ، وَعَلَى خُفَّيْهِ، ثُمَّ رَكِبَ وَرَكِبْتُ، فَأَنْتَهَيْنَا إِلَى الْقَوْمِ، وَقَدْ قَامُوا فِي الصَّلَاةِ يُصَلِّي بِهَمَّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَقَدْ رَكَعَ بِهِمْ رَكْعَةً فَلَمَّا أَحَسَّ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ فَصَلَّى بِهِمْ فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقُمْتُ فَرَكَعْنَا الرَّكْعَةَ الَّتِي سَبَقْتُنَا^١!

[١] هذا السياق فيه ما ليس في الأحاديث السابقة، وهو أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم تخلف عن القوم، وتخلف معه المغيرة رضي الله عنه، وأنه مسح بناصيته وعلى العمامة.

الناصية: مُقَدَّمُ الرَّأْسِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿مَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا هُوَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا﴾ [هود: ٥٦]، وَأَمَّا الْعِمَامَةُ، فَهِيَ مَا يَكُورُ عَلَى الرَّأْسِ مِنَ اللَّبَاسِ، وَهِيَ مَعْرُوفَةٌ.

والحديث دليل على جواز المسح على العمامة التي على الرأس، والأحاديث الواردة في العمامة ليس فيها أي شرط، فليس فيها أنها لا بد أن تُلبس على طهارة، وليس فيها توقيت بيوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام للمسافر.

صحيح أنه لا بد أن تكون في طهارة صغرى؛ لأنه لا بد في الطهارة الكبرى من إزالتها، وغسل الرأس، ولهذا لا يظهر لنا أنه يشترط للمسح على العمامة أن يلبسها على طهارة، بل نقول: متى كانت العمامة على رأسه فليسمحها مع الرأس، أو مع ما خرج من الرأس، ومتى لم يكن عليه عمامة فليسمح الرأس، ولا دليل على الاشتراط.

ويلحق بالعمامة ما كان بمعناها مما يشق نزعها، وما لا فلا، وعلى هذا ما نغطي به رؤوسنا، وهي الغُترة، والشَّعَاغ، والطَّاقِيَّة، فلا يمسح عليها؛ لأنه لا يشق نزعها، وليست كالعمامة.

وما يلبسه بعض الناس -الذين يسافرون في أيام الشتاء من الرعاة- من القُبَعَات على رأسه، فإنه يجوز المسح عليها؛ لأن نزعها قد يكون أشق من العمامة؛ ولأنها أشد تدفئةً للرأس من العمامة، فلو قلنا انزعها ثم امسح الرأس، مع كون الجو باردًا، لكان في هذا ضرر على لابس هذه القبعات، وعلى هذا فيجوز مسحها.

وفي هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أدرك القوم وقد ركعوا ركعة، أي: فاتته الركعة الثانية، فلما أحس عبد الرحمن بن عوف بمجيئه ذهب ليتأخر، فأوماً إليه صلى الله عليه وعلى آله وسلم فصلَّى بهم.

وإذا نظرت إلى هذه القصة وقصة أبي بكر؛ تبيّن لك شدة تعظيم أبي بكر رضي الله عنه للنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وأنه أشد الصحابة إجلالاً لرسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

٢٧٤- حَدَّثَنَا أُمِيَّةُ بْنُ بَسْطَامٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى؛ قَالَا: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَمُقَدَّمِ رَأْسِهِ، وَعَلَى عِمَامَتِهِ.

٢٧٤- وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَكْرِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ بِمِثْلِهِ.

٢٧٤- وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ؛ جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ. - قَالَ ابْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ - عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ بَكْرٌ: وَقَدْ سَمِعْتُ مِنْ ابْنِ الْمُغِيرَةِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ، وَعَلَى الْعِمَامَةِ، وَعَلَى الْخُفَّيْنِ.

٢٧٥- وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ؛ كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنْ بِلَالٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْخِمَارِ. وَفِي حَدِيثِ عِيسَى: حَدَّثَنِي الْحَكَمُ، حَدَّثَنِي بِلَالٌ؛ وَحَدَّثَنِيهِ سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ - يَعْنِي: ابْنَ مُسْهِرٍ -، عَنِ الْأَعْمَشِ؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^{١١}.

[١] سبق الكلام على معاني هذه الأحاديث، وهذا كما ترون من اختلاف

ألفاظ الرواة، والأحاديث هذه كلها تدور على المغيرة بن شعبة رضي الله عنه في المسح على العمامة.

وأما قوله في آخر الألفاظ: «عَلَى الْحَقِّينِ وَالْحَيَارِ»؛ فالمراد بِالْحَيَارِ: العمامة؛ لأن ألفاظ الراوي يفسر بعضها بعضاً.

ثم إن هذه الألفاظ مختلفة في الترتيب، ومختلفة في الاختصار والتطويل؛ مما يدل دلالة واضحة على أن الرواة يروون الأحاديث بالمعنى، وهذا أمر لا يُشك فيه، لكن المحافظة على اللفظ أولى بلا شك فيه، اللهم إلا أن الإنسان يتردد في مسألة الأذكار؛ لأن الأذكار تعبدية، والظاهر أن الرواة يحافظون على ألفاظها، أما غيرها مما يقصد فيه إثبات المعنى، فلا شك أنهم يروون أنه لا بأس بنقل الحديث بالمعنى.

باب التوقيت في المسح على الخفين

٢٧٦- وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا
 الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسِ الْمَلَانِيِّ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَتِيْبَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ،
 عَنْ شَرِيْحِ بْنِ هَانِيٍّ؛ قَالَ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ أَسْأَلُهَا عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ؛ فَقَالَتْ:
 عَلَيْكَ يَا بَنِي أَبِي طَالِبٍ فَسَلْهُ، فَإِنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
 فَسَأَلْنَاهُ فَقَالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمَسَافِرِ،
 وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ. قَالَ: وَكَانَ سُفْيَانُ إِذَا ذَكَرَ عَمْرًا أَتَى عَلَيْهِ.

٢٧٦- وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ عَدِيٍّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو،
 عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ؛ مِثْلَهُ.

٢٧٦- وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ
 الْحَكَمِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ شَرِيْحِ بْنِ هَانِيٍّ؛ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْمَسْحِ
 عَلَى الْخَفَيْنِ؛ فَقَالَتْ: أَنْتِ عَلِيًّا فَإِنَّهُ أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنِّي، فَأَتَيْتُ عَلِيًّا فَذَكَرَ عَنِ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ بِمِثْلِهِ^[١].

[١] في هذا الحديث بيان الوقت الذي يجوز فيه المسح على الخفين، وأنه يوم

وليلة للمقيم، وثلاثة أيام لبلياليهن للمسافر، وفيه ردُّ على الرافضة من وجهين:

الوجه الأول: أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه - وهو إمام أئمة أهل

البيت - أثبت أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم جعل في المسح على الخفين

ثلاثة أيام للمسافر، ويومًا وليلة للمقيم، والرافضة لا يرون المسح على الخفين،

فيقال لهم: هذا إمام أهل البيت المتبعين لرسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ينقل عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم هذا التوقيت!

الوجه الثاني: لا يخفى موقف الرافضة من أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها - وهو موقف يسود الوجوه عياداً بالله - وها هي رضي الله عنها تقول بالحق؛ سئلت فأحالت المسألة على علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وأقرت بأنه أعلم بذلك منها.

وهذا من تمام نصحتها للأمة من وجه، ومن تمام عدلها، حيث شهدت على نفسها، مع أنه من المعروف أن علياً رضي الله عنه كان في حادثة الإفك ضد عائشة رضي الله عنها، إذ أنه أشار على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن يتركها، وقال: النساء سواها كثير.

ولا شك أن أمير المؤمنين قال ذلك عن اجتهاد؛ لأنه رأى تأثر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم التأثر العظيم، فأراد أن يفرج عنه بهذا القول، وليس كراهةً لأم المؤمنين رضي الله عنها، ولكن حمايةً لرسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم من الهمم والغم، وفي نهاية الأمر أنزل الله تعالى في براءتها عشر آيات من كتاب الله تتلى إلى يوم القيامة، ويُسأل عنها الناس كلهم يوم القيامة، ويتعبد الناس لله تعالى بتلاوة قصتها.

فحصل لها رضي الله عنها - من هذه المحنة العظيمة - هذا الخير الكثير: عشر آيات تتلى إلى يوم القيامة، وفيها من الروادع والزواج ما ينقض له البدن:

﴿وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١٦]

﴿وَإِذْ تَلَقَوْنَهُ بِآلْسِنِكُمْ وَقُولُونَ يَا قَوَاهِكُمْ مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ﴾

كلمات عظيمة جدًا؛ لأن القَدْح في عائشة رضي الله عنها ليس قدْحًا فيها لشخصها، ولكنه قَدْح في الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن تكون امرأته بهذه المثابة -والعياذ بالله- وحاشا لله أن تكون أم المؤمنين، زوج رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم على هذه المثابة.

ولهذا أجمع العلماء -فيما أعلم- أن من قذف عائشة رضي الله عنها بما برأها الله منه، فإنه كافرٌ، مرتدٌ؛ لأنه مكذب للقرآن بلا شك.

واختلفوا في بقية أمهات المؤمنين، وأظن في عائشة -أيضًا- لكن في غير هذه القضية.

والصواب بلا شك: أن من قذف واحدة من أمهات المؤمنين، زوجات رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم؛ فهو كافرٌ مرتدٌ، يُسْتَأَب، فإن تاب وإلا قتل؛ لأن المسألة ليست متعلقة بذوات نساء النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، بل هي قدح برسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

وقد سبق أن بينا -في الأبواب السابقة- القول الراجح في المدة التي تبتدئ فيها المسح على الخفين بما يغني عن إعادته، وبيننا أن الصواب أنها تبتدئ من المسح بعد الحدّث.

وفي الحديث من الفوائد: أن الإنسان إذا سئل -وفي البلد من هو أعلم منه- فلا شك أن الورع أن يحيل إلى مَنْ هو أعلم منه تجنبًا للخطأ، وإعطاءً لصاحب الحق حقه، لكن الوجوب قد يتوقف الإنسان فيه؛ نظرًا لأن الذي أحيل عليه ليس معصومًا، فقد يخطئ وقد يصيب.

ولهذا كان من دأب الإمام أحمد رحمه الله أنه إذا سئل عن مسألة لا يريد

الجواب عليها، قال: اسأل العلماء، ولا يُعَيَّن! وهذا لا شك أنه منهج جيد؛ لكن يرد عليه أنك إذا قلت اسأل العلماء، فقد يعجبه إمام مسجد جاهلٌ جهلاً مركباً، ثم يقول في نفسه: هذا العالم الذي أُحِلْتُ عليه، فيسأله، فإذا خاف الإنسان من هذا فإنه يُعَيَّن، ويقول: اذهب إلى فلان، ولا بأس، كما فعلت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد

٢٧٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثِدٍ. (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ -، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَلْقَمَةُ بْنُ مَرْثِدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بَرِيدَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الصَّلَوَاتِ يَوْمَ الْفَتْحِ بَوْضُوءٍ وَاحِدٍ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ؛ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: لَقَدْ صَنَعْتَ الْيَوْمَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ تَصْنَعُهُ! قَالَ: «عَمْدًا صَنَعْتُهُ يَا عُمَرُ»^(١).

[١] في هذا دليل على فائدة مهمة، وهي: أن الإنسان يفعل المفضول لبيان الجواز، وإلا فإن الوضوء لكل صلاة أفضل، لكن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم مُشَرَّعٌ، ففعل هذا من أجل أن يبين للناس أنه جائز، ولهذا قال: «عَمْدًا صَنَعْتُهُ».

ويدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ لكل صلاة، قول عمر رضي الله عنه: صَنَعْتَ الْيَوْمَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ تَصْنَعُهُ! قَالَ: «عَمْدًا صَنَعْتُهُ».

وربما يؤخذ من هذا الحديث: أنه يجوز للإنسان أن يلبس الخفين ولو لم يكن الجو باردًا، من قوله رضي الله عنه: «يَوْمَ الْفَتْحِ»؛ لأن الظاهر أنه كان في مكة، ومكة حارة حتى في أيام الشتاء.

ويتفرع على هذه الفائدة: الإنكار على من أنكر على بعض الناس الذين يلبسون الجوارب والخفاف في أيام الصيف، فنقول: لا إنكار بالنسبة للوضوء، نعم ربما ينكر عليهم بالنسبة للترف، وأن الإنسان إذا وصل إلى هذا الحد في

الترف، فإنه يخشى أن يكون من المُتْرِفِينَ؛ ولهذا أخرج أبو داود في «سننه» أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان ينهى عن كثرة الإِزْفَاهِ، ويأمر بالاحتفاء أحياناً^(١)، حتى لا تبقى القدم مُرْفِهَةً.

ونرى بعض الناس -الذين اعتادوا لباس الجوارب والخفين في كل وقت- لا يستطيعون المشي على الأرض، وهذا إِزْفَاهٌ زائد، لكن من حيث الحكم الشرعي لا ينكر عليهم أن يلبسوا في أيام الصيف.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الترجل، رقم (٤١٦٠).

باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثاً

٢٧٨- وَحَدَّثَنَا نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، وَحَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفْضَلِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ».

٢٧٨- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجُ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ. (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ؛ كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ، وَأَبِي صَالِحٍ؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ فِي حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَفِي حَدِيثِ وَكَيْعٍ: قَالَ: يَرْفَعُهُ؛ بِمِثْلِهِ^[١].

٢٧٨- وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ؛ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ. (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ؛ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ بِمِثْلِهِ.

[١] المبوّب علّل بعله غير مسلمة، وهي قوله: «المشكوك في نجاستها في

الإناء قبل غسلها ثلاثاً»، فالحديث ليس فيه أن اليد مشكوك في نجاستها، بل إن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهى أن يغمس الرجل يده في الإناء إذا قام من النوم، حتى يغسلها ثلاثاً، وقال: «فإنه لا يدري أين باتت يده»، فأين الشك؟ الرسول عليه الصلاة والسلام لم يقل: فإن أحدكم لا يدري أتنجست يده أم لا؟!!

ثم إن التعليل بالشك غير وارد، وغير صحيح أيضاً، فمن شك في نجاسة أي شيء، فالأصل فيه الطهارة، ويرشد إلى هذا قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فيما إذا وجد الإنسان في بطنه شيئاً - وشك فيه - أنه لا ينصرف حتى يسمع صوتاً، أو يجد ريحاً^(١)، وهذا يدل على طرح الشك، وعدم الالتفات إليه؛ لأن الإنسان إذا فتح على نفسه باب الشكوك لحقه الوسواس.

والحاصل أن هذه ليست العلة، ولو كانت هذه العلة لقلنا: إذا تيقن الرجل أن يده لم تتنجس - بأن أدخلها في قفازين - فلا يدخل في النهي، وليس الأمر كذلك؛ لأن الرسول أطلق: «فَلَا يَغْمِسُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ» وهذا عام، ولكن كيف قال: «فَإِنَّهُ لَا يَذْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»؟

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله^(٢): هذا مثل قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَتَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْزِرْ ثَلَاثًا، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيْشُومِهِ»^(٣)، فلا يبعد أن الشيطان يبيت على هذه اليد، أو ينقل إليها أشياء مضرّة بالإنسان صحياً، أو غير ذلك، وهذا الدليل الذي ذكره شيخ الإسلام صحيح، يشهد له الحديث الذي ذكره رحمه الله.

فإذا خالف الإنسان فغمسها في الماء قبل أن يغسلها، فقد ذهب بعض العلماء إلى أنه يكون طاهراً غير مطهر، إلا أن يكون قُلْتَيْنِ فأكثر، ولكن الصحيح أنه يبقى على طهوريته؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يتكلم عن حكم الماء

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة...، رقم (٣٦٢/٩٩).

(٢) مجموع الفتاوى (٤٤/٢١).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، رقم (٣٢٩٥)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب الإيتار في الاستنثار، رقم (٢٣٨/٢٣).

بعد أن تغمس فيه اليد، وإنما تكلم عن غمس اليد في الماء، وفرق بين هذا وهذا.

فالصواب أن الماء يبقى على طهوريته، ولكن يقال لهذا الرجل: إنك عصيت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فتب إلى الله.

ويستفاد من هذا الحديث:

١- أن النائم لا يؤخذ بأقواله ولا بأفعاله؛ لقوله: «فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»، فلو أن النائم سُمع يقول: زوجتي طالق، وعبدي حر، ومالي وقف، وفي ذمتي لزيد كذا وكذا، لم يؤخذ بشيء من ذلك؛ لأنه لا يدري ما يقول.

فإن فعل فعلاً، فهل يترتب على فعله أثر؟ فنقول: أما فيما يتعلق بحق الله فلا يترتب عليه أثر، وأما فيما يتعلق بحق الآدمي فإنه يؤخذ به؛ لأن حق الآدمي لا يشترط فيه القصد، فلو أن المرأة انقلبت على طفلها - وهو إلى جنبها - وهلك، فعليها دية وعليها كفارة، لكن الدية على عاقلة؛ لأن القتل خطأ، والكفارة واجبة عليها.

فإن شكَّت المرأة هل كان ابنها حين نامت صحيحاً نشيطاً، فلما استيقظت وجدته ميتاً؟ فلا يلزمها شيء؛ لأن الله يقول: ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا فِيمَسِكُ الَّتِي قَضَىٰ عَلَيْهَا الْمَوْتَ وَيُرْسِلُ الْأُخْرَىٰ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ [الزمر: ٤٢] فهذا الطفل لما نام، ربما أن الله أمسك نفسه فهلك، وبهذا تندفع إشكالات تسأل عنها النساء في هذا الأمر، فيقال: اطمئني ليس عليك شيء ولا تقلقي، وإذا كانت الحادثة قريبة، فإننا نعزيها، ونأمرها بالصبر والاحتساب.

٢- في قوله: «أَيْنَ بَاتَتْ» دليل على أن هذا الحكم مختص بنوم الليل؛ إذ البيتوتة لا تكون إلا في الليل؛ ولأن الليل يعني: محل طواف الشياطين والسباع وغيرها.

٢٧٨- وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أُعَيْنَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْرِغْ عَلَى يَدِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَبْلَ أَنْ يُدْخَلَ يَدُهُ فِي إِيَّانِهِ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِيمَ بَاتَتْ يَدُهُ».

٢٧٨- وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْمُعِيرَةُ -يَعْنِي: الْحِزَامِيَّ-، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. (ح) وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. (ح) وَحَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ -يَعْنِي: ابْنَ مَحْلِدٍ-، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ. (ح) وَحَدَّثَنَا الْحُلَوَانِيُّ، وَابْنُ رَافِعٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ؛ قَالَا جَمِيعًا: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي زِيَادٌ؛ أَنَّ نَابِتًا مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ.

فِي رِوَايَتِهِمْ جَمِيعًا: عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِهَذَا الْحَدِيثِ؛ كُلُّهُمْ يَقُولُ: «حَتَّى يَغْسِلَهَا». وَلَمْ يَقُلْ وَاحِدٌ مِنْهُمْ: «ثَلَاثًا». إِلَّا مَا قَدَّمْنَا مِنْ رِوَايَةِ جَابِرٍ، وَابْنِ الْمُسَيْبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، وَأَبِي صَالِحٍ، وَأَبِي رَزِينٍ؛ فَإِنَّ فِي حَدِيثِهِمْ ذِكْرَ الثَّلَاثِ^{١١}.

[١] هذا من إتيان الإمام مسلم رحمه الله في سياقه للأحاديث والأسانيد،

وهو في هذا يفوق البخاري كثيرًا.

وهذا الحديث يصح أن يكون مثالاً لزيادة الثقة، وقد مر علينا في متن «النخبة»

أن زيادة راويها -أي: الحسن والصحيح- مقبولة ما لم تقع منافية لمن هو أوثق.

فهنا الزيادة: الثلاثة، لا تنافي ما ذكر؛ لأن غاية ما فيه أن رواية الجماعة -التي ساقها مسلم- ليس فيها ذكر الثلاث، ورواية الجماعة الآخرين فيها ذكر الثلاث، ولا منافاة فيؤخذ بهذه الزيادة؛ لأنها زيادة من ثقة، لا تنافي من لم يزد، ولكن لو قال: «حتى يغسلها واحدة» لكان هناك منافاة، فينظر في الراجح، وقد تقدم الكلام على متن الحديث.

باب حُكْمِ وَنُوعِ الْكَلْبِ

٢٧٩- وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ، وَأَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيُرْفُهُ، ثُمَّ لِيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَارٍ».

٢٧٩- وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَاءَ، عَنِ الْأَعْمَشِ؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، وَلَمْ يَقُلْ: «فَلْيُرْفُهُ».

٢٧٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى؛ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ».

٢٧٩- وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «طُهُورُ إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ؛ أَوْ لَاهُنَّ بِالْتُّرَابِ».

٢٧٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ؛ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ... فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «طُهُورُ إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِيهِ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ».

٢٨٠- وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ،

سَمِعَ مُطَرِّفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ الْمُعْقَلِ؛ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا بَالُهُمْ وَيَأَلُ الْكِلَابِ!». ثُمَّ رَخَّصَ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ وَكَلْبِ الْغَنَمِ؛ وَقَالَ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَأَغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَعَقَرُوهُ الثَّامِنَةَ فِي التُّرَابِ».

٢٨٠- وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ -يَعْنِي: ابْنَ الْحَارِثِ-. (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ. (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ؛ كُلُّهُمُ عَنْ شُعْبَةَ؛ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، بِمِثْلِهِ؛ غَيْرَ أَنَّ فِي رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ مِنَ الزِّيَادَةِ وَرَخَّصَ فِي كَلْبِ الْغَنَمِ وَالصَّيْدِ وَالزَّرْعِ، وَلَيْسَ ذَكَرَ الزَّرْعَ فِي الرِّوَايَةِ غَيْرَ يَحْيَى^[١].

[١] هذا الحديث في بيان تطهير ما ولغ فيه الكلب.

والكلب حيوان معروف، مألوف في الغالب، وقد بين النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في هذا الحديث أن نجاسته أغلظ النجاسات؛ لأن النجاسات تنقسم إلى ثلاثة أقسام: مخففة، ومغلظة، وبين ذلك:

فالمخففة: بول الغلام الصغير الذي لم يأكل الطعام، فإنه يكفي فيها النضح، ومثلها -على القول الراجح- المذّي، فإنه يكفي فيه النضح.

والمغلظة: نجاسة الكلب، فإنها لا بد من تطهيرها غسلها سبع مرات، إحداها بالتراب.

والمتوسطة: ما سوى ذلك، فيكفي في تطهيرها أن تزول عين النجاسة، فمتى زالت عين النجاسة، طهرت ولا يضر بقاء اللون والريح، يكفي زوال العين.

هذه الأحاديث جاء فيها شيءٌ من الاختلاف، ولهذا ادَّعى بعض العلماء أنه مُضطرب، وأنه لا يشترط في تطهيره سبع مرات.

فمثلاً: في بعض الروايات يقول: فليرقه، ثم ليغسله، وفي بعض الروايات حذف ذلك، وفي بعضها: أولاهن بالتراب، وفي بعض الروايات: أخراهن، وفي بعض الروايات: عفروه الثامنة بالتراب؛ قالوا: فهذا الاضطراب يوجب ضعف الحديث.

والذي يظهر لي، أن هذا الاضطراب لا يمكن أن نحكم بضعف الحديث به؛ لأنه يمكن الجمع ومتى أمكن الجمع فإنه لا يمكن أن يحكم بالاضطراب؛ لأن شرط الاضطراب أن لا يمكن الجمع ولا الترجيح، فإن أمكن الجمع جُمِعَ بين الألفاظ والروايات، وإن لم يمكن الجمع والترجيح، عُمِلَ بالراجح.

وإذا نظرنا في أول السياق، في قوله صلى الله عليه وسلم: «فَلْيُرْقَهُ، ثُمَّ لِيَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ» ولم تذكر في بقية الألفاظ، وهذه الجملة لا تنافي بقية الألفاظ، بل قد تؤيدها؛ لأنه لا يمكن أن يغسل إلا بعد إراقة الماء، فنريق الماء الذي تلوث بنجاسة الكلب، ثم بعد ذلك نغسل الإناء، وكيف يمكن أن نغسل الإناء والماء فيه؟ فهذه اللفظة - وإن لم تذكر - فهي من لازم الغسل.

أما الاختلاف الثاني: ففي قوله: «أولاهن بالتراب» وفي الأخير يقول: «عفروه الثامنة بالتراب»، وفي بعض الروايات - لكنها ليست في صحيح مسلم -: «أُولَاهُنَّ أَوْ أَخْرَاهُنَّ»^(١)؛ يعني: آخرهن.

وعندي أن هذا ليس فيه اختلاف؛ لأن قوله: «أولاهن» يعني: أن يجعل التراب للأولى، وقوله: «عفروه الثامنة بالتراب» ليس معناه أن يكون التراب في

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الطهارة، باب ما جاء في سؤر الكلب، رقم (٩١).

الثامنة، لكن لما كان التراب الذي يخالط الأولى زائداً عن الغسلة جعله ثامنة.

وبهذا يمكن الجمع بين قوله: «أولاهن»، وبين قوله: «عفره الثامنة»،
وحيثُ نقول: الكلب نجسٌ، بدليل أمر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم
بغسل ما ولغ فيه سبع مرات أولاهن بالتراب، وهذا يدلُّ على أن نجاسته مغلَّظة؛
لأنه لم يرد في السنة أن نجاسة غيره من النجاسات تغسل سبع مرات أبداً.
وأما ما يُروى عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: أُمرنا بغسل الأنجاس
سبعاً^(١)، فهذا لا يصح.

وقد ألحق بعضُ الفقهاء الخنزيرَ بالكلب، وحكموا بأن نجاسته مغلَّظة،
وقالوا: إن الخنزير أخبث، والصواب إنه لا يلحق؛ لأن الخنزير موجود في عهد
الرسول عليه الصلاة والسلام، ومع ذلك لم يأمر بغسل نجاسته سبع مرات،
فالصواب أن الخنزير كغيره من السباع.

وهل تلحق عذرتة وبوله ودمه وما أشبه ذلك بولوغه أم لا؟

أما من تمسك بظاهر اللفظ، فإنه يقول: لا تلحق؛ لأنه من المعروف أن
الكلاب كانت تبول وتروث، ولم يلحق النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم البول
والروث في الولوغ، هذه من الناحية الفقهية.

وقالوا من الناحية الطبية: إن ريقه فيه خصوصية، وهي شريطة في اللعاب،
وهذه الشريطة تعلق في الإناء علوقاً تاماً، لا يزيلها إلا التراب، وهذه الشريطة إذا
دخلت في بطن الإنسان، فإنها تأكل المعدة، وعلى هذا فيقتصر الحكم على الولوغ
فقط.

(١) قال الألباني رحمه الله في إرواء الغليل (١/١٨٦): «لم أجده بهذا اللفظ».

ولكن القياسيين - من الفقهاء - يقولون: إذا كان هذا في ريقه، فبوله وعذرتة أخبث، فتكون من باب أولى.

وهذا القول أحوط، فينبغي أن يلحق بقية فضلاته بريقه.

وهل إذا عدم التراب، أو وجد التراب، لكن وجد غيره من المنظفات - كالصابون والأشنان - فهل يقوم مقام التراب؟ قال بعض أهل العلم: يكفي، ولكن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ذكر التراب؛ لأنه أيسر، وفي عهده ليست الأمور كالعهد الذي بعده، انفتحت الدنيا على الناس، وكثرت الأموال، فالتراب أيسر ما يكون، فإذا وجد ما يقوم مقامه في الإزالة، فإن الشريعة الكاملة لا تفرق بين متماثلين، وبناء على ذلك يقوم الأشنان والصابون والمزيل - وغيرها من الكيماويات - التي هي أقوى في التطهير من التراب مقام التراب.

وقال بعض أهل العلم: لا يقوم غير التراب مقام التراب؛ لأن التراب أحد الطهورين، فإن الإنسان الذي لا يجد الماء يتيمم بالتراب، ولعل هناك خاصية تختص بالتراب لا تزول آثار نجاسة الكلب إلا بها.

ولا شك أن هذا القول أحوط، وأبرأ للذمة، لكن إذا عدم التراب فلا شك أن غسل المحل بهذه المنظفات أولى من عدم غسله؛ لأنه إذا عدم التراب ووجدت هذه الأشياء المزيله يبقى الإنسان متردداً بين أن يقتصر على الماء، أو يضيف إليه هذه المنظفات، وإضافة هذه المنظفات إن لم تنفع فإنها لا تضر.

أما حديث عبد الله بن المغفل رضي الله عنه؛ ففيه أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أمر بقتل الكلاب - وهذا كان في أول الأمر - ثم قال: «مَا بَالُهُمْ وَبَالَ الْكِلَابِ!»، ثم رخص في كلب الصيد، وكنب الغنم.

نعم كان النبي عليه الصلاة والسلام في أول الأمر أمر بقتل الكلاب، فكانت الأئمة تقدم من البادية بكلب ماشيتها، فيقوم الناس إليه ويقتلونه، ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم عدل عن ذلك، ونهى عن قتل الكلاب إلا الأسود؛ فإنه شيطان.

وفي هذا دليل على ثبوت النسخ، وأن الأحكام الشرعية يجوز نسخها، وهو كذلك، فالنسخ جائز عقلاً، واقع شرعاً.

أما وقوعه في الشريعة: فقد جاء في القرآن، وجاء في السنة.

وأما جوازه عقلاً: فلأن أحكام الله سبحانه وتعالى مبنية على الحكمة، وقد يكون الحكم في هذا الزمن هو الأنسب للأمة، وفي زمن آخر الأنسب سواه، وقد يكون الحكم - في هذه الحال - أنسب إلى هذه الأمة، والحكم في حال أخرى أنسب إلى الأمة، فالأحكام الشرعية تابعة للمصالح، والمصالح تختلف باختلاف الأحوال والأزمنة والأمكنة، فكان مقتضى العقل - أيضاً - كمقتضى الشرع، وهو جواز النسخ، خلافاً لليهود، الذين يقولون لا يمكن أن ينسخ الله شيئاً بشيء، والغريب أنهم يقولون ذلك وهم يُقروُن بالنسخ في شريعتهم، ﴿كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حَلَالًا لِّبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنَزَّلَ التَّوْرَةُ﴾ [آل عمران: ٩٣]، ثم جاءت التوراة وحرمت أشياء لم يحرمها إسرائيل، وهذا نسخٌ ثابتٌ في شريعتهم، ثم شريعتهم - أيضاً - ناسخةٌ للشريعة التي قبلها في قومه.

والأدلة على وقوع النسخ في القرآن كثيرة، منها: قوله سبحانه وتعالى: ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْتَنَ بِشِرْكِهِمْ وَأَتَّعُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ

أَلْفَجْرِ ﴿البقرة: ١٨٧﴾، وفي سورة الأنفال: ﴿أَلَنْ حَفَفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ﴿الأنفال: ٦٦﴾.

أما السنة: فهي كثيرة -أيضاً- حيث يصرح النبي عليه الصلاة والسلام بالحكم الأول، وبانتقال الحكم إلى الحكم الثاني، ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فزُورُوهَا»، وفيه: «وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيذِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ، فَاشْرَبُوا فِي الْأَسْقِيَةِ كُلِّهَا»^(١)، وهذا الحديث من هذا الباب.

وفي هذا الحديث رخص في كلب الصيد، يعني: في اقتنائه، وكلب الغنم، وفي رواية أخرى: كلب الزرع.

هذه الكلاب الثلاثة يجوز اقتناؤها، ومع عداها لا يجوز اقتناؤها.

أما كلب الماشية فلحراستها، فإذا جاء أحد قريب نبح حتى يهرب، فإذا لم يهرب، فإن أقل ما فيه أن ينبه صاحبه.

وأما كلب الزرع، فإنه يحمي من السباع التي تطؤه ونفسده.

وأما كلب الصيد؛ فلأن الناس محتاجون إليه، ولكن كلب الصيد يحتاج إلى تعليم، وتعليمه أن يسترسل إذا أرسل، ويتزجر إذا زجر، وإذا أمسك لم يأكل، فإن كان يسترسل بنفسه -إذا رأى الصيد- قبل أن يرسل، فهذا غير معلّم، وإن قلنا: إنه معلّم، فهو غير مؤدّب؛ لأن الأدب أن لا يسترسل إلا إذا أرسله صاحبه، وإذا كان لا يتزجر إذا زجر فإنه غير معلّم، بحيث إذا أرسلته، ثم زجرته وقف، فهذا معلّم، وإن كان إذا أرسلته ثم زجرته فلم يقف، فهذا غير معلّم، وإن كان متعلماً فإنه غير مؤدّب.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب استئذان النبي ربه في زيارة قبر أمه، رقم (١٠٦/٩٧٧).

وعليه: فإذا استرسل الكلب بنفسه وصاد، فهل يحل؟

الجواب فيه تفصيل: إن شعر به صاحبه فزجره زاد في عدوه؛ فإنه يحل بناءً على هذه الزيادة، وإن كان يزجره -بعد أن انطلق- ولكن لم يزد في عدوه، فإنه لا يحل؛ لأنه لم يستفد من زجر صاحبه.

ويحسن التنبيه إلى مسألة مهمة، وهي: إذا صاد الكلب صيده، ثم جاء به معلقاً إياه بفمه، فهل يجب أن يغسل ما أصابه فم الكلب سبع مرات، إحداها بالتراب؟

والجواب: أن في هذا خلافاً؛ فالمشهور عند فقهاءنا رحمهم الله أنه يجب أن يغسل سبع مرات، إحداها بالتراب، والقول الثاني: أنه لا يجب، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وعلل ذلك بأمرين:

الأمر الأول: أن هذا كان معروفاً في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام، ولم يأمر أحداً بغسل ما أصابه فم الكلب، ولو كان واجباً لكانت الدواعي توافرت على نقله، ولما لم يكن ذلك علمنا أنه لا يجب.

الأمر الثاني: أن في إضافة التراب إلى الماء إفساداً للحم؛ فتضيع ماليته، وقد نهى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن إضاعة المال.

وما قاله رحمه الله أقرب إلى مقاصد الشريعة، وما قاله الفقهاء أقرب إلى لفظ الحديث السابق: «إِذَا وَلَّغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنْتَاءِ»؛ لأن هذا أشد من الولوغ، لا سيما إذا كان من مكان بعيد، فسوف يبقى ريقه يذهب ويجيء على ما أمسك بفمه.

ومن غريب ما يذكر في موضوع اقتناء الكلاب، أن بعضهم يقتنيه من أجل المفاخرة، كما يذكر عن بعض الكفار، حتى ذكر لي أن بعضهم يغسله بالصابون،

وبعضهم يطيبه، وهذا العمل منهم يُصدّق قول الله عز وجل: ﴿الْحَيْثُ لِلْحَيْثِينَ﴾ [النور: ٢٦]، ولا شك أن إلفهم لهذا الحيوان الذي هو أنجس الحيوانات يدل على نجاستهم.

والله سبحانه وتعالى جعل النفوس جنودًا مجنّدة، فهؤلاء تعارضت أرواحهم مع أرواح هذه الكلاب، فصاروا يقتنونها، وليس بغريب، لكن المحزن أن يوجد من بعض المسلمين من يقتدي بهم في هذا الأمر، ويقتنون الكلاب ويغسلونها بالصابون والطيب، وربما هو نفسه لا يغتسل كل يوم، أما الكلب فيغسل كل يوم، نسأل الله العافية.

والحاصل أنه لا يجوز اقتناء الكلب إلا لهذه الثلاثة التي نص عليها النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

فإن قال قائل: هل يجوز أن نقتني بالكلب لحراسة البيت، كما لو كان الإنسان في محل ناء عن العمران؟

فالجواب: نعم؛ لأنه إذا جاز لحراسة الحرث، وجاز لحراسة الماشية، فاليست من باب أولى، ثم إنه جاز للصيد -مع أن الصيد قد لا يكون ضروريًا- فاليست من باب أولى.

والضابط في حلّ غير ما جاء النص به: الحاجة، فإذا احتاج إليه -وليس عنده ما يقوم مقامه- جاز.

وإذا قلنا: الحاجة، فإنه إذا احتاج إلى أكثر من كلب جاز، وإلا فلا.

إذا تقرر هذا؛ فهل يدل جواز اقتنائه على جواز بيعه؟

وجوابنا: أنه لا يجوز بيع الكلب ولو جاز اقتناؤه، ورواية النسائي - التي فيها: «إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ» - ضعيفة، قال العلماء: إن هذه الزيادة منكرة^(١)، لكن لو اضطر إلى ذلك، ولم يجد من يهبه له، فحيثئذٍ قد يقال: إنه لا بأس أن يأخذه من هذا الرجل استنقاذاً، وأما هديته لمن أعطاه الكلب، فلا بأس به؛ لأنه من باب المكافأة.

فإن قيل: الكلب الذي يحل اقتناؤه، هل يغسل الإناء الذي يبلغ فيه؟

فيقال: نعم، يجب، إذ كيف يُرْفَعُ الحكم عن شيء يكثر وجوده، إلى شيء يندر وجوده؟

(١) أخرجهما النسائي: كتاب الصيد، باب الرخصة في ثمن كلب الصيد، رقم (٤٣٠٠).

باب النهي عن البول في الماء الراكد

٢٨١- وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ؛ قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ. (ح)
وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ.

٢٨٢- وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يُبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ».

٢٨٢- وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ؛ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ... فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَبُلُ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي ثُمَّ تَغْتَسِلُ مِنْهُ»^١.

[١] هذا الحديث في النهي عن البول في الماء الراكد، وقد فسر الماء الراكد

بأنه الذي لا يجري.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ» بالرفع، على الاستئناف، ويجوز النصب: «ثُمَّ يَغْتَسِلُ» على المعية، يعني: يجمع بين هذا وهذا، وهل يجوز الجزم على العطف: «ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ»؟ فنقول: لا يجوز؛ لأنك إذا جعلتها للعطف، صار النهي عن كل واحد بانفراده: «لَا يُبَلُّ»، ثم «لَا يَغْتَسِلُ مِنْهُ»، وبعضهم أجاز ذلك، وقال: إنه لا يبولن أحدكم ثم لا يغتسل، يعني: بعد البول، فلا يلزم أن يكون البول وحده، والاعتسال وحده.

وعلى كل حال؛ نهى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن البول في الماء الدائم ثم الاغتسال منه، واللفظ الأول: «نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ»، وذلك أن الماء الراكد إن كان الماء قليلاً فإنه سوف يتغير بالضرورة، وإن كان كثيراً فإنه يتغير كلما كثر البائلون.

ثم إنه إذا بال فيه واغسل، ففيه مضادةٌ وتنافٍ، كيف تبول في الماء، ثم تحاول أن تتطهر منه؟! فلهذا نهى أن يجمع بين البول والاعتسال.

فإن قال قائل: وهل البول ينجس هذا الماء؟

فالجواب: في ذلك تفصيل:

أما من رأى أن ما دون القُلَّتَيْنِ ينجس بمجرد الملاقاة، فإن البول ينجس الماء إذا كان دون القلتين، والقلتان تُقَدَّران بخمس قَرَبٍ؛ لأن القلة الواحدة قَرَبتان وبعض قَرَبَة، فعلى هذا تكون القلتان خمس قرب، وأما إذا كان أكثر من القلتين، فإنه ينظر: إن كان البول مغَيِّراً له فهو نجس، وإن لم يتغير فإنه لا ينجس.

فإن قال قائل: البول أحياناً يكون مثل لون الماء، فكيف نعرف أنه متغير؟

فالجواب: بالرائحة، فإن لم ندرك ذلك بالرائحة، فقد قال العلماء: يقدر أن

لون البول مخالف للون الماء، فعلى تقدير أنه مخالف، فهل يغير أو لا؟

أما القول الثاني في المسألة -وهو أن الماء لا ينجس إلا بالتغير، سواء كان قلتين أو أكثر، وهو القول الراجح- فإننا ننظر: إن كان البول يسيراً فإنه لا يضر، ولا يتغير -واليسير هنا- أي: بالنسبة للماء الذي بال فيه -وإن كان كثيراً- بحيث يغلب على الظن أن يتغير؛ فإنه يكون نجساً.

ودلّ قوله صلى الله عليه وسلم: «فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ» أنه إذا كان الماء غير راكد -كمياه البرك التي يجري ماؤها، ومياه المسابح الحديثة التي يتغيّر ماؤها عن طريق الآلات- فلا بأس بالبول فيه.

باب النهي عن الاغتسال في الماء الراكد

٢٨٣- وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ، وَأَبُو الطَّاهِرِ، وَأَخْمَدُ بْنُ عِيْسَى؛ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ وَهْبٍ - قَالَ هَارُونُ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ - أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشْجِ؛ أَنَّ أَبَا السَّائِبِ مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ حَدَّثَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنْبٌ». فَقَالَ: كَيْفَ يَفْعَلُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: يَتَنَاوَلُهُ تَنَاوُلًا^١!

[١] هذا الحديث - كما هو ظاهر - أخص من الترجمة، والمعروف أنه لا يجوز الاستدلال بالأخص على الأعم، وإنما يجوز الاستدلال بالأعم على الأخص، ووجه ذلك: أن العام يتناول جميع أفرادها، فيدخل فيه الأخص، من غير عكس. فالحديث نهى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن يغتسل الإنسان في الماء الدائم وهو جنب، والترجمة: النهي عن الاغتسال في الماء الراكد مطلقاً، سواء عن جنابة، أو عن غير جنابة.

والصحيح: أن نقيده ما جاء به النص كما جاء به النص؛ وعليه: فالصحيح أن يُقيد الاغتسال بما جاء به النص، وهو أن لا يغتسل الإنسان بالماء الدائم - يعني: الذي لا يجري - وهو جنب.

وهذا هو النهي، هل هو للتحريم أو للكراهة؟ وإذا قلنا لأحدهما، فهل يسلب الماء الطهورية، فيكون طاهراً غير مطهراً أم لا؟

أما المسألة الأولى: فالجواب عنها فيه تفصيل، فيقال: إن كان الماء قليلاً،

بحيث يتأثر من هذا الاغتسال، فإنه يكون للتحريم، لا سيما إذا كان الماء موروداً، كالماء الذي على الطرقات، وإذا كان كثيراً لا يتأثر فإن النهي للكراهية.

أما المسألة الثانية: فإن الماء لا ينتقل عن الطهورية؛ لأن بدن الجنب طاهر؛ لحديث أبي هريرة حين أنخَس من النبي صلى الله عليه وسلم فاغتسل، ثم رجع، فقال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «أَيْنَ كُنْتَ؟» قال: كنت جنباً، فكرهت أن أجالسك على غير طهارة، فقال: «سُبْحَانَ اللَّهِ! إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ»^(١).

فإذا قال قائل: الاغتسال بالماء الدائم من غير جنابة، كالاغتسال للتبرّد، أو لاغتسال مشروع!

فالجواب: ليس فيه نهي إلا إذا كان هذا الماء موروداً، وكان يلوّثه على الواردين، فحينئذ يكره من هذه الناحية، بل قد يحرم، إذا كان فيه إيذاء للناس. فإن خالف الحديث واغتسل، فهل غسله صحيح؟ فنقول: الظاهر أنه صحيح، مع الإثم.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الغسل، باب عرق الجنب، رقم (٢٨٣)، ومسلم: كتاب الحيض، باب الدليل على أن المسلم لا ينجس، رقم (٣٧١).

باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد وأن الأرض تطهر بالماء من غير حاجة إلى حفها

٢٨٤- وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - وَهُوَ: ابْنُ زَيْدٍ -، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَالَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَامَ إِلَيْهِ بَعْضُ الْقَوْمِ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دَعُوهُ وَلَا تَزِرْ مَوْهُ». قَالَ: فَلَمَّا فَرَّغَ دَعَا بَدَلُو مِنْ مَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَيْهِ^(١).

[١] هذا الباب في وجوب غسل البول وغيره من النجاسات؛ إذا حصلت في المسجد؛ لأن المسجد يجب أن يطهر، قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَطَهَّرَ بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [الحجر: ٢٦]، فالمسجد محل عبادة، فيجب أن يُطَهَّرَ من البول، ومن غير البول، وينبغي أن ينظف من الأذى الذي ليس بنجس، كالعيدان، والقِرطاس، وما أشبه ذلك.

أما تنظيفه من النجاسة فهو واجب، ومن غير نجاسة سنة، ويدل لهذا أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أكرم المرأة التي كانت تقم المسجد حين ماتت، ولم يعلم بموتها، حتى خرج بنفسه إلى قبرها، فصلى عليها^(١).

قوله: «أَنَّ أَعْرَابِيًّا» الأعرابي: هو ساكن البادية، والغالب على الأعراب الجهل؛ لأنهم يسكنون بعيداً عن العلم وعن المدن.

دخل الأعرابي، واحتاج إلى البول، فوجد رحبة المسجد، فجلس يبول فيها كأنها يبول في البرّ، ولكن الناس أنكروا عليه، فقام إليه بعض القوم، وصاحوا به

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب كنس المساجد، رقم (٤٥٨)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر، رقم (٧١/٩٥٦).

وزجره، فنهاهم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وقال: «دَعُوهُ وَلَا تَزُرْمُوهُ»، أي: لا تقطعوا عليه بوله، فلما قضى الأعرابي بوله، أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يصب عليه دلو من ماء، فصب عليه، وفي هذا الحديث فوائد عديدة:

١- حسن معاملة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم للجاهل، حيث لم يعاقبه بجهله؛ لأن البول في المسجد ذنب، لكن لما كان هذا الفاعل جاهلاً لم يؤاخذه لجهله.

٢- يجب استعمال الحكمة في الأمر والنهي؛ لأن هذا الأعرابي لو قام من بوله للزم من ذلك أحد أمرين:

إما أن يستر عورته فيتلوّث ثوبه بالبول، ويحبس بوله فيتضرر صحياً؛ لأن البول إذا انفتحت المثانة صار مستعداً للخروج، فإذا قطعه أثر عليه؛ لأن القنوات -التي دون المثانة- ستمتلئ بالبول فيتأثر.

وإما أن يبقى ثوبه مرفوعاً فتتكشف عورته، ويزداد المكان الذي تلوث بالبول؛ لأنه سوف يحصل منه نَقْط، وكِلا الأمرين ضررٌ.

فكان من الحكمة الشرعية والطبيّة أن يبقى هذا الرجل حتى ينتهي من بوله.

٣- أن الأرض تطهّر بصب الماء عليها بدون حَفْر، فلا يلزم أن نحفر حتى تنتهي الرطوبة التي حصلت من البول؛ لأنه لو فعل ذلك وحَفَرَ حتى قضى على الرطوبة، صارت لا تحتاج إلى ماء؛ لأن النجاسة زالت، لكن بدلاً من هذا يُصَبُّ عليها الماء، ويكفي.

٤- استدل بهذا الحديث على أن الأرض لا تطهر بالريح والشمس؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أمر أن يصب على بوله ماء، ولم يقل اتركوه

للشمس والهواء، لكن أجيب عن ذلك بأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أمر بصب الماء؛ لأنه أسرع في تطهير النجاسة؛ لأنها لو بقيت لم يزل أثر البول إلا بعد يومين، أو ثلاثة، أو أكثر حسب حرّ الشمس، إن كان في الشتاء فسيأخر، وإن كان في الصيف فسيقدم.

٥- أن الماء الذي تزال به النجاسة لا يكون نجسًا إلا أن يتغير؛ لأنه لو كان نجسًا لم يمكن تطهير الأرض بصب الماء عليها، إذ إن الماء الذي صُبَّ عليها سوف تشربه، فدل ذلك على أنه طاهر، لأنها إذا شربته فإنه سيبقى أثره.

٦- أنه إذا كُوثِرَتِ النجاسة بالماء، حتى غلب الماء عليها، صار الماء طهورًا، فلو وجدنا ماءً متنجسًا، ثم صببنا عليه ماءً طهورًا يغلب عليه، فإن الماء يطهر سواء، كان قلتين أم أقل، وهذا هو القول الراجح.

٧- وجوب تطهير النجاسة في المسجد، وهو فرض كفاية، وليس فرض عين، ولهذا أمر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن يصبوا عليه دلوًا، ولو كان فرض عين لكان هو أول من يبادر إلى ذلك.

قال أهل العلم: والفرق بين فرض الكفاية وفرض العين: أن ما طلب من كل شخص بعينه فهو فرض عين، وما طلب فعله بقطع النظر عن فاعله، فهو فرض كفاية.

٢٨٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ. (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ؛ جَمِيعًا عَنِ الدَّرَاوَزِيِّ - قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَدِينِيُّ - عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَذْكُرُ أَنَّ أَعْرَابِيًّا قَامَ إِلَى نَاحِيَةِ فِي الْمَسْجِدِ فَبَالَ فِيهَا، فَصَاحَ بِهِ النَّاسُ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دَعُوهُ». فَلَمَّا فَرَغَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذُنُوبٍ فَصُبَّ عَلَى بَوْلِهِ.

٢٨٥- حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُوسُفَ الْحَنْفِيُّ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ، حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ - وَهُوَ عَمُّ إِسْحَاقَ -؛ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَقَامَ يَبُولُ فِي الْمَسْجِدِ؛ فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَهْ! مَهْ! قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُزْرِمُوهُ! دَعُوهُ!». فَتَرَكَوهُ حَتَّى بَالَ؛ ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَا؛ فَقَالَ لَهُ: «إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ وَلَا الْقَدْرِ، إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالصَّلَاةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ». أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ: فَأَمَرَ رَجُلًا مِنَ الْقَوْمِ فَجَاءَ بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَشَنَّهُ عَلَيْهِ^١!

[١] هذا السياق أوسع من السياقات التي قبله والحديث واحد كما ترى.

وفيه: أنهم قالوا له: مه! مه! يعني: اكفف، وهي اسم فعل أمر، ملازم لهذه الصيغة، سواء أمرت واحداً أو أكثر.

ويقاربه قوله: صه! صه! يعني: اسكت، فإذا قلت لإنسان: صه، صه،

وقلت للثاني: صه، صه، فالفرق بينهما أن الأول أمر بالسكوت عن كل شيء، والثاني أمر بالسكوت عن شيء معين، وهكذا يقال في: مَهْ مَهْ، أو مَهْ مَهْ. ومن فوائد هذا السياق:

- ١- وجوب تعليم الجاهل؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم دعاه فعلمه.
- ٢- أنه لا يجوز إحداث ما يؤذي، أو ينجس المساجد؛ لقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «لَا تَصْلُحُ لِسَيِّئٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ وَلَا الْقَدْرِ».
- ٣- حسن معاملة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في الدعوة إلى الله، ولهذا روى الإمام أحمد رحمه الله تعالى في هذا الحديث أن الأعرابي قال: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا، وَلَا تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَدًا! ^(١)؛ لأنَّ محمدًا صلى الله عليه وسلم رَفَّقَ به، وغيره صَاحَ به وَرَجَرَهُ، فكأنَّ هذا الأعرابي أراد أن يتحجَّرَ واسعًا.
- ٤- في هذا الحديث نص واضح صريح على جواز رواية الحديث بالمعنى؛ لقوله: «أو كما قال».

وعلى هذا، فإذا سقت حديثًا، وَشَكَّكَتَ في لفظه، فقل: أو كما قال، وإن شئت فقل: هذا الحديث أو معناه، المهم أن تعبَّرَ بشيء يدل على أنك لم تَضْبِطَ اللفظ.

٥- هل يدل الحديث على أن مَنْ وُجِدَ واقِعًا في معصية، أو مفسدة أنه يُتْرَكُ حتى ينتهي منها؟

الجواب: في ذلك تفصيل: فإذا كان يترتب على إقلاعه منها مفسدة أكبر فندعه، وإلا فلا.

(١) أخرجه أحمد (٢/٢٣٩)، وهو في البخاري: كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، رقم (٦٠١٠).

فلو رأينا إنسانًا يريد فكَّ القفل ليسرق، فلا يمكن تركه، وكذلك لو وجدنا شخصًا يحاول أن يفجّر بامرأة فلا يمكن أن نسكت، لكن إذا كان يترتب على إقلاعه من هذا الذنب ما هو أشد منه، فحينئذٍ نسكت؛ ولذلك يؤخذ من هذا الحديث:

٦- وجوب دفع أعلى المفسدتين بأدناهما.

باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله

٢٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُؤْتِي بِالصَّبِيَّانِ فَيَبْرِكُ عَلَيْهِمْ وَيُحْنِكُهُمْ، فَأُتِيَ بِصَبِيٍّ فَبَالَ عَلَيْهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَتْبَعَهُ بَوْلَهُ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ.

٢٨٦ - وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَبِيٍّ يَرْضَعُ، فَبَالَ فِي حِجْرِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَيْهِ.

٢٨٦ - وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى، حَدَّثَنَا هِشَامٌ؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ^{١١}.

[١] الغلام الذي لم يأكل الطعام، المقصود به مَنْ يتغذى باللبن، فبوله يكفي فيه النَّضْحُ، أي أنه لا يلزم غسله.

ومعنى النَّضْحُ: أن يُصَبَّ الماء عليه بدون فَرْكٍ، وبدون عَضْرٍ، ويكون مطهراً.

في الحديث الأول: كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يؤتى بالصبيان فَيَبْرِكُ عَلَيْهِمْ، يعني: يدعو لهم بالبركة، فيقول: اللهم بارك فيه.

والبركة: هي الخير الكثير الثابت؛ لأن أصلها من البركة، والبركة واسعة، وفيها ماء قارٌّ ثابتٌ، فلذلك صار معناها: الخير الكثير الثابت.

قولها رضي الله عنها: «وَيُحْنِكُهُمْ» وكيفية التَّحْنِيك هو أن يَمْضَغَ تمرًا، ثم يأخذها بيده، ويدلك بها حَنَكَ الصَّبِيِّ، وقد كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يفعل ذلك لأمرين:

الأمر الأول: التبرُّك بريقه صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

والأمر الثاني: الانتفاع بالتمر؛ لأن أحسن حلوى يتتفع بها البدن هو التمر. ولو أنك قرأت خصائص التمر عند الأطباء المتأخرين لرأيت العَجَب العُجَاب. ولكن هل التَّحْنِيك مشروع بعد موت الرسول عليه الصلاة والسلام؟ أم هو من خصائص الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم؟

ما دمنا قلنا: إن العلة هي التبرُّك بريقه، والانتفاع بالتمر، فالعلة الأولى اعتبرناها جزء علة، والثانية جزء، والجزء الثاني باقٍ بعد موت الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم، والأول مفقود بموت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم؛ ولهذا اختلف في هذه المسألة على ما ذكرناه آنفًا.

وعندي أن الأمر في هذا واسعٌ، بحيث يكون القصد من تحنيكه لتحصيل فائدة التمر فلا بأس، أما إذا حنكته تبرُّكًا بريقك فهذا ينهى عنه.

ونقول أيضًا: لا بد من شرط آخر، وهو سلامة المحنك من أي مرض يخشى من تعديهِ إلى هذا الصبي، فإن كان فيه مرض معدٍ فلا يحنكه.

ومن فوائد هذا الحديث:

١ - ما تُرْجِمَ له، وهو أن بول الصبي يكفي فيه النضح، أما عَذْرَتُهُ فلا يكفي فيه النضح، بل لا بد من غَسْلِهَا كَسَائِرِ النَجَاسَاتِ.

وكذلك بول الجارية لا يكفي فيه النضح، بل لا بد من غسله كسائر النجاسات، وذلك أن الأصل في النجاسة الغسل، فما خرج عن هذا الأصل يقتصر فيه على الوارد فقط، ولم يرد أن الجارية ينضح من بولها، ولم يرد أن الغلام ينضح من عذرتة، فيبقى على الأصل.

واختلف العلماء هل التفريق بين الجارية وبين الغلام معقول المعنى، أم هو تعبدي؟

وقبل أن أذكر الخلاف في هذه المسألة ينبغي التنبيه إلى أن الصواب في العبارة أن يقال: هل هو مفهوم عقلاً، أو لا؟ وأما قولهم: هل هو معقول المعنى أم لا؟ فهو معقول المعنى بلا شك؛ لذا لا ينبغي التعبير بهذا؛ لأنه ما من شيئين فرق بينهما الشرع إلا والعقل يفرق بينهما، لكن التفريق قد يخفى علينا سببه لقصور أفهامنا، ولهذا كل ما مرَّ بك - في كتب الفقهاء - هذا تعبدي، فليس معناه أنه ليس له علة، بل معناه أنه علة غير مفهومة لنا.

والحاصل أن بعض العلماء قالوا: إننا لا نعلم العلة، ولكن هذا تعبدي، فننضح بول الغلام، ونغسل بول الجارية.

وقال بعض العلماء: إن العلة مركبة من ثلاثة أشياء: المشقة، وكثرة الانتشار، وخفة الطبع.

أما المشقة: فقالوا: إن حمل الصبي أكثر من حمل الجارية، فإذا أوجبنا الغسل صار أشق من النضح، والجارية لم يكونوا يكثرثون بها في الغالب، لا سيما في الزمن الأول، وذلك من آثار الجاهلية.

وأما سعة الانتشار: فإن بول الصبي يخرج من ثقب صغير، فيندفع بشدة

فتكون المساحة التي يصيبها البول أوسع من المساحة التي يصيبها بول الجارية، أما الجارية فلا يخرج بولها من ثقب ضيق، وهذا لا شك أن فيه شيئاً من المشقة.

وأما خفة الطبع: فقالوا: لأن بول الصبي أخف خبثاً من بول الجارية؛ لقوة حرارته، فتنضج هذه الفضلة حتى تكون خفيفة النجاسة، ومعلوم أن ما كانت نجاسته أخف، كان تطهيره أخف.

ونحن نقول: سواء كانت هذه العلة هي المرادة للشرع أم لا، فنحن إنما علينا أن نتعبد، والمؤمن يكفيه أن يقال: هذا قول الله، وقول ورسوله، ولهذا لما سئلت عائشة: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ قالت: كان يصيبنا ذلك، فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة^(١).

وعلى هذا؛ فلو أن الصبي بال على ثوب، فإنه يؤتى بهاء، ويصَبُّ على مكان البول فقط، ولا يُعصر، بخلاف ما لو بالت جارية، فإنه يجب غَسْله، وذلكه، وعَصْرُه، حتى يطهر.

وفي الحديث أيضًا: حسن خلق النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم حيث لم يغضب لما بال عليه الصبي، ولم يدع عليه، ولم يَنْهَره، بل قابل ذلك بكل سماحة عليه الصلاة والسلام.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض، رقم (٦٩/٣٣٥).

٢٨٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،
عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أُمِّ قَيْسِ بِنْتِ مِحْصَنِ؛ أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِابْنِهَا لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ، فَوَضَعَتْهُ فِي حِجْرِهِ فَبَالَ؛ قَالَ: فَلَمْ يَزِدْ عَلَى أَنْ
نَضَحَ بِالمَاءِ.

٢٨٧- وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ،
وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ؛ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ. وَقَالَ: فَدَعَا
بِماءِ فَرَسُهُ.

٢٨٧- وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ
يَزِيدَ؛ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ؛ قَالَ: أَخْبَرَنِي: عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عْتَبَةَ بْنِ
مَسْعُودٍ؛ أَنَّ أُمَّ قَيْسِ بِنْتِ مِحْصَنِ -وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الأُولِ اللَّاتِي بَايَعْنَ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهِيَ أُخْتُ عُكَّاشَةَ بْنِ مِحْصَنِ أَحَدِ بَنِي أَسَدِ بْنِ
خُرَيْمَةَ-؛ قَالَ: أَخْبَرْتَنِي أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِابْنِهَا لَمْ يَبْلُغْ
أَنْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ.

قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: أَخْبَرْتَنِي أَنَّ ابْنَهَا ذَاكَ بَالَ فِي حِجْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِماءِ فَرَسِهِ فَغَسَّحَهُ عَلَى ثَوْبِهِ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ
غَسْلًا^(١).

[١] وهذا الحديث كسابقه في بيان حكم بول الصبي، وقد بينا ذلك في

الحديث السابق.

وفي سياق هذا الحديث أن الصبي لم يبلغ أن يأكل الطعام، وليس المراد أنه لا يأكل مطلقاً؛ لأن الصبي قد يأكل الطعام، وله أشهر قليلة، لكن المراد أنه لا يتغذى به، بحيث لا يكون أكثر أكله الطعام، فإن كان أكثر أكله الطعام، صار بوله كغيره من الأبول؛ فلا بد أن يغسل.

وعليه فلو أن الصبي بقي سنتين أو أكثر، وأكثر غذائه اللبن، فله نفس الحكم الذي دلّ عليه الحديث، والظاهر أن الذي يتغذى باللبن الصناعي، كالذي يتغذى باللبن الطبيعي.

باب حكم النبي

٢٨٨- وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، وَالْأَسْوَدِ؛ أَنَّ رَجُلًا نَزَلَ بِعَائِشَةَ، فَأَصْبَحَ يَغْسِلُ ثَوْبَهُ؛ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّمَا كَانَ يُجْزِئُكَ إِنْ رَأَيْتَهُ أَنْ تَغْسِلَ مَكَانَهُ، فَإِنْ لَمْ تَرَ نَضَحْتَ حَوْلَهُ، وَلَقَدْ رَأَيْتَنِي أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَكًا فَيُصَلِّي فِيهِ.

٢٨٨- وَحَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، وَهَمَّامٍ؛ عَنْ عَائِشَةَ؛ فِي الْمَنِيِّ قَالَتْ: كُنْتُ أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٢٨٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ -يَعْنِي: ابْنَ زَيْدٍ-، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ. (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ؛ جَمِيعًا عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ. (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ. (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مَهْدِيٍّ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ وَاصِلِ الْأَحَدَبِيِّ. (ح) وَحَدَّثَنِي ابْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ مَنْصُورٍ، وَمُغِيرَةَ؛ كُلُّهُمَا هُوَ لِأَنَّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ فِي حَتِّ الْمَنِيِّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نَحْوَ حَدِيثِ خَالِدِ بْنِ أَبِي مَعْشَرٍ.

٢٨٨- وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ.

٢٨٩- وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ؛ قَالَ: سَأَلْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ؛ عَنِ الْمَنِيِّ يُصِيبُ ثَوْبَ الرَّجُلِ أَيَغْسِلُهُ، أَمْ يَغْسِلُ الثَّوْبَ؟ فَقَالَ: أَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَغْسِلُ الْمَنِيَّ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ فِي ذَلِكَ الثَّوْبِ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى أَثَرِ الْعَسَلِ فِيهِ.

٢٨٩- وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ -يَعْنِي: ابْنَ زِيَادٍ-. (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، وَابْنُ أَبِي زَائِدَةَ؛ كُلُّهُمَّ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ؛ أَمَّا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ فَحَدِيثُهُ كَمَا قَالَ ابْنُ بَشِيرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَغْسِلُ الْمَنِيَّ. وَأَمَّا ابْنُ الْمُبَارَكِ، وَعَبْدُ الْوَاحِدِ؛ فَفِي حَدِيثِهِمَا: قَالَتْ: كُنْتُ أَغْسِلُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٢٩٠- وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَوَّاسٍ الْحَنْفِيُّ أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ شَيْبِ بْنِ عَرْقَدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَهَابٍ الْحَوَلَانِيِّ؛ قَالَ: كُنْتُ نَازِلًا عَلَى عَائِشَةَ، فَاحْتَلَمْتُ فِي ثَوْبِي، فَغَمَسْتُهَا فِي الْمَاءِ، فَرَأَيْتَنِي جَارِيَةً لِعَائِشَةَ فَأَخْبَرْتَهَا، فَبَعَثَتْ إِلَيَّ عَائِشَةَ؛ فَقَالَتْ: مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ بِثَوْبِيكَ؟! قَالَ: قُلْتُ: رَأَيْتُ مَا يَرَى النَّائِمُ فِي مَنَامِهِ. قَالَتْ: هَلْ رَأَيْتَ فِيهِمَا شَيْئًا؟ قُلْتُ: لَا. قَالَتْ: فَلَوْ رَأَيْتَ شَيْئًا غَسَلْتَهُ؛ لَقَدْ رَأَيْتَنِي وَإِنِّي لِأَحْكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَابِسًا بِظُفْرِي^[١].

[١] كل هذه السياقات والألفاظ تدل على أن المنى ليس بنجس، وإنما يُغسل إذهاباً لصورته إن كان رطباً، ويُفرك إن كان يابساً؛ وهذا هو الصحيح، وهذا المنى هو أصل الأدمي، كما قال الله عز وجل: ﴿فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ مِمَّ خُلِقَ ۗ خُلِقَ مِنْ مَّاءٍ دَافِقٍ ﴿٦﴾ يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ ۗ﴾ [الطارق: ٥-٧].

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه نجس، وقال: إنه وإن كان طاهرًا بنفسه فلا بد أن يمر في قنوات الذَّكْر التي مر بها البول، فيتنجس بمروره، وهو غير قادر على دفع النجاسة عن نفسه؛ لأنه غليظ، ويسير؛ لكن هذا القول ضعيف من وجهين:

الوجه الأول: أنه في مقابلة النص! وكل قول يبني على قياس في مقابلة النص فإنه ضعيف.

الوجه الثاني: أن النجاسة قبل أن تخرج ليست بنجسة، ولو كانت نجسة، لكان البول إذا خرج من المثانة، ومر بالقنوات، وبقي فيها ولم يخرج، لا تصح الصلاة معه؛ لأنه يكون كالذي حمل قارورة فيها بول، ولم يقل بذلك أحد.

ولهذا كان القول الراجح أن النجاسة في مقرها قبل خروجها ليست بنجسة، وأنها لا تنجس إلا إذا خرجت.

ويدل لهذا أن الإنسان -وهو يصلي- يجوز أن يحمل الصبي، والصبي في بطنه العذرة، ولو كانت نجسة في بطنه، لكان حمله إِيَّاه في الصلاة مُنْطَلًا للصلاة، كما لو حمل قارورةً فيها بول، أو غائط -وهو يصلي- فإن صلاته لا تصح؛ لأنه حامل للنجاسة.

وهنا مسألة يقع فيها بعض الناس، وهي أنه إذا أراد أن يأخذ بولاً لفحصه، جعله في قارورة، وذهب يصلي إما صلاة الظهر، وإما صلاة الضحى، أو غيرها، وهذا لا يجوز؛ لأنه يكون حينئذٍ حاملًا للنجاسة.

فإن قيل: كيف يعامل المنى؟ فالجواب: يعامل كما كانت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها تفعل: إن كان يابسًا تفركه، وإن كان رطبًا غُسِلَ.

وهل يجب أن يغسل الثوب كله، أو ما أصابه فقط؟ والجواب: يغسل ما أصابه فقط؛ ولهذا كانت عائشة رضي الله عنها تقول: إنها تغسل المني من ثوب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فيخرج إلى الصلاة، وأثر العَسَل في ثوبه -أي: بقع الماء-، وهذا دليل واضح على أنه لا يجب غسل الثوب كله، بل وأصل وجوب الغسل غير ثابت، وإنما يغسل إزالةً لصورته.

ومن الطرائف: أن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ذكر عن ابن عقيل رحمه الله -أحد فقهاء الحنابلة- أنه مرَّ برجل، وهو يتناظر مع شخص يرى أن المني نجسٌ، وابن عقيل يرى أنه طاهر؛ فقال ابن عقيل: إنني أجادل هذا الرجل؛ أقول له: إن أصلك طاهر، ويأبى إلا أن يقول أن أصله نجس^(١)!

باب نجاسة الدم وكيفية غسله

٢٩١- وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ. (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ -وَاللَّفْظُ لَهُ-، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ؛ قَالَ: حَدَّثَنِي فَاطِمَةُ، عَنْ أَسْمَاءَ؛ قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَقَالَتْ: إِخْدَانًا يُصِيبُ ثَوْبَهَا مِنْ دَمِ الْحَيْضَةِ، كَيْفَ تَصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: «تَحْتَهُ، ثُمَّ تَقْرُضُهُ بِالْمَاءِ، ثُمَّ تَنْضَحُهُ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ».

٢٩١- وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. (ح) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمٍ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ؛ كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ؛ مِثْلَ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ^[١].

[١] قول المترجم: باب نجاسة الدم، وكيفية غسله، هذه الترجمة المطلقة ليست

على الإطلاق، وذلك لأن الدم ينقسم إلى قسمين: طاهر ونجس؛ فالطاهر نوعان:

النوع الأول: كل نجس يخرج من حيوان ميتته طاهرة، فإنه طاهر، فما خرج من الحوت والسمك -وما أشبهها- فهو طاهر، وما كان من حيوان ليس له نفس سائلة، فإنه طاهر ومثلوا لذلك بدم البعوض والذباب، فدمها طاهر؛ لأن ميتتها طاهرة.

النوع الثاني: كل دم يبقى بعد الذكاة، فإنه طاهر، فإذا ذكى الإنسان شاة، وبقي في قلبها أو كبدها أو أمعائها أو لحمها دم، فإن هذا الدم طاهر.

وأما الدماء النجسة فهي أنواع:

النوع الأول: ما خرج من حيوانٍ -نجسٍ الميتة- في حال حياته، كالخارج من بهيمة الأنعام ونحوها، فهذا نجس، لكن أهل العلم يقولون: إنه يعفى عن سيره؛ لمسقة التحرُّز منه غالبًا.

النوع الثاني: كل ما خرج من سبيل بالنسبة للآدمي، كدم البواسير، ودم الحيض، والدم الذي يخرج من الذَّكر -لمرض- وما أشبه ذلك؛ فهذا نجس.

النوع الثالث: كل ما خرج من حيوان نجس، كدم الكلب، والسباع، والحمير، وما أشبهها؛ فهو نجسٌ إذا خرج منه وهو حي.

وأما الطاهر في الحياة، فإن كانت ميتته نجسة، فإنه نجس، لكن يُعفى عن اليسير، كما سبق.

أما دم الآدمي، فما خرج من السبيل فهو نجس لا إشكال فيه، وما خرج من غير السبيل -كالخارج من الرُّعاف، وجرح بعض الأعضاء، وما أشبه ذلك- فأكثر العلماء يقولون: إنه نجس، لكن يُعفى عن سيره؛ لمسقة التحرُّز منه.

ولكن الذي يظهر لي أنه ليس بنجس؛ لأن النجاسة تحتاج إلى دليل، وليس هناك دليل على أن الدم الذي يخرج من غير السبيلين يكون نجسًا، بل ربما يقال: إن الدليل يدل على الطهارة؛ لأن المسلمين في جهادهم تتلوث ثيابهم بالدماء، وكذلك أبدانهم، ويصلون، ولم ينقل أنهم كانوا يؤمرون بتطهير الثياب، أو تطهير الأبدان.

ومن المعلوم -أيضًا- أن الرُّعاف يحدث كثيرًا للناس، ولم يأت حرفٌ واحدٌ عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه أمر بغسل الرُّعاف.

وغاية ما بلغني في هذا؛ أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لما سُحِّجَ

وجبه، جعلت ابنته فاطمة رضي الله عنها تغسل الدم عن وجهه^(١)، وهذا لا يدل على النجاسة؛ لأن إزالته من أجل التنظيف، ولهذا لم يأمرها أبوها عليه الصلاة والسلام بذلك، ولم يأت أمرٌ مستقل بوجوب التطهر منه.

ولأن القياس يقتضي أن يكون دمه طاهرًا من وجهين:

الوجه الأول: أن ميتة الأدمي طاهرة، والقياس أن يكون دمه طاهرًا، كالسمك، والحيتان.

الوجه الثاني: أنه لو قُطع عضوٌ من أعضائه، لكان هذا العضو طاهرًا، فلو قطعت يده، مع أن اليد إذا قطعت تحمل دمًا، فإذا كان العضو طاهرًا، فالدم من باب أولى؛ لأن انفصال العضو من البدن أشد من انفصال الدم.

ولهذا يمكن الإنسان أن يتبرع بدمه ولا يتضرر.

فإن قال قائل: ما تقولون في هذا الحديث؟

فالجواب: هذا لا ننازع في أنه نجس؛ لأنه دم حيض، وخارج من السبيل، لكن كلامنا على الدم الذي يخرج من غير السبيل، ومع هذا فإننا نحبد أن الإنسان يتنزه من الدم، ويتطهر منه وإن لم يكن نجسًا؛ إزالةً لصورته، ولئلا يتقرز الناس برؤيته؛ ولأن أكثر العلماء على النجاسة، فيحتاط الإنسان لدينه.

وهل القيح نجس؟ والجواب: أن القيح أخف من الدم، فهو طاهر حتى عند كثير من الذين قالوا بنجاسة الدم، وكذلك ماء الجروح عندما يصاب الإنسان، يَنْفَط جلدُه، فيكون فيه ورم مملوء ماءً فتنفجر، وهذه -أيضًا- ماؤها طاهر.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب غسل المرأة أباهَا الدم عن وجهه، رقم (٢٤٣)، ومسلم: كتاب الجهاد، باب غزوة أحد، رقم (١٧٩٠/١٠١).

باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه

٢٩٢- وَحَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، وَأَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ؛ قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا - وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا - وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ؛ قَالَ سَمِعْتُ: مُجَاهِدًا يُحَدِّثُ عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى قَبْرَيْنِ؛ فَقَالَ: «أَمَّا إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ؛ أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ لَا يَسْتَرِي مِنْ بَوْلِهِ». قَالَ: فَدَعَا بِعَسِيبٍ رَطْبٍ فَشَقَّهُ بِإِثْنَيْنِ، ثُمَّ غَرَسَ عَلَى هَذَا وَاحِدًا، وَعَلَى هَذَا وَاحِدًا، ثُمَّ قَالَ: «لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَبْسَا».

٢٩٢- حَدَّثَنِيهِ أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «وَكَانَ الْآخَرُ لَا يَسْتَنْزِعُهُ عَنِ الْبَوْلِ» أَوْ: «مِنَ الْبَوْلِ»^(١).

[١] هذه الأحاديث في حكم البول، وهو نجس إذا كان من حيوان لا يؤكل، وإن كان من حيوان يؤكل فإنه طاهر، وعلى هذا فبول الأدمي نجس؛ لأنه لا يؤكل، وبول بهيمة الأنعام كله طاهر؛ لأنه يؤكل.

قوله صلى الله عليه وسلم: «أَمَّا إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ» هذه ثلاثة مؤكِّدات: أَمَّا، وَإِنَّ، وَلامُ الْإِبْتِدَاءِ.

وإنما أكد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم الخبر؛ لأنه مستبعد عادة أن يسمع الناس عذاب القبر.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ» أي: لا يعذبان في أمر شاق عليهما، بل يسهل عليهما اجتنابه.

وبين أن أحدهما كان يمشي بالنميمة، يعني: يمشي بين الناس بالنميمة، وهي على وزن فَعِيلَةٍ، بمعنى: مَفْعُولَةٌ، مشتقة من نَمَّ الحديث، إذا نَقَلَهُ.

وهي -أي: النميمة- نقل كلام الناس بعضهم لبعض للإفساد بينهم، وإلقاء العداوة، مثل: أن يأتي لفلان، فيقول: إن فلاناً قال فيك كذا وكذا؛ ويأتي الآخر، فيقول: إن فلاناً قال فيك كذا وكذا، وهَلُمَّ جَرًّا، وقد ألحقها النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بالسَّخْرِ^(١)؛ لأنها تفعل -في تفريق الناس- ما يفعله السحر، فهي نوع منه، كما ذكر ذلك شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله في «كتاب التوحيد»^(٢).

وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لا يدخل الجنة نَمَامٌ^(٣).

قوله صلى الله عليه وسلم: «وَأَمَّا الْآخِرُ فَكَانَ لَا يَسْتَرِي مِنْ بَوْلِهِ»، وفي لفظ: «وَكَانَ الْآخِرُ لَا يَسْتَنْزِيهِ عَنِ الْبَوْلِ» أو: «مِنَ الْبَوْلِ»، ومعنى لا يستتر: أي لا يستنجي؛ لأن الألفاظ يفَسَّر بعضها بعضًا، والمراد بذلك: أنه لا يستنزه من البول أن يصيب ثوبه، أو يصيب فخذه، أو يصيب مكان صلاته، لا يهتم به.

وقوله في لفظه الأول: «مِنْ بَوْلِهِ» رد لقول من يقول: إن جميع الأبول نجسة؛ لأنه سبق أن قلنا: إن بول ما يؤكل لحمه طاهر، والصواب: أن الحديث ورد فيمن

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة، باب تحريم النميمة، رقم (١٠٢/٢٦٠٦).

(٢) ينظر: «القول المفيد على كتاب التوحيد» لفضيلة الشيخ رحمه الله تعالى (١/٥٢٤-٥٢٦).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب ما يكره من النميمة، رقم (٦٠٥٦)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم النميمة، رقم (١٦٨/١٠٥).

لا يستتر من بوله، أو لا يستنزّه من بوله.

وقد اختلف العلماء رحمهم الله في معنى قوله صلى الله عليه وسلم: «مَا لَمْ يَبْسَا»: هل المعنى أنه وُضِعَ هذه الجريدة الخضراء؛ لأنها تسبح، وإذا يبست لا تسبح؟ أو إن الرسول عليه الصلاة والسلام أراد أن يبين غاية الشفاعة، وأنه شفع لهؤلاء لعلهم يخفف عنهم إلى هذا الوقت؟ الثاني هو الأقرب، وذلك لأن تسبيح الجريدة لا ينقطع ببسها، فإنه ما من شيء إلا يسبح بحمد الله.

وفي هذا الحديث من الفوائد: إثبات عذاب القبر، ومشروعية وضع الجريدة الخضراء على القبر، إذا علم أنه يعذب.

وأما ما يفعله بعض الناس من وضع غصن أخضر، أو جريدة خضراء على القبر إذا دفن الميت فإن هذا بدعة، وسوء ظن بصاحب القبر:

أما كونه بدعة؛ فلأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يكن يضع على كل مَنْ دُفِنَ شيئاً.

وأما كونه سوء ظن بالميت؛ فلأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم إنما وُضِعَ ذلك، من أجل أنها يعذبان، فوضع ذلك، وقال: «لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَبْسَا».

كتاب الحيض

باب مباشرة الحائض فوق الإزار

٢٩٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ؛ قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا - وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا - جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا أَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَأْتِرُ بِإِزَارٍ ثُمَّ يُبَايِسُهَا.

٢٩٣- وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ. (ح) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ - وَاللَّفْظُ لَهُ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ؛ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا أَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَأْتِرَ - فِي فَوْرِ حَيْضَتِهَا - ثُمَّ يُبَايِسُهَا. قَالَتْ: وَأَيْكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ! كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْلِكُ إِرْبَهُ؟! [١].

[١] الحيض: هو دم طبيعة وجبلة، يعتاد الأنثى عند البلوغ، خلقه الله عز وجل لحكمة غذاء الجنين في البطن، ويعتاد الأنثى في أيام معلومة، والغالب - عند النساء - أنه يعتادها كل شهر خمسة أيام، أو سبعة، ومنهن من تزيد على ذلك، ومنهن من تنقص؛ لأن هذا طبيعة ووراثة.

وله أحكام كثيرة تتعلق بالصلاة، والصيام، والعِدَّة، وغير ذلك، ولهذا يحسن بالإنسان أن يفهم أحكام الحيض ويتقنها بقدر المستطاع.

ويذكر أن بعض طلبة العلم لما قرأ ما كتبه الفقهاء في الحيض عن المتحيّرة، والشاكلة، وما أشبه ذلك، فكأنه عجز عن فهم هذا الباب، فقال لشيخه: يا شيخ! نحن لا نحيض، فقد أراحنا الله منه قَدْرًا، فأرحنا منه شرعًا.

ولكن هذا غير صحيح؛ لأنه وإن كان الرجل لا يحيض، فإن زوجه تحيض، وأمه، وبنته، وأخته، ولا بُدَّ أن يفهم هذا، والغالب أن النساء أعلم بالحيض من الرجال، كما تقدم - في التعليق على البخاري - عن بعض السلف، أنه كان يُسأل عن الحيض، فيقول: النساء أعلم من الرجل.

وليعلم أن الأصل فيما يصيب المرأة من الدم في وقت الحيض أنه حيض، ما لم يتبين أنه ليس بحيض، بحسب الأوصاف التي ذكرها أهل العلم.

ومما يترتب على الحيض من المسائل: هل يجوز للإنسان أن يباشر زوجته وهي حائض؟

والجواب: نعم؛ لأن الله تعالى قال: ﴿فَاعْتَرَلُوا نِسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، أي: في مكان الحيض، ومكان الحيض هو الفرج، وعلى هذا فيجوز للإنسان أن يباشر من زوجته ما سوى الجماع.

وقد آيدت السنة ذلك بقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «اضنعوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ»، كما سيأتي بيانه قريبًا.

٢٩٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُبَاشِرُ نِسَاءَهُ فَوْقَ الْإِزَارِ وَهُنَّ حِيضٌ^١!

[١] وها هو النبي عليه الصلاة والسلام يأمر زوجته أن يأتزرن، ثم يباشرن، وإنما أمرهن بذلك؛ لثلا يرى من زوجته ما تكرهه النفس من الدم، فيحصل بذلك وحشة، ويحصل بذلك اشمزاز، والمطلوب من الرجل مع أهله أن يتجنب كل شيء يحصل به مثل ذلك.

وقد نهت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها في آخر الحديث على أن الإنسان يجب أن يحتاط لنفسه، فإذا كان الإنسان لا يملك نفسه، فليتجنب المباشرة فيما حول الفرج؛ لأنها رضي الله عنها قالت: وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِزْبَةَ! كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَمْلِكُ إِزْبَةَ؟

وأما الإنسان الذي يملك نفسه، ولا يخشى على نفسه، فلا بأس أن يباشر حتى بين الفخذين؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ».

فإن قيل: ما الجمع بين هذا الحديث، وبين الحديث الثاني: بما فوق الإزار؟

فالجواب: أن هذا على سبيل التباعد من المحظور.

باب الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد

٢٩٥ - حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مُحَمَّدَةَ. (ح) وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى؛ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدَةُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ مَيْمُونَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَضْطَجِعُ مَعِي وَأَنَا حَائِضٌ، وَبَيْنِي وَبَيْنَهُ تَوْبٌ (١).

[١] في هذا من الفوائد - غير ما يتعلق بالحيض - أنه من حسن معاملة الرجل امرأته، أن ينام معها في فراش واحد، وفي لحاف واحد؛ لأن هذا هو هدي النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

أما أولئك القوم الجفاة، الذي ينام وحده، وزوجته وحدها، وربما يذهب إلى أبعد من ذلك، فينام في غرفة وهي في غرفة، فلا شك هذا من سوء المعاشرة، وقد قال الله تعالى: ﴿هُنَّ لِيَأْسُ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَأْسُ لِهِنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧]، ولا أبلغ من صلة الإنسان بلباسه، فهذا يدل على أن من حسن معاشرة الرجل أهله، ألا يبتعد عنها.

٢٩٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ
يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ؛
أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهَا قَالَتْ: بَيْنَمَا أَنَا مُضْطَجِعَةٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فِي الْحَمِيلَةِ، إِذْ حِضْتُ، فَانْسَلَلْتُ فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حَيْضَتِي؛ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنْفَسْتِ؟». قُلْتُ: نَعَمْ. فَدَعَانِي فَاضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الْحَمِيلَةِ.
قَالَتْ: وَكَانَتْ هِيَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْتَسِلَانِ فِي الْإِنَاءِ الْوَاحِدِ مِنَ
الْجَنَابَةِ^[١].

[١] سبق أن شرحنا هذا في التعليق على صحيح البخاري.

باب جَوَازِ غَسْلِ الْعَائِضِ رَأْسَ زَوْجِهَا وَتَرْجِيلِهِ وَطَهَارَةِ سُورِهَا وَالِاتِّكَاءِ فِي حِجْرِهَا وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِيهِ

٢٩٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اغْتَكَفَ يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ فَأَرْجُلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِلْحَاجَةِ الْإِنْسَانِ^{١١}.

[١] قوله: «إِذَا اغْتَكَفَ» الاعتكاف، هو: لزوم المسجد في طاعة الله عز وجل؛ وهو مأخوذ من عَكَفَ يَعْكُفُ، بمعنى لازم، ومنه قوله تعالى: ﴿يَعْكُفُونَ عَلَى أَصْنَامِهِمْ﴾ [الأعراف: ١٣٨].

وكان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يعتكف في رمضان رجاء ليلة القدر، فاعتكف العشر الأول، ثم الأوسط، ثم أخبر أنها في العشر الأواخر، فترك الاعتكاف العشر الأول، والأوسط، وصار يعتكف العشر الأواخر من رمضان.

وفي الحديث من الفوائد:

١- دليل على أنه لا يسن الاعتكاف في غير رمضان؛ لأن خير الهدى هدى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ولو كان هذا من الأمور المشروعة لشرعه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لأُمَّته؛ إما بقوله، وإما بفعله.

ومن هنا نعرف ضعف قول من قال -من أهل العلم-: إنه ينبغي لمن قصد المسجد أن ينوي الاعتكاف مدة مكثه فيه، فيقال: هذا من البدع، أين هذا في السنة؟ هل قال الرسول عليه الصلاة والسلام لأصحابه يوماً من الأيام: إذا أتيتم

إلى المسجد فانووا الاعتكاف؟ مع أنه يُحْتُّ على التبكير يوم الجمعة، ويبيِّن فضل من جاء في الساعة الأولى، وفي الثانية، وفي الثالثة، ولم يقل لهم: انووا الاعتكاف إذا قصدتم المسجد!

ولو كان هذا من المشروع؛ لوجب على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن يبلغه لقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ [المائدة: ٦٧]، ولو بلغه لبلغنا ووصل إلينا؛ لأنه لا يمكن أن تضيع الشريعة، فلما لم يكن شيء من ذلك، عَلِمَ أنه ليس بسنة.

والاعتكاف يسن في العشر الأواخر من رمضان لسبب لا يوجد في غيره، وهو تحرِّي ليلة القدر.

فإن قيل: أليس النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الأول من شوال؟ فالجواب: بلى، لكنه اعتكفه قضاء، وذلك حين خرج يوماً من الأيام، فوجد نساءه قد ضربن القباب، يردن الاعتكاف، فأمر بنقضهن، ثم ترك الاعتكاف في تلك السنة، واعتكف قضاء في شوال^(١).

فإن قال قائل: أليس عمر رضي الله عنه استفتى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم؛ فقال: إني نذرت أن أعتكف يوماً أو ليلة في المسجد الحرام، فقال له: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ»^(٢)؟!؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاعتكاف، باب اعتكاف النساء، رقم (٢٠٣٣)، ومسلم: كتاب الاعتكاف، باب متى يدخل من أراد الاعتكاف؟ رقم (١١٧٣/٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الاعتكاف، باب إذا نذر في الجاهلية أن يعتكف، رقم (٢٠٤٣)، ومسلم: كتاب الأيمان، باب نذر الكافر، رقم (١٦٥٦/٢٧).

فيقال: بلى، ولكن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أذن لعمر بالاعتكاف من أجل أن يوفي بنذره، لكنه لم يشرع لأُمَّته أن يفعل.

وقد بينا - فيما سبق - أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قد يُقَرُّ التعبد بشيء من شخص معين، لكنه لا يجعله مشروعاً للأمة شرعاً عاماً، وضرربنا لذلك أمثلة، منها: قصة الرجل الذي كان في سَرِيَّة، وكان يقرأ لأصحابه ويختتم بـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] كلما قرأ بهم، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم؛ فقال: «سَلُوهُ لِأَيِّ شَيْءٍ يَصْنَعُ ذَلِكَ؟» قال: لأنها صِفَةُ الرَّحْمَنِ، وأنا أَحِبُّ أن أقرأها، فقال: «أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّهُ»^(١)؛ لكنه لم يقل للناس اختموا الصلاة بـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، وهو أيضاً صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يفعل ذلك، لكنه أجاز لهذا الذي اجتهد وفعل هذا.

ومنها: إذنه لسعد بن عباد رضي الله عنه أن يجعل مَحْرَافَه - أي: بستانه، الذي يَحْرِفُه - صدقةً لأمه، لكنه لم يشرع هذا للأمة، ولم يقل للناس: تصدقوا لأمهاتكم الأموات أبداً!

ومنها: إذنه لعمر رضي الله عنه أن يوفي بنذره، لكن لم يقل للأمة اعتكفوا في المسجد الحرام في غير رمضان أبداً.

٢- الحديث دليل على أن خروج بعض الجسد لا يلحق بخروج الجسد، وجه ذلك: أنه كان يخرج إليها رأسه من المسجد؛ لترجله - وهو معتكف - ومعلوم أن المعتكف لا يجوز له أن يخرج لفعل سنة.

(١) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب ما جاء في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم أمته إلى توحيد الله، رقم (٧٣٧٥)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب فضل قراءة: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، رقم (٢٦٣/٨١٣).

وبنى العلماء على ذلك: أن من حلف ألا يخرج من البيت، ثم أدلى برأسه خارج البيت - لينظر في الشارع - فإنه لا يحنث بذلك؛ لأنه لم يخرج.
 ٣- أن المرأة تخدم زوجها، وأنه ليس على الزوج حرج أن يستخدم امرأته، إلا أن ذلك مقيد بالعرف، وليس أن يجعلها خادمة في كل شيء.

٢٩٧- وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ؛ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، وَعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: إِنْ كُنْتُ لَأَدْخُلُ الْبَيْتَ لِلْحَاجَةِ وَالْمَرِيضُ فِيهِ، فَمَا أَسْأَلُ عَنْهُ إِلَّا وَأَنَا مَارَّةٌ، وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَدْخُلَ عَلَيَّ رَأْسَهُ - وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ - فَأَرْجُلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِلْحَاجَةِ إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا. وَقَالَ ابْنُ رُمْحٍ: إِذَا كَانُوا مُعْتَكِفِينَ^[١].

[١] وفي هذا الحديث من الفوائد:

١- أن الإنسان لا يخرج من معتكفه لعيادة المريض؛ لأنها رضي الله عنها تقول: إن كنت لا أدخل البيت إلا للحاجة، والمريض فيه، فما أسأل عنه إلا وأنا مارة، يعني: لا أقف، ولا أجلس عنده.

وخروجها من المسجد ليس من أجل عيادة المريض، بل من أجل حاجتها، فإذا مرت به سألت عنه.

لكن قال الفقهاء رحمهم الله: إن للإنسان أن يشترط عيادة المريض عند دخوله في الاعتكاف؛ لأن هذا مقصود شرعي، فلا حرج أن يشترطه، وقالوا: إن

خروج المعتكف، ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: ما لا بد منه حسًا أو شرعًا؛ فهذا جائز، ولا يحتاج إلى اشتراط؛ لأن المعتكف حين دخل قد علم أنه لا بد أن يخرج لهذا الشيء: إما حسًا، أو شرعًا.

مثال لما لا بد له منه حسًا: الخروج للأكل والشرب، إذا لم يكن عنده من يأت بهما، وكذلك الخروج للبول والغائط.

ومثال الشرعي: كأن يخرج للوضوء، أو يخرج لغسل الجنابة، أو لغسل الجمعة، فهذا لا بد منه، فهو - وإن لم يكن مستثنى باللسان - مستثنى بالحال.

القسم الثاني: الخروج لما ينافي الاعتكاف، فهذا لا يجوز لا بشرط ولا بغير شرط، مثل: أن يخرج للبيع والشراء، وغشيان أهله، وما أشبه ذلك.

القسم الثالث: أن يخرج إلى ما هو مقصود شرعًا وعبادةً، فهذا إن اشترطه جاز، وإن لم يشترطه لم يجز.

فإن قيل: لو خرج لقضاء حاجته، واشترى في طريقه سواكًا؟

فالجواب: أنه لا بأس بذلك؛ لأن هذه حاجة شرعية، لكنه لا يبحث عنها، بل إن وجدها في طريقه وإلا.

٢٩٧- وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخْرِجُ إِلَيَّ رَأْسَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ - وَهُوَ مُجَاوِرٌ - فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ.

٢٩٧- وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْمَةَ، عَنْ هِشَامٍ، أَخْبَرَنَا عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ - وَأَنَا فِي حُجْرَتِي - فَأَرْجُلُ رَأْسَهُ، وَأَنَا حَائِضٌ.

٢٩٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَغْسِلُ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَنَا حَائِضٌ.

٢٩٨- وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ؛ قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا - وَقَالَ الْآخِرَانِ: حَدَّثَنَا - أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَاوِلْنِي الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ». قَالَتْ: فَقُلْتُ: إِنِّي حَائِضٌ! فَقَالَ: «إِنَّ حَيْضَتِكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ».

٢٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، وَابْنِ أَبِي غَنِيمَةَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَنَاوِلَهُ الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ. فَقُلْتُ: إِنِّي حَائِضٌ! فَقَالَ: «تَنَاوَلِيهَا؛ فَإِنَّ الْحَيْضَةَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ».

٢٩٩- وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَأَبُو كَامِلٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ؛ كُلُّهُمْ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ - قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى - عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ! نَاوِلِينِي الثُّوبَ». فَقَالَتْ: إِنِّي حَائِضٌ! فَقَالَ: «إِنَّ حَيْضَتِكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ» فَنَاوَلْتَهُ^(١).

[١] هذا الحديث فيه دليل على جواز استعمال الخُمرة للسجود عليها.

والخمرة قالوا: إنها سجادة صغيرة بقدر ما يضع الإنسان يديه وجبهته عليها، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يستعملها أحياناً لا دائماً، والدليل على ذلك أنه في صبيحة إحدى وعشرين من رمضان، حين رأى في المنام أنه يسجد في صبيحة تلك الليلة في ماء وطين، قال أنس: فأبصرت عيناى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وعلى جبهته أثر الماء والطين.

وظاهر الحديث أن ظاهر الخُمرة قريبة ليست في وسط المسجد، بدليل أن الرسول قال: «تَنَاوَلِيهَا؛ فَإِنَّ الْحَيْضَةَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ».

والحاصل أن هذا الحديث ليس فيه دليل على جواز دخول المرأة الحائض للمسجد، لكن إن احتاجت إلى المرور في المسجد، وأمنت من تلوّث المسجد فلا بأس.

فلا يكون فيه دليل على أن الحائض تدخل المسجد، وحيثئذ لا يعارض حديث أم عطية رضي الله عنها في الأمر باعتزال الحيض لمصلّى العيد؛ لأنه مسجد^(١)، ولهذا قال: «إِنَّ حَيْضَتَكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ».

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب شهود الحائض العيدين، رقم (٣٢٤)، ومسلم: كتاب صلاة العيدين، باب ذكر إباحتها خروج النساء في العيدين إلى المصلّى، رقم (١٠/٨٩٠).

ولو كانت الخُمرة في مكان بعيد عن الباب تحتاج إلى دخول المرأة، لقال: إن حيضتك ليست في رجلك؛ لأن الذي سيباشر المسجد هو الرَّجُل - لو كانت الخُمرة بعيدة - ولكنها قريبة، ثم ربما تحتاج إلى اليد الأخرى تعتمد عليها لو كان فيها شيء من البعد، وقد لا تحتاج إن كانت قريبة جداً من الباب.

٣٠٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، وَسُفْيَانَ؛ عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَشْرَبُ - وَأَنَا حَائِضٌ - ثُمَّ أَتَاوَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعٍ فِي فَيْشَرَبُ، وَأَتَعَرَّقُ الْعَرَقُ - وَأَنَا حَائِضٌ - ثُمَّ أَتَاوَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعٍ فِي. وَلَمْ يَذْكُرْ زُهَيْرٌ: فَيَشْرَبُ ۱۱.

٣٠١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَكِّيُّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَكَبَّرُ فِي حِجْرِي - وَأَنَا حَائِضٌ - فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ.

[١] الحديث دليل على أن بدن الحائض طاهر؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم يضع فاه على موضع في عائشة رضي الله عنها فيما إذا شربت، وكذلك إذا تعرقت العرق - يعني: العظم الذي فيه اللحم - ونحن نسميه العرمشة، والمعنى: أنه يأخذ العظم الذي فيه اللحم فيقطعه، هذا هو تَعَرَّقُ الْعَرَقِ.

فكان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم من حسن معاملته لأهله يضع فاه على موضع في عائشة رضي الله عنها.

وفي هذا دليل على تواضع الرسول عليه الصلاة والسلام حيث يفعل ذلك بعد فعل زوجته، أما نحن فلو هممنا أن نشرب، ثم شربت المرأة قبلنا؛ لفعلنا غير ما فعله الرسول عليه الصلاة والسلام.

٣٠٢- وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فِيهِمْ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا وَلَمْ يُجَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ؛ فَسَأَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّبِيَّ؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْرِضُوا لِلنِّسَاءِ فِي الْمَحِيضِ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ». فَبَلَغَ ذَلِكَ الْيَهُودَ فَقَالُوا: مَا يُرِيدُ هَذَا الرَّجُلُ أَنْ يَدَعَ مِنْ أَمْرِنَا شَيْئًا إِلَّا خَالَفْنَا فِيهِ!! فَجَاءَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ، وَعَبَادُ بْنُ بَشِيرٍ؛ فَقَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ الْيَهُودَ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا.. فَلَا نُجَامِعُهُنَّ؟ فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَتَّى ظَنَّنَا أَنْ قَدْ وَجَدَ عَلَيْهِمَا فَحَرَجًا، فَاسْتَقْبَلَهُمَا هَدِيَّةً مِنْ لَبَنٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَرْسَلَ فِي آثَارِهِمَا فَسَقَاهُمَا، فَعَرَفَا أَنْ لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِمَا^{١١}.

[١] هذا الحديث فيه زيادة على ما سبق من الأحاديث، وهي: ما كان عليه اليهود من التشدد في الطهارة، فكانت المرأة إذا حاضت لم يؤاكلوها، ولم يجامعوها -أي: لا يجتمعون معها في البيت، بل تكون في حجرة وحدها، ويحبتونها اجتناباً كاملاً-؛ لأن الله تعالى قد وضع عليهم الآصار، حتى إنهم إذا أصابت النجاسة ثيابهم لا يغسلونها، ولكنهم يقرضونها بالمقراض، وعلى العكس من ذلك النصارى، فإنهم يتهاونون في النجاسة حتى قيل لنا: إنهم يرون أن الصلاة في الثوب النجس

أفضل؛ لأنهم أنجاس وأرجاس، فهذا يناسبهم! فأنزل الله تعالى هذه الآية لما سئل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن ذلك.

وإنما سألوها النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن ذلك؛ لأن هؤلاء أهل كتاب، عندهم شيء من العلم، فأنزل الله هذه الآية: ﴿وَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

فقوله تعالى: ﴿وَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ﴾ هنا المحيض بمعنى: الحيض، ﴿قُلْ هُوَ﴾ أي: الحيض ﴿أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ أي: مكان الحيض، وهو الفرج.

وبهذه الآية نعرف أن الواجب اعتزال المرأة في الجماع فقط، لذا قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح» فأخذ من الآية الكريمة، أن الله أباح أن تباشر المرأة الحائض، إلا النكاح؛ لأن النكاح يكون في موضع الحيض.

وقوله: «فَبَلَغَ ذَلِكَ الْيَهُودَ فَقَالُوا: مَا يُرِيدُ هَذَا الرَّجُلُ أَنْ يَدَعَ مِنْ أَمْرِنَا شَيْئًا إِلَّا خَالَفْنَا فِيهِ!!»؛ لأنهم يجتنبون الحائض اجتنابًا كاملاً.

والإسلام يبيح أن يباشر الرجل زوجته وهي حائض، إلا أنه لا يجامعها، وكما تقدم - من قبل - أن الرسول عليه الصلاة والسلام يخرج رأسه لعائشة رضي الله عنها تُرَجِّله وهي حائض، ويتكئ في حجرها وهي حائض، ويقرأ القرآن في حجرها وهي حائض، وكل هذا على خلاف ملة اليهود.

وقولهم عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «مَا يُرِيدُ هَذَا الرَّجُلُ أَنْ يَدَعَ مِنْ أَمْرِنَا شَيْئًا إِلَّا خَالَفْنَا فِيهِ!!»، وهو كذلك، وذلك أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان أول ما قدم المدينة، كان يجب أن يوافق أهل الكتاب، ثم بعد

ذلك رجع وصار يخالفهم، وقال: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»^(١).

ووجه موافقته صلى الله عليه وعلى آله وسلم لهم في أول الأمر ثم تركه لذلك، بيّنه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله؛ حيث قال: إن اليهود أهل كتاب، فأراد عليه الصلاة والسلام أن يوافقهم، حتى إذا رجع عن ذلك عَلِمَ أنه على هدى، وأنه رجع إلى الحق الذي يوحى إليه، ففيه شيءٌ من التأليف أولاً، ثم الرجوع إلى المخالفة بأنها هي الحق.

أما في مسألة خاصة، وهي السُّدُلُ والفرق، فلأنه صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة وجد اليهود يسدلون شعورهم، وكان المشركون يفرقون رؤوسهم، فسدل موافقة لليهود، ثم بعد ذلك فرق رأسه مخالفة لليهود، فوافقهم أولاً، ثم خالفهم؛ لأن أهل مكة قد دخلوا في الإسلام، فرأى أن يعدل إلى موافقتهم.

وفيه أيضاً من الفوائد:

١- غضب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم على من أراد أن يتبع ملة غير ملة الإسلام، ولو في فرد من أفراد الملة، وذلك لما صنعه مع أسيد بن حُضَيْرٍ وَعَبَّادِ بْنِ بَشْرٍ رضي الله عنهما.

٢- الحديث دليل على العمل بالقرائن، وذلك أنه لما سقاهاهم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم من اللبن الذي أهدي إليه، عرفا أنه لم يجد عليهما.

والعمل بالقرائن ثابت بالقرآن، وبالسنة، وبالشرائع السابقة أيضاً:

ففي القرآن: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ كَانَتْ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ قُبُلٍ فَصَدَقَتْ

(١) تقدم تخريجه (ص: ٧٢).

وَهُوَ مِنَ الْكَذِبِينَ ﴿٢٦﴾ وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٢٧﴾ [يوسف: ٢٦-
 ٢٧]؛ لأن امرأة العزيز لما وجدت زوجها عند الباب، قالت: ﴿قَالَتْ مَا جَزَاءُ مَنْ أَرَادَ
 بِأَهْلِكَ سُوءًا إِلَّا أَنْ يُسْجَنَ أَوْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٢٥﴾ قَالَ هِيَ زَوَدْتَنِي عَنْ نَفْسِي ﴿٢٦﴾ [يوسف: ٢٥-٢٦]
 فادعت هي أنه هو الذي اعتدى عليها، ولكنه عليه الصلاة والسلام ذكر -وهو
 الصادق- أنها هي التي راودته عن نفسها.

فَوُجِدَ مَدْعٌ وَمَدْعَى عَلَيْهِ، فَشَهِدَ شَاهِدٌ، أَي: حَكَمَ بِهَذَا الْحُكْمَ عَمَلًا
 بِالْقَرِينَةِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ قُدَّ مِنْ قُبُلٍ فَالرَّجُلُ هُوَ الَّذِي طَلَبَهَا، وَإِنْ كَانَ مِنْ دُبُرٍ -أَي:
 مِنَ الْخَلْفِ- فَالْمَرْأَةُ هِيَ الَّتِي طَلَبَتْهُ.

وسليمان عليه الصلاة والسلام في قصة المرأتين اللتين خرجتا، فأكل السبع
 ابن إحداهما، فتحاكما إلى داود عليه الصلاة والسلام فحكم بالصبي الباقي
 للكبرى منها، فمرتا بسليمان فحكم بحكم عجيب، إذ دعا بالسكين، وقال: أشقه
 بينكما نصفين، كل واحدة تأخذ النصف، أما الكبرى فوافقت على الحكم؛ لأن
 ولدها أكله السبع، وأما الصغرى فأبت، وقالت: يا نبي الله! هو لها، فحكم به
 للصغرى؛ لأن هذه الشفقة العظيمة تدلُّ على أن الحق معها.

فالحاصل أن العمل بالقرائن ثابت بالقرآن، والسنة، وعمل الصحابة رضي الله
 عنهم، وعمل القضاة سابقًا ولاحقًا، ولكن لا ينبغي المبالغة في ذلك، بل نكون
 وسطًا، فلا نُهْمِلُ القرائن مطلقًا، ولا نبالغ فيها مطلقًا؛ لأن المبالغة فيها يكون فيها
 زلل، وإهمالها يكون فيه قصور.

باب المذني

٣٠٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، وَهَشِيمٌ؛ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُنْذِرِ بْنِ يَعْلَى - وَيُكْنَى: أَبَا يَعْلَى - عَنِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ، عَنْ عَلِيِّ قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً، وَكُنْتُ أَسْتَحْيِي أَنْ أَسْأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ، فَأَمَرْتُ الْمُقَدَّادَ بْنَ الْأَسْوَدِ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ».

٣٠٣- وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي: ابْنَ الْحَارِثِ - حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ قَالَ: سَمِعْتُ مُنْذِرًا، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ قَالَ: اسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمَذْيِ مِنْ أَجْلِ فَاطِمَةَ؛ فَأَمَرْتُ الْمُقَدَّادَ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «مِنْهُ الْوُضُوءُ».

٣٠٣- وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَّارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: أَرْسَلْنَا الْمُقَدَّادَ بْنَ الْأَسْوَدِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ عَنِ الْمَذْيِ يَخْرُجُ مِنَ الْإِنْسَانِ كَيْفَ يَفْعَلُ بِهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَوَضَّأُ، وَانْضَحَ فَرْجَكَ»^[١].

[١] المذني: هو ماءٌ رقيق يخرج من الرجل والمرأة، وهو يخرج بسبب الشهوة، دون دفق، ولا لذة، ولا يشعر به الإنسان حين خروجه، لكن يشعر بآثاره، كبرودته، ورطوبته، وما أشبه ذلك.

والناس - في المذني - يختلفون، فمنهم الكثير الإمضاء، ومنهم من دون ذلك، ومنهم من لا يمدني أصلاً.

والمذي ينقض الوضوء؛ لأنه خارجٌ من سبيل؛ ولقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فيه الوضوء، ويوجب غَسْلَ الذَّكَرِ؛ لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ». وكذلك الأُنْثِيَانِ -أي: الخِصْيَتَيْنِ- تغسلان، وليس هذا من أجل ما أصاب الذكر من المذي، ولكن من أجل أن ذلك سببٌ لقطع المذي، ففيه فائدتان: فائدة طبية، وفائدة شرعية.

وليعلم أن الخارج من الذَّكَرِ من الأمور الطبيعية أربعة أشياء: المني، والمذي، والبول، والوَدْيُ:

أما المني: فهو الماء الدافق الغليظ، الذي يخرج عند اشتداد الشهوة.

وأما المَّذْيُ: فتقدم وصف قريباً.

وأما البَوْلُ: فمعروف.

وأما الوَدْيُ: فهو عصارة المثانة عند آخر البول، ويكون في الغالب أبيض.

فالوَدْيُ والبول حكمهما واحد وهو أنهما يوجبان غسل ما أصابه منهما والوضوء، والمني ينفرد بأنه طاهر ويوجب الغسل، والمذي ينفرد بأنه نجسٌ خفي النجاسة، ويوجب غسل الذكر والأنثيين، مع الوضوء.

أما الأمور الأخرى التي ليست بطبيعية، كالتي تأتي بسبب مرض، كما لو كانت بالقنوات التهابات، فيخرج منها سائل، فهذا حكمه حكم البول، لا حكم المذي.

وهذا مما يشتبه على بعض الناس بالمذي، فيشكي ظاناً أنه مَذْيٌ، فإذا وصفه تبَيَّنَ من وصفه أنه ليس مذيّاً؛ لأنه بدون شهوة، فهو مرض.

هناك سلس البول، ويكون ناتجًا عن استرخاء أعضاء المثانة، بحيث لا تمسك البول، وحكم هذا أنه يجب أن يتحفظ الإنسان بقدر الإمكان، وإذا كان مستمرًا فإنه يتوضأ للصلاة بعد دخول وقتها، ولا حرج عليه أن يصلي فروضًا ونوافل، ولو خرج منه شيء؛ لعموم قوله تعالى: ﴿فَأَنقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

وفي الحديث من الفوائد:

١- دليل على أن الصهر ينبغي أن لا يتكلم عند صهره بما يتعلق بالشهوة؛ لأن عليًا رضي الله عنه استحى أن يسأل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم؛ لأنه زوج ابنته.

٢- وفيه دليل على جواز التوكيل في الاستفتاء؛ لأن عليًا رضي الله عنه أناب المقداد بن الأسود رضي الله عنه ليسأل عنه.

٣- وفيه دليل على قبول خبر الواحد في الأمور العلمية؛ لأن عليًا أمر المقداد، وقيل خبره بلا شك.

لكن بشرط أن يكون ثقةً، فاهمًا؛ لأنه ربما توكل أحدًا يسأل لك، ثم يورد السؤال على المفتي على وجه لا تريده أنت، فيفتي بحسب السؤال، وربما يورد السؤال على وجهه، ويجاب بما يقتضيه السؤال، ولكنه ينقصه الفهم، ومن ثم يجب التحرز في مسألة الفتيا - إذا كان الإنسان يستفتي لغيره - لا سيما في الأمور الخطيرة، كمسائل الطلاق.

ولهذا كان من شأننا أنه إذا استفتانا أحدًا في الطلاق ألا نجيب، خصوصًا في المسائل المهمة، كالطلاق الثلاث، والتعليق، وما أشبه ذلك، بل نقول: أحضر

الرجل، وهو الذي يسأل، وفي هذا قيل^(١):

إِذَا كُنْتَ فِي حَاجَةٍ مُرْسِلًا فَأَرْسِلْ حَكِيمًا وَلَا تُؤْصِهِ

٤ - وفي قوله صلى الله عليه وسلم: «انضَحْ فَرَجَكَ» دليل على أن نجاسة المذي مخففة، وهي كبول الغلام.

فإن قيل: ألا نحمل رواية «ينضح» على رواية «يغسل»؟

فيقال: بل نحمل رواية يغسل على رواية ينضح؛ لأنه قد ورد في السنن ما يدل على أن الواجب فيه النضح^(٢).

(١) البيت نُسب للزبير بن عبد المطلب بن هاشم. انظر: طبقات فحول الشعراء (١/٢٤٦).
 (٢) أخرجه أحمد (٣/٤٨٥)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب في المذي، رقم (٢١٠)، والترمذي: كتاب الطهارة، باب ما جاء في المذي يصيب الثوب، رقم (١١٥)، وابن ماجه: كتاب الطهارة، باب الوضوء من المذي، رقم (٥٠٦).

باب غَسْلِ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ إِذَا اسْتَيْقَظَ مِنَ النَّوْمِ

٣٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَقَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ نَامَ^١.

[١] كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا استيقظ من النوم يمسح النوم عن وجهه ثلاثاً، ثم يغسل وجهه ثلاثاً، وإذا أراد أن ينام نام، وإذا أراد أن يصلي صلى.

باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له
وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع

٣٠٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ؛ قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ. (ح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ - وَهُوَ جُنْبٌ - تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ.

٣٠٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، وَوَكَيْعٌ، وَعُغْدَرٌ؛ عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ جُنْبًا فَأَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَنَامَ؛ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ.

٣٠٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. (ح) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي؛ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. قَالَ: ابْنُ الْمُثَنَّى فِي حَدِيثِهِ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ، سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ يُحَدِّثُ.

٣٠٦- وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، وَرُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ - عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ - وَاللَّفْظُ لِهَمَّا - قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ - قَالَا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ عُمَرَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيْرُقَدُّ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنْبٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ؛ إِذَا تَوَضَّأَ».

٣٠٦- وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ عُمَرَ اسْتَفْتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَقَالَ: هَلْ يَنَامُ

أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ؛ لِيَتَوَضَّأَ، ثُمَّ لِيَنْمَ حَتَّى يَغْتَسِلَ إِذَا شَاءَ».

٣٠٦- وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ تُصِيبُهُ جَنَابَةٌ مِنَ اللَّيْلِ؛ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَوَضَّأَ، وَاغْتَسَلَ ذَكَرَكَ، ثُمَّ نَمَّ».

٣٠٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ؛ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ وَثْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. قُلْتُ: كَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ فِي الْجَنَابَةِ، أَكَانَ يَغْتَسِلُ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ أَمْ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ؟ قَالَتْ: كُلُّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يَفْعَلُ، رَبَّمَا اغْتَسَلَ فَنَامَ، وَرَبَّمَا تَوَضَّأَ فَنَامَ. قُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً.

٣٠٧- وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. (ح) وَحَدَّثَنِيهِ هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ؛ جَمِيعًا عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ؛ مِثْلَهُ.

٣٠٨- وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ. (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ. (ح) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ، وَابْنُ نُمَيْرٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ؛ كُلُّهُمُ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلُهُ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأَ». زَادَ أَبُو بَكْرٍ فِي حَدِيثِهِ بَيْنَهُمَا وَضُوءًا وَقَالَ: «ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُعَاوِدَ».

٣٠٩- وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي شُعَيْبٍ الْحَرَائِيُّ، حَدَّثَنَا مِسْكِينٌ -يَعْنِي: ابْنَ بُكَيْرِ الْحَدَّاءِ-، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ بِغُسْلِ وَاحِدٍ^(١).

[١] هذه الأحاديث فيها بيان حكم الجُنب، إذا أراد أن يأكل، أو ينام، أو يجامع.

فالذي ينبغي -كما هي سنة الرسول صلى الله عليه وسلم- أن لا يأكل، ولا يجامع حتى يتوضأ أو يغتسل، والغسل أفضل بلا شك.

وأما النوم، فظاهر الأحاديث أنه لا يجوز أن ينام إلا على إحدى الطهارتين: إما الغُسل أو الوضوء، ولهذا قال الفقهاء رحمهم الله يكره للجنب أن ينام بدون وضوء أو غُسل، ولا يكره أن يأكل أو يشرب أو يجامع.

والحديث الأخير أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يطوف على نسائه بغُسلٍ واحد فيه دليل على مجامعة الإنسان لزوجاته المتعددات في يومٍ واحد، ولو كان اليوم لواحدةٍ منهن، ولكن هل يشترط لهذا رضاهن أو لا يشترط؟

فالجواب: إن كانت هذه عادته في جميع أيام النساء فإنه لا يشترط؛ لأنه في هذه الحال لا جور منه، أما إذا كان يريد أن يختص واحدة -أي: في يومها- فيطوف على جميع النساء، فإنه لا بُدَّ من رضاها، ويدل لهذا أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في مرضه الذي مات فيه، كان يجب أن يُمرَّضَ عند عائشة رضي الله عنها فكان يقول: «أَيْنَ أَنَا غَدًا؟ أَيْنَ أَنَا غَدًا؟»^(١)، فلما فهمت نساؤه رضي الله

(١) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب فضل عائشة رضي الله عنها، رقم (٣٧٧٤)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب في فضائل عائشة رضي الله عنها، رقم (٨٤ / ٢٤٤٣).

عنهن أنه يريد يوم عائشة، أذنَّ له في ذلك، فصار عليه الصلاة والسلام عند عائشة رضي الله عنها.

وفي الحديث الأخير من الفوائد:

١- أنه دليل على أنه يجوز أن يجمع عدة أحداث بطهارة واحدة؛ لأنه لو كان يجمع واحدة، ويكرر الجماع عليها؛ لكان الأمر فيه شيء من الوضوح، لكن إذا كان يجمع عدة نساء، ثم يغتسل غسلًا واحدًا، فهذا دليل على أنه إذا اجتمعت عدة أحداثٌ كفاها غسل واحد.

وكذلك يقال في الحدث الأصغر - إذا اجتمعت أحداث - فإنه يكفيها طهارة واحدة، فلو قضى حاجة البول، والغائط، ونام، وأكل لحم إبل، فإنه يكفيه وضوء واحد للجميع.

وهل مثل ذلك: إذا اجتمع واجبٌ ومستحب، فهل يكفي الواجب عن المستحب، أم لا يكفي؟

الجواب: أنه لا يكفي، إلا أن بعضهم قال: إذا كان ناسيًا الواجب فإنه يكفي، مثال ذلك:

وإذا قلنا: إنَّ غُسل الجمعة سنَّة، ثم اغتسل الإنسان للجمعة - وكان عليه جنابة - ونوى بالغُسل عن الجنابة، وعن غُسل الجمعة، فإن ذلك يجزئه؛ لأنها عبادتان من جنس، فاكتفي بإحدهما عن الأخرى.

فإن نوى غُسل الجنابة، وغفَلَ عن غُسل الجمعة، فإنه يجزئه عن غُسل الجمعة؛ لأن المقصود بغُسل الجمعة أن يتطهَّر الإنسان بالاغتسال في ذلك اليوم،

وإن نوى غُسل الجمعة دون الجنابة، فإنه لا يجزئه لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»^(١)، وهذا لم ينو.
ثم إنَّ غُسل الجنابة غُسلٌ واجب، وهو أعلى من الغُسل المستحب، ولا يجزئ الأَدْوَنُ عن الأعلى، وهكذا -أيضاً- على القول بأن غسل الجمعة واجب، فإنه لا يجزئ عن غسل الجنابة.

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي، رقم (١)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب قوله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ»، رقم (١٩٠٧/١٥٥).

باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المنى منها

٣١٠- وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ الْحَنْفِيُّ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ؛ قَالَ: قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ، حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ -وَهِيَ جَدَّةُ إِسْحَاقَ- إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَقَالَتْ لَهُ -وَعَائِشَةُ عِنْدَهُ-: يَا رَسُولَ اللَّهِ! الْمَرْأَةُ تَرَى مَا يَرَى الرَّجُلُ فِي الْمَنَامِ، فَتَرَى مِنْ نَفْسِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ مِنْ نَفْسِهِ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا أُمَّ سُلَيْمٍ! فَضَحَتِ النِّسَاءُ تَرَبَّتْ يَمِينُكَ! فَقَالَ لِعَائِشَةَ: «بَلْ أَنْتِ! فَتَرَبَّتْ يَمِينُكَ! نَعَمْ؛ فَلْتَغْتَسِلْ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ! إِذَا رَأَتْ ذَلِكَ».

٣١١- حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ؛ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ؛ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ حَدَّثَتْ؛ أَنَّهَا سَأَلَتْ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا رَأَتْ ذَلِكَ الْمَرْأَةُ فَلْتَغْتَسِلْ». فَقَالَتْ أُمَّ سُلَيْمٍ: وَاسْتَحْيَيْتُ مِنْ ذَلِكَ؛ قَالَتْ: وَهَلْ يَكُونُ هَذَا؟ فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَعَمْ؛ فَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ؛ إِنَّ مَاءَ الرَّجُلِ غَلِيظٌ أَبْيَضُ، وَمَاءُ الْمَرْأَةِ رَقِيقٌ أَصْفَرُ، فَمِنْ أَيْبَاهَا عَلَا أَوْ سَبَقَ يَكُونُ مِنْهُ الشَّبَهُ».

٣١٢- حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا أَبُو مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَأَلَتِ امْرَأَةٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ فِي مَنَامِهِ؛ فَقَالَ: «إِذَا كَانَ مِنْهَا مَا يَكُونُ مِنَ الرَّجُلِ فَلْتَغْتَسِلْ».

٣١٣- وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحِيهِ مِنَ الْحَقِّ، فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلِ إِذَا اخْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَعَمْ؛ إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ». فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَتَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ فَقَالَ: «تَرَبَّتْ يَدَاكَ! فِيمَ يُشْبِهُهَا وَلَدَهَا؟!».

٣١٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ. (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ؛ جَمِيعًا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ؛ مِثْلَ مَعْنَاهُ، وَزَادَ: قَالَتْ: قُلْتُ: فَضَحَّتِ النِّسَاءُ.

٣١٤- وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي عَقِيلُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهُ؛ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ أُمَّ بَنِي أَبِي طَلْحَةَ دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.. بِمَعْنَى حَدِيثِ هِشَامٍ غَيْرَ أَنَّ فِيهِ: قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ لَهَا: أَفْ لَكَ! أَتَرَى الْمَرْأَةَ ذَلِكَ؟!!

٣١٤- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، وَسَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ -وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ- قَالَ سَهْلٌ: حَدَّثَنَا- وَقَالَ الْآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُضْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ مُسَافِحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هَلْ تَغْتَسِلُ الْمَرْأَةُ إِذَا اخْتَلَمَتْ وَأَبْصَرَتِ الْمَاءَ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ». فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: تَرَبَّتْ يَدَاكَ وَأَلَّتْ! قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دَعِيهَا! وَهَلْ يَكُونُ الشَّبَهُ إِلَّا مِنْ

قَبْلَ ذَلِكَ؛ إِذَا عَلَا مَاؤُهَا مَاءَ الرَّجُلِ أَشْبَهَ الْوَلَدُ أَخَوَالَهُ، وَإِذَا عَلَا مَاءُ الرَّجُلِ مَاءَهَا أَشْبَهَ أَعْمَامَهُ»^[١].

[١] هذه الأحاديث كلها في بيان أن المرأة قد تحتلم، ويَبين النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه لا غسل عليها إلا إذا رأت الماء؛ لأن المحتلم إذا لم يَر الماء، فهو مجرد أضغاث أحلام، فإن رأى الماء وجب عليه أن يغتسل.

وهذه المسألة لا تخلو من ثلاث حالات:

الحال الأولى: أن يحتلم من غير أن يرى ماءً.

الحال الثانية: أن يرى الماء من غير تذكر للاحتلام.

الحال الثالثة: أن يحتلم، ويتذكر الاحتلام، ويرى الماء.

ففي الحال الأولى: لا شيء عليه، وفي الحال الثانية: عليه الغسل، وإن لم يتذكر الاحتلام، ولكن إذا رأى ماءً، ولم يدر أمني هو، أم مذي، أم عرق، أم بول؟ فإنه لا يلزمه أن يغتسل؛ لأن الأصل عدم الحدث، ولا يلزمه أن يغسل الثوب؛ لاحتمال أن يكون عَرَقًا.

وفي هذه الأحاديث من الفوائد:

١- أنها دليل على أنه لا غسل بالانتقال -أي: بانتقال المني- بل لأبَد من ظهوره.

وهذه المسألة مختلف فيها: فمنهم: من يقول إنه إذا انتقل المني -وإن لم يخرج- فعليه الغسل، وسبب ذلك أن الرجل قد تثور شهوته، ثم يحس بانتقال المني، ولكن لا يخرج لبرود الشهوة، والصحيح أنه لا يغتسل؛ لقول الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «إِذَا هِيَ رَأَتِ الْمَاءَ»، فلا بد من شيء يَبْرُز وَيُرَى.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: ومثل ذلك انتقال الحيض، فإذا انتقل حيضها ولم يخرج، فإنه لا يحكم عليها بحكم الحائض، فإذا كان ذلك في وقت الصلاة لزمها الصلاة؛ لأن الحيض لم يخرج بعد.

٢- الحديث الذي تكرر وتخرجه واحد، وهو أن الشبه يكون بأحد سبيين:

السبب الأول: أن يسبق ماء الرجل ماء المرأة، فيكون الشبه للرجل.

والسبب الثاني: أن يعلو ماء الرجل ماء المرأة، فيكون الشبه له.

وإذا كان العكس كان الشبه للمرأة وأهلها، ولذلك اعتبر الشرع حكم القافة؛ الذين يحكمون بالشبه، ويعرفون الأنساب بالشبه.

ويدل لاعتبار قول القافة: قصة زيد بن حارثة وابنه أسامة رضي الله عنهما، حيث كان ملتحفين بلحاف واحد، فمرَّ بهما مجززا المدلجِي - وقد بدت أقدامهما - فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض، ففرح بذلك النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، حتى إنَّه بشر عائشة بذلك، وقال لها: «ألم تري مجززا المدلجِي، مرَّ بأسامة وزيد، وقال: هذه الأقدام بعضها من بعض!!»^(١).

وذلك أن قريشا، من حبهم لإهانة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يتهمون أسامة بأنه ليس ابنا لزيد رضي الله عنهما.

فالحاصل: أن الشبه له تأثير في النسب، فإن علا ماء الرجل ماء المرأة، أو سبق، فالشبه للرجل، وإلا فالشبه للمرأة.

(١) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم، رقم (٣٥٥٥)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب العمل بإلحاق القائف الولد، رقم (٣٨/١٤٥٩).

٣- أنه لا ينبغي للإنسان أن يستحي من السؤال، سواءً كان هذا السؤال يُستحي من موضوعه، أو يستحي الإنسان خشية أن يرمى بقله الفهم؛ لأن بعض الطلبة يستحي أن يسأل خشية أن يقال: كيف يسأل عن مثل هذه المسألة واضحة؟! فيقال: ما أبُلِّد هذا الرجل!

وهذا خطأ، فإن السؤال مفتاح العلم، وقد قيل لابن عباس رضي الله عنه: بم أدركت العلم؟ قال: بلسانٍ سؤول، وقلبٍ عقول، وبدنٍ غير مَلول، فلا ينبغي للإنسان أن يستحي من الحق أبداً، بل يسأل عن كل ما يشكل عليه.

٤- أنه لا بأس أن يتكلم الإنسان عن أخيه بما يقتضي الاستنكار، والحياء، والخجل، كما جرى لأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها حين تأففت، وقالت: تربت يمينك وألّت، يعني: أصابها الألة، والألة: نوعٌ من الحِرَاب يُقَاتَلُ به.

ولكن هذا لا يراد به حقيقة الأمر، وإنما هو مما يجري على الألسن، وقد وقع من النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال: «فَاطْفَرُ بَدَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ يَدَاكَ»^(١).

وقد اختلف العلماء في تخريج هذا الدعاء من رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، حيث حثّه على ذات الدّين، ثم دعا عليه بأن تُترب يده -أي: تخلو من الغنى، حتى تلتصق بالتراب-، ولهذا يفرق بين تَرِبَ وأترب، فترَبَ بمعنى افتقر، وأترب، بمعنى اغتنى، حتى كان ماله كالتراب من كثرته.

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، رقم (٥٠٩٠)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح ذات الدين، رقم (١٤٦٦/٥٣).

باب بيان صفة مني الرجل والمرأة وأن الولد مخلوق من مائهما

٣١٥- حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ - وَهُوَ: الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ -، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ - يَعْنِي: ابْنَ سَلَامٍ -، عَنْ زَيْدٍ - يَعْنِي: أَخَاهُ - أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أَسْمَاءَ الرَّحْبِيُّ؛ أَنَّ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَهُ قَالَ كُنْتُ قَائِمًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَ حَبْرٌ مِنْ أَحْبَارِ الْيَهُودِ؛ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مُحَمَّدُ! فَدَفَعْتُهُ دَفْعَةً كَادَ يُصْرَعُ مِنْهَا؛ فَقَالَ: لِمَ تَدْفَعُنِي؟ فَقُلْتُ: أَلَا تَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟! فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: إِنَّمَا نَدْعُوهُ بِاسْمِهِ الَّذِي سَمَّاهُ بِهِ أَهْلُهُ!! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اسْمِي مُحَمَّدٌ، الَّذِي سَمَّاهُ بِهِ أَهْلِي»؛ فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: جِئْتُ أَسْأَلُكَ؛ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيَنْفَعُكَ شَيْءٌ إِنْ حَدَّثْتُكَ»، قَالَ: أَسْمَعُ بِأُذُنِي، فَنَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعُودٍ مَعَهُ؛ فَقَالَ: «سَلْ»؛ فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: أَيْنَ يَكُونُ النَّاسُ يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ وَالسَّمَوَاتِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هُمْ فِي الظُّلْمَةِ دُونَ الْجِسْرِ»، قَالَ: فَمَنْ أَوَّلُ النَّاسِ إِجَارَةٌ؟ قَالَ: «فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ»، قَالَ الْيَهُودِيُّ: فَمَا تُحْفَتُهُمْ حِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ؟ قَالَ: «زِيَادَةُ كِبِدِ النَّوْنِ»، قَالَ: فَمَا غِذَاؤُهُمْ عَلَى إِثْرِهَا؟ قَالَ: «يُنْحَرُ لَهُمْ نُورُ الْجَنَّةِ الَّذِي كَانَ يَأْكُلُ مِنْ أَطْرَافِهَا»، قَالَ: فَمَا شَرَابُهُمْ عَلَيْهِ؟ قَالَ: «مِنْ عَيْنٍ فِيهَا تُسَمَّى سَلْسَبِيلًا»، قَالَ: صَدَقْتَ. قَالَ: وَجِئْتُ أَسْأَلُكَ عَنْ شَيْءٍ لَا يَعْلَمُهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ رَجُلٌ أَوْ رَجُلَانِ، قَالَ: «يَنْفَعُكَ إِنْ حَدَّثْتُكَ»، قَالَ: أَسْمَعُ بِأُذُنِي، قَالَ: جِئْتُ أَسْأَلُكَ عَنِ الْوَلَدِ، قَالَ: «مَاءُ الرَّجُلِ أَبْيَضٌ وَمَاءُ الْمَرْأَةِ أَصْفَرٌ، فَإِذَا اجْتَمَعَا فَعَلَا مَنِيَّ الرَّجُلِ مَنِيَّ الْمَرْأَةِ أَذْكَرًا - بِإِذْنِ اللَّهِ -

وَإِذَا عَلَا مَنِي الْمَرْأَةِ مَنِي الرَّجُلِ آتْنَا بِإِذْنِ اللَّهِ، قَالَ الْيَهُودِيُّ: لَقَدْ صَدَقْتَ وَإِنَّكَ لَنَبِيٌّ، ثُمَّ انصَرَفَ فَذَهَبَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَقَدْ سَأَلَنِي هَذَا عَنِ الَّذِي سَأَلَنِي عَنْهُ، وَمَا لِي عِلْمٌ بِشَيْءٍ مِنْهُ حَتَّى آتَانِي اللَّهُ بِهِ».

٣١٥- وَحَدَّثَنِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ قَاعِدًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ: «زَائِدَةُ كَبِدُ النُّونِ». وَقَالَ: «أَذْكَرٌ.. وَأَنْثٌ». وَلَمْ يَقُلْ: «أَذْكَرًا.. وَأَنْثًا»^[١].

[١] قول المترجم رحمه الله: «باب بيان صفة مني الرجل والمرأة وأن الولد مخلوقٌ من مائهما» أما الجملة الأولى فمسلّمة؛ لأن الحديث دلٌّ عليها، وأما الجملة الثانية -وهي: أن الولد خلق منهما- فغير صحيحة، وغير مسلّمة؛ لأنها تخالف نص القرآن، حيث قال الله تبارك وتعالى: ﴿فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ مِمَّ خُلِقَ ۗ خُلِقَ مِنْ مَّاءٍ دَافِقٍ ﴿٦﴾ يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ ﴿٧﴾﴾ [الطارق: ٥-٧]، فذكر الله تعالى ماءً واحداً، ووصفه بأنه دافِق، وهذا لا يُصدّق إلا على مني الرجل، وهذا هو الذي يشهد له الطَّب الحديث، وهو أن الجنين يتكون من هذه الحيوانات المنويّة.

وبناءً على ذلك، لا يكون الإِذْكَارُ والإِئِنَاثُ بسبب علو ماء المرأة أو الرجل؛ لأن الإِذْكَارُ أو الإِئِنَاثُ هو نفس الماهية، والحقيقة التي خلق الإنسان عليها.

ولهذا قال شيخ الإسلام رحمه الله: إن ذلك لا يصح، وأن علو ماء الرجل أو المرأة، إنما يؤثر في الشبه فقط، أما الإِذْكَارُ والإِئِنَاثُ فلا أثر له، بل هو بإرادة الله عز وجل، هذا هو الصواب، ولهذا فهذا الحديث في متنه نظر، وقد ضعفه شيخ الإسلام، لما بيناه آنفاً.

وكذلك تكلم فيه ابن القيم رحمه الله في «تحفة المودود»، وذكر: أن في النفس منه شيئاً.

وفي هذا الحديث من الفوائد:

١- بيان شدة الصحابة رضي الله عنهم مع أعداء الله؛ حيث إنه دفعه دفعةً كاد يصرع منها صلى الله عليه وسلم لأنه لم يقل: يا رسول الله! بل قال: يا محمد! مع أن اليهودي يعلم أنه رسول الله، قال الله تبارك وتعالى: ﴿الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ، كَمَا يَعْرِفُونَ آبَاءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٤٦] ومع ذلك كتموا الحق وهم يعلمون.

٢- تواضع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم حيث قال: «إِنَّ أَسْمِي مُحَمَّدٌ، الَّذِي سَمَّيَنِي بِهِ أَهْلِي»، كما قال اليهودي.

٣- ويتفرع عن الفائدة السابقة: أنه يجب أن يصدق الحق، ولو قال به من ليس من أهل الحق؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم صدق اليهودي، ومن المعلوم أن الحق يقبل من أي قائل له، فقد قبله النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم من اليهود في مثل هذا الحديث، وفي مثل حديث الحبر الذي قال: إننا لنجد في التوراة أن الله يجعل السموات على إصبع، والأرضين على إصبع - كما في حديث ابن مسعود رضي الله عنه فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه تصديقاً لقول الحبر^(١).

وفي كتاب الله عز وجل: ﴿وَإِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب قوله تعالى: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾، رقم (٤٨١١)، ومسلم: كتاب صفات المنافقين، رقم (١٩/٢٧٨٦).

يَهَا قُلْ إِنَّكَ اللَّهُ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ ﴿ [الأعراف: ٢٨] فَأَنْكَرَ قَوْلَهُمْ: ﴿وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا﴾ وَسَكَتَ
عَنْ قَوْلِهِمْ: ﴿وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا﴾ إِقْرَارًا لَهُمْ.

وهكذا يجب على الإنسان أن يقبل الحق من كل من جاء به، وأن يرد الباطل
من كل من جاء به.

٤- بيان عناد اليهود، حيث قال له الرسول عليه الصلاة والسلام:
«أَيَنْفَعُكَ شَيْءٌ إِنْ حَدَّثْتُكَ؟» قال: أسمع بأذني، ولم يقل: ينفعني، أو أرجو أن
ينفعني؛ لأنه معاند، وهو يشبه قول المشركين: ﴿وَإِذْ قَالُوا اللَّهُمَّ إِن كَانَتْ هَذَاهُوَ
الْحَقُّ مِنْ عِنْدِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَابًا مِنَ السَّمَاءِ أَوْ آتِنَا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الأنفال: ٣٢]
وهذا من سفههم، فقد كان مقتضى العقل أن يقولوا: اللهم إن كان هذا هو الحق
من عندك فاهدنا إليه، ولكن لعنادهم واستكبارهم قالوا هذا.

٥- بيان أول من يعبر الصراط، وأول نزل يعطى إياه أهل الجنة.

٦- أن مجرد التصديق لا يكفي للحكم بالإيمان بل لأبَد من القبول
والإذعان، ولهذا لم يكن قول اليهودي: صدقت كافيًا في الحكم بإسلامه، ونظير
ذلك أن أبا طالب صدق بنبوّة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم تصديقًا
واضحًا، ودافع عنه، وناضل، وقال في لاميته المشهورة:

لَقَدْ عَلِمُوا أَنَّ ابْنَنَا لَا مُكَدَّبَ لَدَيْنَا وَلَا يُعْنَى بِقَوْلِ الْأَبَاطِلِ

ومع ذلك لم يكن مؤمنًا!!

باب صفة غسل الجنابة

٣١٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يُفْرغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ فَيُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي أَصُولِ الشَّعْرِ، حَتَّى إِذَا رَأَى أَنْ قَدِ اسْتَبْرَأَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ.

٣١٦- وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ. (ح) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ. (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ؛ كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمْ غَسْلُ الرَّجْلَيْنِ^(١).

[١] ولكن غسل الرجلين ثابت، وهي زيادة من ثقة، ولا ينافي الروايات الأخرى، وقد تقدّم - في المصطلح - أن زيادة الراوي الصحيح والحسن مقبولة ما لم تقع منافية لمن هو أوثق.

وفي هذا الحديث: دليل على أنه يجب إيصال الماء في غسل الجنابة إلى أصول الشعر؛ لقولها رضي الله عنها: «فَيُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي أَصُولِ الشَّعْرِ، حَتَّى إِذَا رَأَى أَنْ قَدِ اسْتَبْرَأَ حَفَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ»، وفي لفظ آخر: «قَدِ أَرَوَى بَشْرَتَهُ»^(١)، وهذا مما يفترق به الوضوء والغسل أنه لأبَدٍ من إيصال الماء إلى منبت الشعر

(١) أخرجه البخاري: كتاب الغسل، باب تحليل الشعر حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه، رقم (٢٧٢).

مطلقاً، سواء كان شعر الرأس، أو اللحية، أو الشارب، أو غير ذلك، وسواء كان خفيفاً، أو ثقيلاً، والمرأة كالرجل في ذلك؛ في الجنابة والحيض.

٣١٦- وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَبَدَأَ فغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ، وَلَمْ يَذْكُرْ غَسَلَ الرَّجْلَيْنِ.

٣١٦- وَحَدَّثَنَا عُمَرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ هِشَامٍ؛ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأَ فغَسَلَ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ مِثْلَ وُضُوئِهِ لِلصَّلَاةِ.

٣١٧- وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، حَدَّثَنِي عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: حَدَّثَنِي خَالَتِي مَيْمُونَةُ؛ قَالَتْ: أَذِنْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غُسْلَهُ مِنَ الْجَنَابَةِ، فغَسَلَ كَفَّيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ ثُمَّ أَفْرَغَ بِهِ عَلَى فَرْجِهِ وَغَسَلَهُ بِسَمَالِهِ، ثُمَّ صَرَبَ بِسَمَالِهِ الْأَرْضَ فَدَلَّكَهَا دَلْكًا شَدِيدًا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوئَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ مِلءَ كَفِّهِ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى عَنْ مَقَامِهِ ذَلِكَ فغَسَلَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِالْمِنْدِيلِ قَرْدَةً^١.

[١] أما في الوضوء فقد علمنا أن الرأس لا يجب غسله، وإنما يمسح، وأن شعر الوجه يجب غسل ظاهره إذا كان كثيفاً لا يصف البشرة، وغسل ظاهره وباطنه إذا كان خفيفاً يصف البشرة.

٣١٧- وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَالْأَشْجُ، وَإِسْحَاقُ؛ كُلُّهُمْ عَنْ وَكَيْعِ. (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو كُرَيْبٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ؛ كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا إِفْرَاقٌ ثَلَاثِ حَفَنَاتٍ عَلَى الرَّأْسِ. وَفِي حَدِيثِ وَكَيْعٍ وَصَفُ الْوُضُوءِ كُلِّهِ يَذْكَرُ الْمُضْمَضَةَ وَالِاسْتِنْشَاقَ فِيهِ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ ذِكْرُ الْمُنْدِيلِ.

٣١٧- وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى بِمُنْدِيلٍ فَلَمْ يَمْسَهُ وَجَعَلَ يَقُولُ بِالْمَاءِ هَكَذَا؛ يَعْنِي: يَنْفُضُهُ.

٣١٨- وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنْزِيُّ، حَدَّثَنِي أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ دَعَا بِشَيْءٍ نَحْوِ الْحِلَابِ، فَأَخَذَ بِكَفِّهِ بَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ الْأَيْسَرِ، ثُمَّ أَخَذَ بِكَفِّهِ فَقَالَ بِهِنَّ عَلَى رَأْسِهِ^{١١}.

[١١] في هذا الحديث التصريح بأنه بدأ بشقه الأيمن حتى في غسل الرأس، وهذا إذا لم يمكن أن يأخذ الماء بيديه، فيعمّ الماء مرة واحدة، فإذا أخذ بيده واحدة، فإنه يبدأ باليمين ثم باليسار، وإذا كان باليدين جميعاً أفرغ عن رأسه كله ثلاث مرات.

باب الْقَدْرِ الْمُسْتَحَبِّ مِنَ الْمَاءِ فِي غُسْلِ الْجَنَابَةِ
وَوُغْسِلِ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ
وَوُغْسِلِ أَحَدَهُمَا بِفَضْلِ الْآخَرِ

٣١٩- وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى؛ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ
عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ
إِنَاءٍ -هُوَ: الْفَرْقُ- مِنَ الْجَنَابَةِ.

٣١٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمَحٍ، أَخْبَرَنَا
اللَيْثُ. (ح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ
حَرْبٍ؛ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ؛ كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عُرْوَةَ، عَنِ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ:
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْتَسِلُ فِي الْقَدَحِ -هُوَ: الْفَرْقُ- وَكُنْتُ
أَغْتَسِلُ أَنَا وَهُوَ فِي الْإِنَاءِ الْوَاحِدِ. وَفِي حَدِيثِ سُفْيَانَ: مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ. قَالَ قُتَيْبَةُ:
قَالَ سُفْيَانُ: وَالْفَرْقُ: ثَلَاثَةُ أَصْعٍ^[١].

[١] في هذا السياق إشكال، وهو كيف يكون الفرق ثلاثة أصع، وقد ثبت
أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يغتسل بالصاع؟
والجواب على ذلك من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن يقال: لا يلزم من كونه ثلاثة أصع، أن يكون مملوءاً.

الوجه الثاني: أنه صلى الله عليه وسلم كان يغتسل به مع عائشة رضي الله
عنها، ولا يغتسل به وحده، وأنه إذا اغتسل وحده كفاه الصاع، وإذا اغتسل مع
أهله فلا بد من أن يكون مثل الفرق.

الوجه الثالث: إن أكثر اغتسالات النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بالصاع، وربما زاد على ذلك.

فهذه ثلاثة أجوبة في الجمع بين هذا الحديث وبين ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه كان يغتسل بالصاع.

٣٢٠ - وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي؛ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ، أَنَا وَأَخُوهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ؛ فَسَأَلَهَا عَنْ غُسْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَدَعَتْ بِإِنَاءٍ قَدْرِ الصَّاعِ فَاغْتَسَلَتْ وَبَيْنَنَا وَبَيْنَهَا سِتْرٌ وَأَفْرَعَتْ عَلَى رَأْسِهَا ثَلَاثًا. قَالَ: وَكَانَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْخُذْنَ مِنْ رُؤُوسِهِنَّ حَتَّى تَكُونَ كَالْوَفْرَةِ^(١).

[١] في هذا الحديث دليل على أنه ينبغي للإنسان أن يعلم الناس بالفعل كما يعلمهم بالقول؛ لأنه أبلغ؛ ولأن التعليم بالفعل يحصل به فهم المعنى، وارتسام صورة الفعل في الذهن، حتى لا ينساه.

وقوله رضي الله عنه: «وَكَانَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْخُذْنَ مِنْ رُؤُوسِهِنَّ حَتَّى تَكُونَ كَالْوَفْرَةِ» يعني: يَقْصُصْنَ مِنْ رُؤُوسِهِنَّ حَتَّى تَكُونَ كَالْوَفْرَةِ، يعني: إلى الكتف، أو أنزل قليلاً.

قال العلماء رحمهم الله: وسبب ذلك أن المرأة إذا طال شعرها، فهي مرغوبة في النكاح، وترى ذلك من كمال الجمال، فكن رضي الله عنهن يقصصن رؤوسهن

لِيُبْرَهَنَّ لِلنَّاسِ أَنَّ هُنَّ لَا رَغْبَةَ لهنَّ فِي النِّكَاحِ بَعْدَ الرِّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛
لِتَحْقِيقِ تَحْرِيمِ نِكَاحِهِنَّ بَعْدَ وِفَاةِ الرِّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

وقد اختلف العلماء في قص المرأة رأسها على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه حرام، وقد جزم بذلك صاحب «المستوعب» من أصحاب الإمام أحمد رحمه الله تعالى.

والقول الثاني: أنه مكروه، وهذا هو المشهور من المذهب.

والقول الثالث: أنه جائز، ما لم يصل إلى حدٍّ لا يفرق بينه وبين رأس الرجل، فإن وصل إلى هذا الحد صار حراماً؛ لأنه يستلزم تشبُّه المرأة بالرجال، وهذا القول أصح.

لكن ليس قولنا: إنه ليس بحرام، يعني أن الأخذ وعدمه سواء، بل عدم الأخذ أفضل لأمرين:

الأول: اتقاء للخلاف، وابتعاداً عن مشابهة الرجال.

الثاني: ابتعاداً عن تلقف العادات التي ترد إلينا من غيرنا.

ولهذا كان الناس - إلى زمنٍ قريبٍ - يرون أن طول شعر رأس المرأة من جاهلها وكماها، لكن لما وردت علينا هذه الجحافل من المجلات، وغير المجلات، صارت النساء - لضعف عقولهن - تتَّبَعُ كل جديد.

٣٢١- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اغْتَسَلَ بِدَأْ بِيَمِينِهِ فَصَبَّ عَلَيْهَا مِنَ الْمَاءِ فَعَسَلَهَا، ثُمَّ صَبَّ الْمَاءَ عَلَى الْأَذَى الَّذِي بِهِ بِيَمِينِهِ وَغَسَلَ عَنْهُ بِشِمَالِهِ؛ حَتَّى إِذَا فَرَّغَ مِنْ ذَلِكَ صَبَّ عَلَى رَأْسِهِ. قَالَتْ عَائِشَةُ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ وَنَحْنُ جُنُبَانِ^١.

٣٢١- وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ عِرَاكِ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ -وَكَانَتْ تَحْتَ الْمُنْدَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ- أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهَا أَنَّهَا كَانَتْ تَغْتَسِلُ هِيَ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ يَسَعُ ثَلَاثَةَ أُمَّدَادٍ أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ.

٣٢١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ؛ مِنَ الْجَنَابَةِ.

[١] ليس في هذا الحديث شيء زائد على ما سبق، إلا مسألة نحوية، وهي قولها: «وَنَحْنُ جُنُبَانِ»، فالمعروف أن جنب لفظ مفرد يستوي فيه الجماعة، والواحد والاثنان.

٣٢١- وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ مُعَاذَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَعْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ -بَيْنِي وَبَيْنَهُ- وَاحِدٍ، فَيُيَادِرُنِي حَتَّى أَقُولَ: دَعْ لِي! دَعْ لِي! قَالَتْ: وَهُمَا جُنُبَانِ^(١).

[١] قولها رضي الله عنها: « حَتَّى أَقُولَ » يجوز أن تكون مرفوعة بناءً على أن حتى ابتدائية، وليست غائية؛ لأن حتى لا تنصب إلا إذا كانت للغاية، بمعنى (إلى أن) مثل قوله تعالى: ﴿ قَالُوا لَنْ نَبْرَحَ عَلَيْهِ عَنكِفِينَ حَتَّىٰ يَرْجِعَ إِلَيْنَا مُوسَىٰ ﴾ [طه: ٩١] أي: إلى أن يرجع إلينا موسى صلى الله عليه وسلم.

وأما إذا كانت ابتدائية، فإن الفعل يكون بعدها مرفوعاً، والاسم يكون بعدها كذلك مرفوعاً، كقول الشاعر:

وَمَا زَالَتِ الْقَتْلَى تَمُورُ دِمَاؤُهَا بِدِجْلَةٍ حَتَّىٰ مَاءِ دِجْلَةٍ أَشْكَلُ

وإذا تأملت هذه الأحاديث وجدت بساطة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم مع أهله، فهو يغتسل معهم من إناء واحد، والإناء بينهما، وهي تقول: دع لي! دع لي!

وهذه غاية التبسط، وهذا لا شك أنه مما يُوجب المودة والألفة، بخلاف الإنسان الكل الذي لا يتكلم إلا كلمة بعد كلمة، فهذا هُذِي النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم مع أهله، وقد قال صلى الله عليه وعلى آله وسلم: « خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِيهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي »^(١).

(١) أخرجه الترمذي: كتاب المناقب، باب فضل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، رقم (٣٨٩٥) عن عائشة رضي الله عنها.

٣٢٢- وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ؛ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ - قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ - عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي الشَّعَثَاءِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: أَخْبَرْتَنِي مِيمُونَةُ أُمَّهَا كَانَتْ تَغْتَسِلُ هِيَ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ.

٣٢٣- وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ؛ قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا - وَقَالَ ابْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا - مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ؛ قَالَ: أَكْبَرُ عِلْمِي وَالَّذِي يُحْطَرُّ عَلَيَّ بِأَلِيٍّ أَنْ أَبَا الشَّعَثَاءِ أَخْبَرَنِي؛ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مِيمُونَةَ.

٣٢٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ؛ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ؛ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهَا؛ قَالَتْ: كَانَتْ هِيَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْتَسِلَانِ فِي الْإِنَاءِ الْوَاحِدِ؛ مِنَ الْجَنَابَةِ^[١].

[١] تحصّل من هذه الأحاديث أن ثلاثة من أزواجه رضي الله عنهن اغتسلن معه صلى الله عليه وعلى آله وسلم من الجنابة؛ وهن: عائشة، وميمونة، وأُمُّ سلمة.

فإن قيل: في حديث سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار، أن عمراً أخبره - هكذا بدون شك ولا تأكيد، ولا بتغليب الظن - بينما في حديث ابن جريج عنه، حدّثه بغلبة الظن، فهل هذا محمول على أن عمرو بن دينار لم يكن متأكداً تماماً حتى حدّث سفيان؟ أم كيف يحدّث عن هذا بغلبة الظن، ويحدّث عن ذلك باليقين؟!!

فالجواب: أن الإنسان دائماً تَعْرِضُ له مثل هذه الأحوال، حتى في المسائل العلمية التي كان يفهمها، أحياناً يتذكرها تماماً، وكأنَّ الكتاب أمامه، وأحياناً يغلب على ظنه ويرجح، لكن هذا لا شك أنه عِلَّةٌ، إلا أنها علة لا تقدح إذا جاءت من وجه آخر يقطع هذا الشك، أما إذا لم تأت من وجه آخر فهي عِلَّةٌ.

وفي الحديث من الفوائد:

١- أنه دليلٌ على جواز اغتسال الرجل بفضل المرأة، وقد سبق الكلام فيه في «شرح الزاد»^(١)، وبيّنا أنه يجوز للرجل أن يغتسل بفضل المرأة، وأن يتوضأ بفضل المرأة، وأما الحديث الذي ورد فيه النهي، فهو محمولٌ على الأولوية فقط، لا على التحريم.

٢- أن هذا الحديث وما جاء في معناه يدلُّ على ضعف الحديث الذي يَذكر عن عائشة رضي الله عنها أنه ما رَأَتْ مِنْهُ، وَلَا رَأَى مِنْهَا^(٢)؛ لأن الله تعالى أباح للإنسان أن يرى من أهله الفرج، وأن يروا فرجه أيضاً؛ فقال: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ﴿٥٠﴾ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٥١﴾﴾ [المؤمنون: ٥-٦].

(١) الشرح الممتع (٤٦/١).

(٢) أخرجه أحمد (١٩٠/٦)، وابن ماجه: كتاب الطهارة، باب النهي أن يرى عورة أخيه، رقم (٦٦٢).

٣٢٥- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ -يَعْنِي: ابْنَ مَهْدِيٍّ- قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبْرِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْتَسِلُ بِخَمْسِ مَكَائِكَ وَيَتَوَضَّأُ بِمَكْوُكٍ. وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: بِخَمْسِ مَكَائِيٍّ. وَقَالَ ابْنُ مُعَاذٍ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنَ جَبْرِ^(١).

٣٢٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنِ ابْنِ جَبْرِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ.

٣٢٦- وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ وَعَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ كِلَاهُمَا عَنْ بَشْرِ بْنِ الْمُفْضَلِ -قَالَ أَبُو كَامِلٍ حَدَّثَنَا بَشْرٌ- حَدَّثَنَا أَبُو رِيحَانَةَ عَنْ سَفِينَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُغَسِّلُهُ الصَّاعَ مِنَ الْمَاءِ مِنَ الْجَنَابَةِ وَيُوضُّوهُ الْمُدَّ.

٣٢٦- وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ. (ح) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَبِي رِيحَانَةَ، عَنْ سَفِينَةَ -قَالَ أَبُو بَكْرٍ: صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ وَيَتَطَهَّرُ بِالْمُدِّ. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ حُجْرٍ: أَوْ قَالَ: وَيُطَهِّرُهُ الْمُدَّ. وَقَالَ: وَقَدْ كَانَ كَبْرَ وَمَا كُنْتُ أَتَى بِحَدِيثِهِ.

[١] الظاهر أن (المكوك) قريب من المد؛ لأن الصاع أربعة أمداد، وقد ورد عنه

صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد ويتوضأ بالمد.

باب استحباب إفاضة الماء على الرأس وغيره ثلاثاً

٣٢٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَفُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ؛ قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا - وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا - أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَيْدٍ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ؛ قَالَ: تَمَارَوْا فِي الْغُسْلِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أَغْسِلُ رَأْسِي كَذَا وَكَذَا؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أُفِضُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَ أَكْفُفٍ».

٣٢٧- وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَيْدٍ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ ذَكَرَ عِنْدَهُ الْغُسْلَ مِنَ الْجَنَابَةِ؛ فَقَالَ: «أَمَّا أَنَا فَأَفْرِغُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثًا».

٣٢٨- وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ؛ قَالَا: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ أَبِي سُوَيْبَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ وَفَدَّ ثَقِيفٍ سَأَلُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَقَالُوا: إِنَّ أَرْضَنَا أَرْضٌ بَارِدَةٌ فَكَيْفَ بِالْغُسْلِ؛ فَقَالَ: «أَمَّا أَنَا فَأَفْرِغُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثًا». قَالَ ابْنُ سَالِمٍ فِي رِوَايَتِهِ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ؛ وَقَالَ: إِنَّ وَفَدَّ ثَقِيفٍ؛ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ.

٣٢٩- وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ - يَعْنِي: الثَّقَفِيُّ - حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنْ جَنَابَةِ صَبَّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ مِنْ مَاءٍ. فَقَالَ لَهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ: إِنَّ شَعْرِي كَثِيرٌ. قَالَ جَابِرٌ: فَقُلْتُ لَهُ: يَا ابْنَ أَخِي كَانَ شَعْرُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْثَرَ مِنْ شَعْرِكَ وَأَطْيَبَ^١!

[١] هذه الأحاديث - التي ساقها المؤلف رحمه الله تعالى - أخص من الترجمة

التي في الباب؛ لأن الترجمة: غسل الرأس، وسائر البدن، والأحاديث كلها في غسل الرأس فقط! ولهذا ذهب شيخ الإسلام رحمه الله تعالى: إلى أنه لا يسن التلث في غسل بقية البدن، وإنما التلث في غسل الرأس فقط.

وقول النبي صلى الله عليه وسلم: «أَمَّا أَنَا فَأَفْرِغُ» فيه التنبيه على مسألة القدوة، إذ من المعلوم أن كل مؤمن لابد أن يكون له في النبي عليه الصلاة والسلام أسوة، فكأنه يقول: «مَنْ رَغِبَ عَن سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»^(١) - كما قال ذلك في عدة مناسبات - فينبغي للإنسان أن يزيد على ثلاث في الإفراغ على رأسه.

وقد سبق أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يخلل شعره قبل ذلك، حتى إذا ظن أنه أروى البشرة؛ أفاض عليه ثلاث مرات.

وفي قوله صلى الله عليه وسلم: «أُفِيضُ» دليل على أن الدلك ليس بواجب، وقد أشار إلى هذا القحطاني في «نونيته» فقال:

الغسلُ فَرَضٌ وَالتَّدْلُكُ سُنَّةٌ وَهُمَا بِمَذْهَبِ مَالِكٍ فَرَضَانِ

فالدلك غير واجب؛ اللهم إلا إذا كان الجسم فيه وسخ كثير، فإن الوسخ الكثير يوجب أن يَنْبُو^(٢) الماء عنه، فحيث لا بد أن يمر يديه؛ لأجل أن يتيقن أن الماء عمَّ جميع البدن.

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، رقم (٥٠٦٣)، ومسلم: كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه...، رقم (٥/١٤٠١) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) أي: يتباعد ويتجافى. الصحاح للجوهري (نبا) (٦/٢٥٠٠).

باب حُكْمِ ضَفَائِرِ الْمُغْتَسِلَةِ

٣٣٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ؛ كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ - عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعِ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ؛ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي امْرَأَةٌ أَشَدُّ ضَفَرَ رَأْسِي فَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ قَالَ: «لَا، إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَحْبِي عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثَ حَثِيَّاتٍ، ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكَ الْمَاءَ فَتَطْهَرِينَ».

٣٣٠- وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ مُهِيدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ؛ قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: فَأَنْقُضُهُ لِلْحَيْضَةِ وَالْجَنَابَةِ؛ فَقَالَ: «لَا». ثُمَّ ذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

٣٣٠- وَحَدَّثَنِيهِ أَحْمَدُ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ عَدِيٍّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ - يَعْنِي: ابْنَ زُرَيْعٍ - عَنْ رَوْحِ بْنِ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى بِهَذَا الْإِسْنَادِ؛ وَقَالَ: أَفَاحِلُهُ فَأَغْسِلُهُ مِنَ الْجَنَابَةِ؟ وَلَمْ يَذْكُرِ الْحَيْضَةَ.

٣٣١- وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ؛ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ - قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عَلِيَّةَ - عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ؛ قَالَ: بَلَغَ عَائِشَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ رُؤُوسَهُنَّ. فَقَالَتْ: يَا عَجَبًا لِابْنِ عَمْرٍو هَذَا!! يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ رُؤُوسَهُنَّ؟! أَفَلَا يَأْمُرُهُنَّ أَنْ يَخْلِقْنَ رُؤُوسَهُنَّ! لَقَدْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا

وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنْاءٍ وَاحِدٍ، وَلَا أَزِيدُ عَلَى أَنْ أُفْرَغَ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَ إِفْرَاقَاتٍ^[١].

[١] هذه الأحاديث في بيان حكم صفائر رأس المرأة - التي تسمى عندنا الجدائل - وهو إدخال بعض الشعر ببعض، وَيُشَدُّ، وَيُحَكَّم، ويكون من ثلاث بطاقات، بحيث تأتي بطاقة، ثم أخرى، ثم ثالثة، وتدخل بعضها ببعض، وتشده. وقد كان مستعملاً قديماً، وإلى الآن - عند بعض النساء -، فإذا كان شعر المرأة مضفوراً، فهل يجب عليها أن تنقص هذه الصفائر؟ أو يكفيها أن تفيض الماء عليها؟

اختلف العلماء رحمهم الله في ذلك - فيما إذا كان الغسل عن حيض - :
فذهب بعض العلماء إلى أنه يجب نقضه للحيض؛ لأن الحيض لا يتكرر الاغتسال منه، وأما الجنابة فلا يجب؛ لمشقة نقضه، ثم قتله مرة أخرى؛ لكثرة الاغتسال من الجنابة.

وهذه الأحاديث تدل على أنه لا يجب نقضه لا للحيض، ولا للغسل من الجنابة، لكن لا بد أن يصل الماء إلى أصول الشعر، فإذا علمنا أنه وصل إلى أصول الشعر كفى.

وفي هذا دليل على أن النساء في عهد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كنَّ يستعملن الرؤوس، لكن سبق أن زوجات النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بعد وفاته كن يجعلن رؤوسهن كالوفرة، أي أنهن يقصصن شعر رؤوسهن.

فإن قيل: هل يجوز للرجل أن يضع رأسه على شكل صفائر؟

فالجواب: أن نقول: هذا لا بأس به إلا إذا كان مهجورًا، وقد كان هذا موجودًا في عهد الصحابة، وقد أدركنا هذا من صنيع بعض أهل البادية عندما يَقد إلى البلد، فنرى عليه ثلاث ضفائر، يسدل واحدة على الكتف الأيمن، والثانية على الكتف الأيسر مما يلي صدره، والثالثة من الخلف، لكنني أظنها الآن مهجورة، إلا في بعض المناطق - كما ذُكر لنا - في الجنوب، والمقصود أنه ما دام الناس اعتادوا عليها، فلا بأس بها، ولا تعتبر من التشبه المحرم.

باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك في موضع الدم

٣٣٢- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ؛ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ - قَالَ عَمْرُو: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ - عَنْ مَنْصُورِ ابْنِ صَفِيَّةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَأَلَتِ امْرَأَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ تَغْتَسِلُ مِنْ حَيْضَتِهَا؟ قَالَ: فَذَكَرَتْ أَنَّهُ عَلَّمَهَا كَيْفَ تَغْتَسِلُ، ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً مِنْ مِسْكِ فَتَطَهَّرُ بِهَا. قَالَتْ: كَيْفَ أَنْتَ طَهَّرُ بِهَا؟ قَالَ: «تَطَهَّرِي بِهَا! سُبْحَانَ اللَّهِ!». وَاسْتَرَّ - وَأَشَارَ لَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ بِيَدِهِ عَلَى وَجْهِهِ - قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: وَاجْتَدَبْتُهَا إِلَيَّ وَعَرَفْتُ مَا أَرَادَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ: تَتَّبِعِي بِهَا أَثَرَ الدَّمِ. وَقَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ فِي رِوَايَتِهِ: فَقُلْتُ: تَتَّبِعِي بِهَا أَثَرَ الدَّمِ.

٣٣٢- وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ، حَدَّثَنَا وَهَيْبُ، حَدَّثَنَا مَنْصُورُ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ امْرَأَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ أَعْتَسِلُ عِنْدَ الطُّهْرِ؟ فَقَالَ: «خُذِي فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فَتَوَضَّئِي بِهَا». ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ سُفْيَانَ.

٣٣٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ؛ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ صَفِيَّةَ تُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ أَسْمَاءَ سَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ غُسْلِ الْمَحِيضِ فَقَالَ: «تَأْخُذُ إِحْدَاكُنَّ مَاءَهَا وَسِدْرَتَهَا فَتَطَهَّرُ؛ فَتُحَسِّنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَذُكُّهُ دَلْكًَا شَدِيدًا؛ حَتَّى تَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهَا الْمَاءَ، ثُمَّ تَأْخُذُ

فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فَتَطَهَّرُ بِهَا». فَقَالَتْ أَسْمَاءُ: وَكَيْفَ تَطَهَّرُ بِهَا؟ فَقَالَ «سُبْحَانَ اللَّهِ! تَطَهَّرِينَ بِهَا!». فَقَالَتْ عَائِشَةُ -كَأَنَّهَا تُخْفِي ذَلِكَ-: تَتَّبِعِينَ أَثَرَ الدَّمِ. وَسَأَلْتُهُ عَنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ؛ فَقَالَ: «تَأْخُذُ مَاءً فَتَطَهَّرُ؛ فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ -أَوْ: تُبَلِّغُ الطُّهُورَ-، ثُمَّ تُصَبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ؛ حَتَّى تَبْلُغَ شُؤُونََ رَأْسِهَا، ثُمَّ تُفِيضُ عَلَيْهَا الْمَاءَ». فَقَالَتْ عَائِشَةُ: نِعَمَ النِّسَاءِ نِسَاءَ الْأَنْصَارِ؛ لَمْ يَكُنْ يَمْنَعُهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَّفَقَهُنَّ فِي الدِّينِ.

٣٣٢- وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ؛ وَقَالَ: قَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ! تَطَهَّرِي بِهَا!» وَاسْتَرَّ.

٣٣٢- وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ؛ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ صَفِيَّةِ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: دَخَلْتُ أَسْمَاءَ بِنْتُ شَكْلٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ تَغْتَسِلُ إِحْدَانَا إِذَا طَهَّرْتَ مِنَ الْحَيْضِ؟ وَسَأَقُ الْحَدِيثَ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ^[١].

[١] هذا الحديث فيه بيان كيف اغتسال المرأة من الحيض، حيث بين ذلك النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم على وجه التفصيل، فقال: «تَأْخُذُ إِحْدَاكُنَّ مَاءَهَا وَسِدْرَتَهَا»؛ يعني: الصدر، ولهذا قال العلماء رحمهم الله: ينبغي للحائض إذا اغتسلت من الحيض أن تستعمل السدر؛ لأن السدر فيه قوة إزالة.

وقوله: «فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ» الطهور بضم الطاء.

هذا الحديث فيه -زيادة عما سبق- من القوائد:

١- وهو أن المرأة إذا غسلت رأسها، فإنها تدلكه ذلكاً شديداً؛ حتى تبلغ

أصول الشعر، سواءً في الحيض أو الجنابة.

٢- أنه لا يجب عليها أن تنقض ضفائر رأسها.

وقد سبق إنكار عائشة رضي الله عنها على عبد الله بن عمرو إنكارًا شديدًا، حتى قالت: أفلا يأمر النساء أن يخلقن رؤوسهن؟!

وهل يجب غسل ما استرسل من الشعر؟

والجواب: نعم، يجب، وإذا كان مفتولاً فإنها تَعْرِكُها حتى يدخل الماء إلى جميع الشعر.

٣- استعمال الصدر في غسل الحيض، والاعتسال منه.

٤- أنه ينبغي أن تأخذ فرصة مُمَسَّكة، مُطَيَّبة، تتبّع بها أثر الحيض؛ لئلا تبقى رائحة الحيض المُتَبَتَّة.

باب الْمُسْتَحَاضَةِ وَغَسْلِهَا وَصَلَاتِهَا

٣٣٣- وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ، أَفَادَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ: «لَا! إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ، وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَذْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ وَصَلِّي»^(١).

٣٣٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ. (ح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ. (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. (ح) وَحَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ؛ كُلُّهُمُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ؛ بِمِثْلِ حَدِيثِ وَكِيعٍ وَإِسْنَادِهِ. وَفِي حَدِيثِ قُتَيْبَةَ، عَنْ جَرِيرٍ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ بِنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَسَدٍ وَهِيَ امْرَأَةٌ مِنَّا. قَالَ: وَفِي حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ زِيَادَةٌ حَرْفٍ تَرَكْنَا ذِكْرَهُ^(٢).

[١] سبق الكلام على هذا في تعليقنا على البخاري وفي مسلم أيضاً.

[٢] لكن أثبتنا البخاري رحمه الله تعالى، وهي: توضئي لكل صلاة^(١).

وأما تَرْكُ الإمام مسلم رحمه الله تعالى: لهذه الزيادة -مع كونها من ثقة- فخلافاً للقاعدة؛ لأنها زيادة لا تخالف الثقات، ولعله تركها لكثرة الرواة الآخرين المخالفين، فشكَّ فيها فتركها، وإلا فإنَّ القاعدة عند المحدثين أنها

(١) قال ابن عبد الهادي في المحرر (ص: ٥٩): «وقد تابع حماداً أبو معاوية وغيره» ١.هـ.

لا تترك، ولذلك ذكرها البخاري رحمه الله.

وقول النبي عليه الصلاة والسلام: «تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ» أدنى احتمالاته أنها تتوضأ للوقت، مع أن بعض العلماء يقول: يجب أن تتوضأ لكل صلاة، فإذا صلت الفريضة، ثم أرادت تتطوع فإنها تتوضأ؛ لعموم قوله: «لِكُلِّ صَلَاةٍ»، ولكن لما قال: «تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ» فمن المعلوم أنه لا يجب الوضوء إلا إذا دخل وقت الصلاة، كما قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُتِلُوا إِلَى الصَّلَاةِ﴾ [المائدة: ٦]، فصار لا بُدَّ من دخول الوقت.

وأما المشقة التي قد تعرِّض لبعض النساء من عدم قدرتها على الوضوء بعد دخول الوقت - كما لو خرجت مع أهلها للبر ونحو ذلك - فإننا نقول: قد جعل الله في الأمر سعة؛ فنتيمم.

٣٣٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: اسْتَفْتَتْ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَقَالَتْ: إِنِّي أُسْتَحَاضُ. فَقَالَ: «إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ فَاغْتَسِلِي، ثُمَّ صَلِّي». فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ. قَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعِيدٍ: لَمْ يَذْكُرِ ابْنُ شِهَابٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَلَكِنَّهُ شَيْءٌ فَعَلْتُهُ هِيَ. وَقَالَ ابْنُ رُمْحٍ فِي رِوَايَتِهِ: ابْنَةُ جَحْشٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ أُمَّ حَبِيبَةَ.

٣٣٤- وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛

عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ - حَتَنَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَتَحَتَّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ - اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ فَاسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ هَذِهِ لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، وَلَكِنَّ هَذَا عِرْقٌ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي». قَالَتْ عَائِشَةُ: فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ فِي مِرْكَنِ فِي حُجْرَةِ أُخْتِهَا زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ؛ حَتَّى تَغْلُو حُمْرَةَ الدَّمِ الْمَاءِ. قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: فَحَدَّثْتُ بِذَلِكَ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ؛ فَقَالَ: يَرْحَمُ اللَّهُ هَذَا! لَوْ سَمِعْتُ بِهِذِهِ الْفُتْيَا وَاللَّهِ إِنْ كَانَتْ لَتَبْكِي؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ لَا تُصَلِّي.

٣٣٤- وَحَدَّثَنِي أَبُو عِمْرَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ زِيَادٍ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ - يَعْنِي: ابْنَ سَعْدٍ - عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: جَاءَتْ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَتْ اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ؛ بِمِثْلِ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ؛ إِلَى قَوْلِهِ: تَغْلُو حُمْرَةَ الدَّمِ الْمَاءِ. وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ.

٣٣٤- وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ ابْنَةَ جَحْشٍ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ سَبْعَ سِنِينَ؛ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ.

٣٣٤- وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ. (ح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ عِرَاكِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الدَّمِ؛ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: رَأَيْتُ مِرْكَنَهَا مَلَانَ دَمًا! فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكَ حَيْضَتُكَ، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي».

٣٣٤- حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ قُرَيْشٍ التَّمِيمِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ بُكْرِ بْنِ مُضَرَ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ - الَّتِي كَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ - شَكَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الدَّمَّ؛ فَقَالَ لَهَا: «أَمْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكَ ثُمَّ اغْتَسِلِي». فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ^١.

[١] سبق التعليق على هذه الأحاديث بما يغني عن الإعادة.

وأما قوله: «يَرْحَمُ اللَّهُ هِنْدًا! لَوْ سَمِعَتْ بِهِدِ الْفُتْيَا وَاللَّهِ إِنْ كَانَتْ لَتَبْكِي؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ لَا تُصَلِّي». هذه امرأة معروفة عندهم، وكانها - والله أعلم - كانت تظن أن الاستحاضة تمنع الصلاة، فكانت تبكي؛ لأنها تركت الصلاة.

وفي هذا الحديث دليل على أن المرأة إذا استحاضت وتركت الصلاة، ظناً منها أنه حيض، فإننا لا نأمرها بالقضاء وجوباً؛ لأن الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يأمرها بالقضاء.

باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة

٣٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ مِعَاذَةَ. (ح) وَحَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ يَزِيدَ الرَّشِكِ، عَنْ مِعَاذَةَ؛ أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ عَائِشَةَ؛ فَقَالَتْ: أَتَقْضِي إِحْدَانَا الصَّلَاةَ أَيَّامَ حَيْضِهَا؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَحْرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟! قَدْ كَانَتْ إِحْدَانَا تَحِيضُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ لَا تُؤْمَرُ بِقَضَائِهِ.

٣٣٥- وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَزِيدَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ مِعَاذَةَ؛ أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ أَتَقْضِي الْحَائِضُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَحْرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟! قَدْ كُنَّ نِسَاءُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْضُنَّ؛ أَفَأَمْرَهُنَّ أَنْ يَجْزِينَ؟! قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: تَعْنِي: يَقْضِينَ.

٣٣٥- وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ مِعَاذَةَ؛ قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ؛ فَقُلْتُ: مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ؟ فَقَالَتْ: أَحْرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟! قُلْتُ: لَسْتُ بِحْرُورِيَّةٍ! وَلَكِنِّي أَسْأَلُ! قَالَتْ: كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ، فَتُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا تُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ^[١].

[١] في هذا الحديث حِرْصُ السلف الصالح على معرفة الحكم والعلل الشرعية؛ لأن هذه المرأة كان عندها علمٌ بأن الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة، ولكنها أرادت أن تعرف الحكمة، فبيّنت لها عائشة رضي الله عنها أن الحكمة ورود الشرع بذلك؛ لأمر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم النساء في عهده حينما كان يصيبن ذلك بقضاء الصوم، ولم يكن يأمرهن بقضاء الصلاة.

ولكن النفوس تتطلع إلى معرفة السبب، فما السبب؟

قال العلماء رحمهم الله: السبب في ذلك أن الصوم لا يتكرر، فيأتي في السنة مرة واحدة، وأما الصلاة فتتكرر، فيشق قضاؤها أن تقضي كل شهر سبعة أيام، تضيفها إلى صلاتها الحاضرة، ثم إنها إذا كانت تتكرر، فما أتى بعد الحيض وبعد الطهر يغني عن القضاء.

وفي قولها رضي الله عنها: «أَحْرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟!» دليل على أن الخوارج يرون أن الحائض تقضي الصلاة كما تقضي الصوم؛ وذلك لتشددهم في الدين، وبعدهم عن الحق.

و«حرورية» أصلها نسبة إلى حُرُورَاء، وهي مكان في ظاهر الكوفة، اجتمع فيه الخوارج لمحاربة علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

ولا يفهم من استنكار عائشة رضي الله عنها على السائلة أنها تنكر تتبّع العلل والأحكام، ولكن الظاهر أنها ظنت أنها من الخوارج، أو أرادت أن تبين لها أن هذا مذهب الخوارج، ولهذا لما قالت: لست بحرورية، ولكنني أسأل، لم تقل لا تسألين.

وفي الحديث شيء من الإشكال، وهو قولها رضي الله عنها: «قَدْ كَانَتْ إِحْدَانًا تَحِيضُ» وقد كانت إحدانا تحيض، ف(إحدى) هنا بمعنى واحد، يعني: قد كانت الواحدة منا تحيض، وليس المعنى: إحدانا دون الباقيات، ولكن المراد إحدانا، أي: الواحدة منا تحيض، والنبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم يعلم بذلك، فلا يأمرها بقضاء الصلاة.

باب تَسْتَرُ الْمُغْتَسِلِ بِثَوْبٍ وَنَحْوِهِ

٣٣٦- وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى؛ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ؛ أَنَّ أَبَا مَرَّةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِيَةَ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِيَةَ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ تَقُولُ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ، وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتَرُهُ بِثَوْبٍ.

٣٣٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ بْنِ الْمُهَاجِرِ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ؛ أَنَّ أَبَا مَرَّةَ مَوْلَى عَقِيلِ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ أُمَّ هَانِيَةَ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ حَدَّثَتْهُ؛ أَنَّهُ لَمَّا كَانَ عَامَ الْفَتْحِ أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ بِأَعْلَى مَكَّةَ؛ فَأَمَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى غُسْلِهِ، فَسَتَرَتْ عَلَيْهِ فَاطِمَةُ، ثُمَّ أَخَذَتْ ثَوْبَهُ فَالْتَحَفَ بِهِ، ثُمَّ صَلَّى تِمَانَ رَكَعَاتٍ سُبْحَةَ الضُّحَى.

٣٣٦- وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ؛ وَقَالَ: فَسَتَرَتْهُ ابْنَتُهُ فَاطِمَةُ بِثَوْبِهِ، فَلَمَّا اغْتَسَلَ أَخَذَهُ فَالْتَحَفَ بِهِ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى تِمَانَ سَجْدَاتٍ؛ وَذَلِكَ ضُحَى.

٣٣٧- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا مُوسَى الْقَارِي، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ؛ قَالَتْ: وَصَعْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاءً، وَسَتَرْتُهُ؛ فَأَغْتَسَلَ^{١١}.

[١] هذه الأحاديث كلها تدل على أنه يكفي المغتسل أن يستتر بثوب.

ولازم هذا الاستتار أن يكون الذي يستره قريباً منه؛ لأنه لو كان بعيداً منه تبيّن.

فإذا قال قائل: وهل هذا الذي يستر يرى عورته؟ فالجواب: لا؛ لأن بإمكانه أن يَغْضُ الطَّرْفَ، بأن يلتفت يمينا أو شمالا، لكن يُشْكِلُ على هذا أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لما فرغ التحف بهذا الثوب الذي كانت تستره به فاطمة رضي الله عنها!

والجواب أن يُقال: إنه لما أراد أن يأخذه استدبرته حتى لا ترى منه ما لا يحل لها رؤيته.

وكل هذا وإن لم يكن مذكورًا في الحديث؛ لكن ينبغي أن نحمل الأحاديث على ما هو معلوم في الشريعة من قواعد وأصول؛ لأن هذه قضايا أعيان وليست أقوالا حتى نقول أنها تخالف.

وقد اختلف العلماء في هذه السجدة التي سجدها النبي عليه الصلاة والسلام، هل هي كما فهمت أم هانئ رضي الله عنها؟ أم أنها سنة للفتح؟

منهم من قال بالأول، ومنهم من قال بالثاني، والصحيح أن ركعات الضحى ليس لها حدٌّ، فقد كان الرسول عليه الصلاة والسلام يصلي ركعتين وما شاء الله؛ لكنه لم يكن يواظب عليها، واحتمال أن تكون للفتح واردٌ، لكن الذي يظهر أن يقال: إن ما رجحه الراوي أولى مما رجحه غيره؛ لقربه من الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم خصوصًا أم هانئ رضي الله عنها؛ لأنها صحابية.

باب تحريم النظر إلى العورات

٣٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ؛ قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ، وَلَا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَلَا تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ».

٣٣٨- وَحَدَّثَنِيهِ هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فَدْيَكٍ، أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ مَكَانَ عَوْرَةِ: عُرْيَةِ الرَّجُلِ... وَعُرْيَةِ الْمَرْأَةِ^[١].

[١] قوله: «عُرْيَةِ» بضم العين وكسرها، والكسر هو لغتنا العامية.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ» كثيرٌ من العلماء يرون أن عورة الرجل ما بين السرة والركبة، ومنهم من يرى أنها الفرجان، وأن الفخذ ليس بعورة، وهذا في النظر؛ أما في الصلاة فلا بُدَّ من أخذ الزينة، كما قال الله تعالى: ﴿وَبَيِّنْ يَوْمَ حُذُودِ زَيْنَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١].

وقد ظن بعض النساء أن هذا الحديث يدل على جواز لبس المرأة الثياب القصيرة، وهذا خطأ في الفهم؛ لأن النهي هنا لم يوجَّه للابسة، وإنما وُجَّه إلى الناظرة، أما اللابسة فلها أحكام تؤخذ من أحاديث أخرى.

وقد حذّر النبي صلى الله عليه وسلم من اللباس القصير والخفيف، والضيق ضيقًا تامًا، بقوله: «صِنْفَانِ مِنَ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا: قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ، رُؤُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ؛ لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ، وَلَا يَجِدْنَ رِجْحَهَا؛ وَإِنَّ رِجْحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا»^(١).

ومعنى ذلك: لا تنظر المرأة إلى عورة المرأة - لو فرض أن المرأة كشفت شيئًا من بدنها لحاجة - فإن المرأة لا يجوز أن تنظر إلى عورتها، فلو كشفت المرأة ثوبها لإرضاع ولدها، وبان الثدي وأعلى الصدر - وعندها امرأة - فإن ذلك لا بأس به، لكن أن تتخذ ثوبًا لا يستر إلا ما بين السرة والركبة، حتى تكون المرأة عارية إلا من هذا المحل، فهذا لا يقول به أحد! ولا أحد يفهم الحديث على هذا! ووجهه ظاهر.

ومحاولة بعض النساء أن تقول: لا عورة إلا ما بين السرة والركبة! فيقال: هل يمكن لأحد أن يفهم من هذه الشريعة أن المرأة تخرج إلى النساء ليس عليها لباس إلا ما بين السرة والركبة!؟

لا أحد يفهم هذا، حتى نساء الكفار ما يلبسن هذا اللباس، بل لأبد أن تضع على ثديها شيئًا يسترهما، فيجب أن يفهم كلام الله ورسوله على ما أراد الله ورسوله، لا على ما يهواه الإنسان؛ لأنّ مَنْ فَسَّرَ الْقُرْآنَ بِرَأْيِهِ فَلْيَتَّبِعْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ^(٢)، وكذلك من فسر حديث النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم برأيه، فإنه

(١) أخرجه مسلم: كتاب الآداب، باب النساء الكاسيات العاريات، رقم (١٢٥/٢١٢٨).

(٢) أخرجه أحمد (١/٢٣٣)، والترمذي: كتاب تفسير القرآن، باب ما جاء في الذي يفسر القرآن برأيه، رقم (٢٩٥٠).

قد قال على رسول الله ما لم يقله؛ لأن تفسير اللفظ معناه أن هذا هو الذي قاله الرسول، أو أن هذا هو معنى ما قاله الرسول.

وأما قوله صلى الله عليه وسلم: «وَلَا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَلَا تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ» فالإفشاء بمعنى الانتهاء والوصول، ومنه قوله تعالى: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ﴾ [النساء: ٢١] يعني: انتهى، ووصل، وهو يحتمل معنيين:

المعنى الأول: أن يلتحف الرجل مع رجل آخر بدون ثوب.

المعنى الثاني: أن لا يقابل الرجل الرجل الآخر بثوب واحد، خوفاً من أن لا يكون هذا الثوب ساتراً لما يجب ستره.

إن نظرنا إلى ظاهر اللفظ، فهو المعنى الأول، وفيه شيء من البعد؛ لأنه لم تجر العادة أن الرجل يأتي إلى الرجل مباشرة حتى يُنهي عنه.

وقد نبه الشارح رحمه الله على بعض الأحوال التي يقع فيها شيء من كشف العورات، أو التساهل فيها؛ فليعلم ذلك.

باب جواز الاغتسال عرباناً في الخلوة

٣٣٩- وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنْبِهِ؛ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ... فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ يَغْتَسِلُونَ عُرَاءَ يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى سِوَاةِ بَعْضٍ، وَكَانَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ يَغْتَسِلُ وَحْدَهُ؛ فَقَالُوا: وَاللَّهِ مَا يَمْنَعُ مُوسَى أَنْ يَغْتَسِلَ مَعَنَا إِلَّا أَنَّهُ أَدْرُ - قَالَ: - فَذَهَبَ مَرَّةً يَغْتَسِلُ فَوَضَعَ ثُوبَهُ عَلَى حَجَرٍ؛ فَفَرَّ الْحَجَرُ بِثُوبِهِ - قَالَ - فَجَمَعَ مُوسَى بِإِثْرِهِ يَقُولُ: ثُوبِي حَجَرٌ! ثُوبِي حَجَرٌ! حَتَّى نَظَرْتُ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِلَى سِوَاةِ مُوسَى؛ قَالُوا: وَاللَّهِ مَا بِمُوسَى مِنْ بَأْسٍ! فَقَامَ الْحَجَرُ حَتَّى نَظَرَ إِلَيْهِ - قَالَ - فَأَخَذَ ثُوبَهُ فَطَفِقَ بِالْحَجَرِ ضَرْبًا». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاللَّهِ إِنَّهُ بِالْحَجَرِ نَدَبٌ سِتَّةٌ أَوْ سَبْعَةٌ ضَرْبُ مُوسَى بِالْحَجَرِ^(١).

[١] في هذا الحديث فوائد:

- ١- أن بني إسرائيل كانوا يغتسلون عرأة، فيحتمل أنهم مستكبرون عن الشريعة، ويحتمل أنه لم يكن في شريعتهم تحريم النظر إلى العورات.
- ٢- أن موسى عليه الصلاة والسلام كان يستتر، فيغتسل وحده؛ لثلاث ترى عورته، فيؤخذ من ذلك: أن كراهة إطلاع الناس على العورة من هدي الرسل، وطبائعتهم، وخلاتقهم.
- ٣- وفيه آية من آيات الله عز وجل، وهو هروب الحجر بثوب موسى عليه

الصلاة والسلام، فإن الحجر جَمَاد، ولكن الله سبحانه وتعالى يقول للشيء: كن فيكون، فأمر الله هذا الحجر أن يهرب، حتى اطلع بنو إسرائيل أن موسى ليس بأَدْر. بأَدْر.

والآدَر: هو الذي انتفخت خصيتاه، وهو عَيْبٌ.

٤- تنزيل غير العاقل منزلة العاقل إذا صدر منه ما يشبه فعل العاقل.

وجهه: أن موسى جعل يضرب الحجر، وناداه -أيضاً- يقول: «تُوبِي حَجْرُ!».

وهل يقال: إن هذا أصلٌ فيما يفعله الناس في صبيانهم -إذا عثر الصبي بالعتبة- وصاح، ضربوا العتبة، فإذا ضربوها سكت الصبي؟ أو نقول: إن هذا الحديث آيةٌ تُزَلُّ فيه الحجر منزلة العاقل لفعله فعل العاقل؟

الظاهر الثاني، لكن ما دامت تطيب نفس الصبي بذلك فهذا لا بأس به؛ لأنه وسيلة لغرض صحيح.

٥- جواز الاغتسال وحده عرياناً؛ لفعل موسى عليه الصلاة والسلام؛ ولأنه لا يشاهده أحد.

فإن قال قائل: وهل يجوز أن يغتسل عرياناً هو وزوجته؟

فالجواب: نعم، وقد سبق ما يدل على ذلك، وبيناً أن هذا داخلٌ في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَعْيُنِنَا حَفِظُونَ﴾ ٥٠ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿ [المؤمنون: ٥-٦].

وقول أبي هريرة رضي الله عنه: «وَاللهِ إِنَّهُ بِالْحَجْرِ نَدَبٌ... إلخ» هو إدراج

مبين، ولا يصدق عليه أنه إدراج حسب المصطلح؛ لأن الإدراج - في المصطلح -
أن يدرج كلاماً في الحديث دون بيان.

فإن قيل: من أين لأبي هريرة رضي الله عنه أن يعرف هذا؟ فيقال: لعله
أخذه من النبي عليه الصلاة والسلام، لكنه لم يرفعه، وله حكم الرفع؛ لأن
الاجتهاد لا مدخل له فيه.

باب الاعتناء بحفظ العورة

٣٤٠- وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ الحَنْظَلِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُونٍ؛ جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرِ؛ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. (ح) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ؛ وَاللَّفْظُ لَهُمَا - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ - أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: لَمَّا بُنِيَتِ الكَعْبَةُ ذَهَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَبَّاسٌ يَنْقُلَانِ حِجَارَةَ؛ فَقَالَ العَبَّاسُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اجْعَلْ إِزَارَكَ عَلَى عَاتِقِكَ مِنَ الحِجَارَةِ؛ ففَعَلَ، فَخَرَّ إِلَى الأَرْضِ وَطَمَحَتْ عَيْنَاهُ إِلَى السَّمَاءِ، ثُمَّ قَامَ فَقَالَ: «إِزَارِي! إِزَارِي!». فَشَدَّ عَلَيْهِ إِزَارَهُ. قَالَ ابْنُ رَافِعٍ فِي رِوَايَتِهِ: عَلَى رَقَّتِكَ. وَلَمْ يَقُلْ: عَلَى عَاتِقِكَ^(١).

[١] الظاهر أن الصواب «على عاتقك»؛ لأن الإزار - في الغالب - يجعل على العاتق إذا أراد الإنسان أن يحمل شيئاً فوقه.

وفي الحديث حماية الله سبحانه وتعالى لنبية صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن ترى عورته؛ لأنه لما رفع إزاره بدت عورته.

وكانوا في الجاهلية إذا قدم أحدٌ إلى مكة، ولم يجد ثوباً عند أحدٍ من قريش، طاف عرباناً، حتى النساء تطوف وهنَّ عُريانات، وتضع المرأة يدها على فرجها، وتقول وهي تطوف^(١):

اليومَ يَبْدُو بَعْضُهُ أَوْ كُلُّهُ
وَمَا بَدَا مِنْهُ فَلَا أُحِلُّهُ

(١) مسلم: كتاب التفسير، باب في قوله تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾، رقم (٢٨/٣٠٢٥).

وقوله: «وَطَمَحَتْ عَيْنَاهُ» يعني: شَحَصَتْ في غيبوبة؛ لقوله في اللفظ الآخر: «مَغْشِيًا عَلَيْهِ».

٣٤٠- وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنْقُلُ مَعَهُمُ الْحِجَارَةَ لِلْكَعْبَةِ وَعَلَيْهِ إِزَارُهُ؛ فَقَالَ لَهُ الْعَبَّاسُ عَمَّهُ: يَا ابْنَ أَخِي! لَوْ حَلَلْتَ إِزَارَكَ فَجَعَلْتَهُ عَلَى مَنْكِبِكَ دُونَ الْحِجَارَةِ - قَالَ - فَحَلَّهُ، فَجَعَلَهُ عَلَى مَنْكِبِهِ؛ فَسَقَطَ مَغْشِيًا عَلَيْهِ - قَالَ - فَمَا رَوَى بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ عُرْيَانًا.

٣٤١- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الْأُمَوِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ بْنِ عَبَّادِ بْنِ حُنَيْفِ الْأَنْصَارِيِّ، أَخْبَرَنِي أَبُو أَمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ بْنُ حُنَيْفٍ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَحْرَمَةَ؛ قَالَ: أَقْبَلْتُ بِحَجَرٍ أَجْمَلُهُ ثَقِيلٌ، وَعَلَى إِزَارٍ خَفِيفٌ - قَالَ - فَانْحَلَّ إِزَارِي وَمَعِيَ الْحَجَرُ لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ أَضْعَهُ حَتَّى بَلَغْتُ بِهِ إِلَى مَوْضِعِهِ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ارْجِعْ إِلَى ثَوْبِكَ فَخُذْهُ، وَلَا تَمْشُوا عُرَاةً!»^(١).

[١] وهذا دليل على أنه لا يجوز إبداء العورة، وأن الإنسان يجب عليه أن يحفظها إلا من زوجته، أو ما ملكت يمينه.

وهذا الحكم عام؛ وعليه: فلو احتاج مغسّل الميت أن ينظف عورته، فإن العلماء يقولون: إنه يجب أن يغطي السوءة، وإذا احتاج إلى تطهير السوءة، فليضع على يده خرقة، وينجيها بها.

باب مَا يُسْتَتَرُ بِهِ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ

٣٤٢- حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَسْمَاءِ الضُّبَعِيِّ؛ قَالََا حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ -وَهُوَ: ابْنُ مَيْمُونٍ-، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدِ مَوْلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ؛ قَالَ: أَرَدَفَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ خَلْفَهُ، فَأَسْرَّ إِلَيَّ حَدِيثًا لَا أُحَدِّثُ بِهِ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ، وَكَانَ أَحَبَّ مَا اسْتَتَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَاجَتِهِ: هَدَفٌ أَوْ حَائِشٌ نَخْلٍ. قَالَ ابْنُ أَسْمَاءَ فِي حَدِيثِهِ يَعْني: حَائِطٌ نَخْلٍ^١.

[١] قوله رضي الله عنه: «هَدَفٌ» الهدف هو الشيء الذي ينصب؛ ليكون

سائرًا له.

باب إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ

٣٤٣- وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ؛ قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا - وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا - إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ: ابْنُ جَعْفَرٍ -، عَنْ شَرِيكَ - يَعْنِي: ابْنَ أَبِي نَمِرٍ -، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ إِلَى قُبَاءٍ؛ حَتَّى إِذَا كُنَّا فِي بَنِي سَالِمٍ وَقَفَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى بَابِ عِتْبَانَ فَصَرَخَ بِهِ فَخَرَجَ يَجْرُ إِزَارَهُ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَعَجَلْنَا الرَّجُلَ». فَقَالَ عِتْبَانُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يُعَجَّلُ عَنِ امْرَأَتِهِ وَلَمْ يُمِنْ مَاذَا عَلَيْهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ»^[١].

[١] قوله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّمَا الْمَاءُ» يريد بذلك ماء الغسل «مِنَ الْمَاءِ» يعني: المنى، والمعنى: أنه لا غُسل إلا بظهور المنى، ولكن هذا كان في أول الإسلام ثم نُسخ، وصار الغُسل يجب من الجماع، وإن لم يحصل إِمْناء.

وبناءً على ذلك فيكون الغُسل واجباً بواحدٍ من ثلاثة أمور: إما بالإنزال بلا جماع، أو بالجماع بلا إنزال، أو بهما.

وقوله: «صَرَخَ بِهِ» يعني: ناداه يا فلان رافعاً صوته بالمناداة، وهذا الفعل منه صلى الله عليه وعلى آله وسلم حسب العرف، ولهذا قد يستتكر مثل هذا في بعض الأعراف، فيراعى.

وخروج النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلى قباء يوم الاثنين، دليل على أنه قد يخرج إلى قباء لحاجة في غير يوم السبت؛ الذي كان يخرج فيه عادةً إليه.

٣٤٣- حَدَّثَنَا هَارُونَ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُ؛ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ».

٣٤٤- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَلَاءِ بْنُ الشَّخِيرِ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْسَخُ حَدِيثَهُ بَعْضُهُ بَعْضًا، كَمَا يَنْسَخُ الْقُرْآنُ بَعْضُهُ بَعْضًا^(١).

[١] في هذا الحديث إثبات النسخ في القرآن، وفي السنة، وهو واقع شرعاً، وجائز عقلاً.

وقد سبق أن بينا ذلك، وقلنا: إن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أحياناً يذكر الحديث المنسوخ والناسخ، وأحياناً يذكر الحديث المنسوخ وحده، والحديث الناسخ وحده.

ونضيف هنا مسألة تتعلق بالنسخ، وهي أن القرآن يمكن نسخه بالسنة، في مثل قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَأْتِيْنَهَا مِنْكُمْ فَتَاذُوهُمْ وَأَصْلَحُوا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾ [النساء: ١٦]، فهذه الآية نُسخت بالسنة في قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «مَنْ وَجَدْتُمْ مَوْهً يَعْْمَلُ عَمَلِ قَوْمِ لُوطٍ فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ»^(١).

(١) أخرجه أحمد (٣٠٠/١)، وأبو داود: كتاب الحدود، باب فيمن عمل عمل قوم لوط، رقم (٤٤٦٢)، والترمذي: كتاب الحدود، باب ما جاء في حد اللوطي، رقم (١٤٥٦)، وابن ماجه: كتاب الحدود، باب من عمل عمل قوم لوط، رقم (٢٥٦١).

فإذا اعترض علينا معترض - في مسألة إيجاب الغسل - بأن قال: إن هذا الحكم الذي قلتم إنه منسوخ لم يذكر في حديث أبي سعيد؟ قيل له: هذا ليس بلازم، أليس القرآن يخصص السنة، والسنة تخصص القرآن؟

٣٤٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ. (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ ذُكْوَانَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَخَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ؛ فَقَالَ: «لَعَلَّنَا أَعْجَلْنَاكَ». قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «إِذَا أَعْجَلْتَ أَوْ أَقْحَطْتَ فَلَا تُغْسَلْ عَلَيْكَ، وَعَلَيْكَ الْوُضُوءُ». وَقَالَ ابْنُ بَشَّارٍ: «إِذَا أَعْجَلْتَ أَوْ أَقْحَطْتَ»^[١].

٣٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ. (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ - وَاللَّفْظُ لَهُ -، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ؛ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ مِنَ الْمَرْأَةِ ثُمَّ يُكْسِلُ فَقَالَ: «يَغْسِلُ مَا أَصَابَهُ مِنَ الْمَرْأَةِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي».

[١] هذا الحديث دليل واضح أنه لا غُسل عليه إذا أُعجل ولم يُنزل، أو قُحط، بمعنى: أنه جامع ولم ينزل منه شيء؛ لأن الإنسان أحياناً يجامع ولا ينزل منه المنى، فإذا أقحط - مأخوذاً من قحط المطر؛ إذا امتنع - ولم يُنزل، فإنه لا غُسل عليه، وهذا في أول الإسلام.

٣٤٦- وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ،
عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنِ الْمَلِيِّ، عَنِ الْمَلِيِّ -يَعْنِي بِقَوْلِهِ: (الْمَلِيِّ عَنِ
الْمَلِيِّ) أَبُو أَيُّوبَ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ - عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ قَالَ
فِي الرَّجُلِ يَأْتِي أَهْلَهُ ثُمَّ لَا يُنْزِلُ قَالَ: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ»^(١).

٣٤٧- وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ
عَبْدِ الْوَارِثِ. (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ -وَاللَّفْظُ لَهُ-، حَدَّثَنِي
أَبِي، عَنْ جَدِّي، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ ذَكْوَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ؛
أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَّارٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ سَأَلَ عُمَانَ بْنَ عَفَّانَ؛
قَالَ: قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَلَمْ يُمْنِ؟ قَالَ عُمَانُ: «يَتَوَضَّأُ كَمَا
يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ». قَالَ عُمَانُ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ.

٣٤٧- وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، عَنِ
الْحُسَيْنِ؛ قَالَ يَحْيَى: وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ؛ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ
أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

[١] قوله رحمه الله تعالى: «يَعْنِي بِقَوْلِهِ: (الْمَلِيِّ عَنِ الْمَلِيِّ) أَبُو أَيُّوبَ»
صَوَّبَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْجُمْلَةَ، وَفِي التَّعْلِيقِ عِنْدِي: وَفِي نَسْخَةِ:
(أَبَا أَيُّوبَ)؛ لِأَنَّهُ مَفْعُولٌ (يَعْنِي)^(١).

باب نسخ «الماء من الماء» ووجوب الغسل بالتقاء الختانيين

٣٤٨- وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَأَبُو عَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ. (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ؛ قَالُوا: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ؛ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، وَمَطْرِ؛ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهِ الْأَرْبَعِ نُمَّ جَهْدَهَا؛ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ». وَفِي حَدِيثِ مَطْرِ: «وَإِنْ لَمْ يُنْزَلْ». قَالَ زُهَيْرٌ مِنْ بَيْنِهِمْ: «بَيْنَ أَشْعُبَيْهِ الْأَرْبَعِ».

٣٤٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَبَلَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ. (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ؛ كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ؛ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ: «نُمَّ اجْتَهَدًا»، وَلَمْ يَقُلْ: «وَإِنْ لَمْ يُنْزَلْ»^(١).

[١] الظاهر أن هذه الزيادة مقبولة؛ لأنها زيادة من ثقة لا تنافي رواية غيره، مع أن حديث غيره - أي: غير الزائد - لا يمنع من ذلك؛ لأن قوله: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهِ الْأَرْبَعِ نُمَّ جَهْدَهَا؛ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ»: عامٌّ سواءً أنزل أم لم ينزل، لكن هذا صرَّح بما يدلُّ على العموم.

وعلى هذا فيمكن أن نقول: إنها لا تنافيه؛ لأنه لو بقي اللفظ هكذا: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهِ الْأَرْبَعِ نُمَّ جَهْدَهَا؛ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ»؛ لكان عمومه يقتضي الغسل، سواءً أنزل أم لم ينزل.

٣٤٩- وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ. (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى - وَهَذَا حَدِيثُهُ -، حَدَّثَنَا هِشَامُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ؛ قَالَ - وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنْ أَبِي بُرْدَةَ - عَنْ أَبِي مُوسَى؛ قَالَ: اِخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ رَهْطٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ؛ فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّونَ: لَا يَجِبُ الْغُسْلُ إِلَّا مِنَ الدَّفْقِ أَوْ مِنَ الْمَاءِ. وَقَالَ الْمُهَاجِرُونَ: بَلَى إِذَا خَالَطَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ. قَالَ: قَالَ أَبُو مُوسَى: فَأَنَا أَشْفِيكُمْ مِنْ ذَلِكَ؛ فَقُمْتُ فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَأُذِنَ لِي فَقُلْتُ لَهَا: يَا أُمَّاهُ! -أَوْ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ!- إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ شَيْءٍ وَإِنِّي أَسْتَحْيِيكَ. فَقَالَتْ: لَا تَسْتَحْيِي أَنْ تَسْأَلَنِي عَمَّا كُنْتَ سَائِلًا عَنْهُ أُمَّكَ الَّتِي وَلَدَتْكَ، فَإِنَّمَا أَنَا أُمَّكَ. قُلْتُ: فَمَا يُوجِبُ الْغُسْلُ؟ قَالَتْ: عَلَى الْحَيْرِ سَقَطَتْ؛ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ وَمَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ»^(١).

[١] قولها رضي الله عنها في هذا الحديث: «وَمَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ»، هذه الجملة هي بمنزلة قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «ثُمَّ جَهَدَهَا»؛ لأنه إذا مسَّ الختانُ الختانَ فَقَدْ جَهَدَهَا، ولا يمس الختانُ الختانَ إلا بإيلاج الحشفة؛ لأنَّ محل الختان من الرجل هو أصل الحشفة، لا رأسها، ومحل ختان المرأة من داخل الفرج بعض الشيء، ولهذا لا يحصل مسُّ ختانٍ بختانٍ إلا إذا حصل إيلاج الحشفة؛ ولهذا قال الفقهاء - في التعبير عن هذا المعنى -: إيلاج الحشفة؛ وهو لا يعارض الحديث.

وفي قولها رضي الله عنها: «عَلَى الْحَبِيرِ سَقَطَتْ» دليلٌ على أنه ينبغي للمسؤول أن يبيّن للسائل ما به تحصل الطمأنينة، وليس هذا من باب مدح النفس، بل من باب طمأنينة السائل.

ومن فوائد هذا الحديث:

١- أن فيه دليلاً على حسن الأدب، وأن الأشياء التي يستحى منها ينبغي أن يقدم الإنسان عنها اعتذاراً حتى لا يتهم بسوء الأدب.

٢- تشبيه الأم - التي هي أمٌ في الاحترام - بالأم - التي هي أمٌ في النسب -؛ لأن قولها: «فَإِنَّهَا أَنَا أُمُّكَ» يعني: كأمك في الاحترام، فكما لا تستحي أن تسأل أمك عن شيء، فلا تستح أن تسألني عنه.

٣- في الحديث دليل على قبول رواية المرأة، وأن الرواية ليست كالشهادة؛ لأن الرواية نقلٌ خيرٍ دينيٍّ للإنسان مؤتمنٌ عليه، فإذا تمت فيه شروط قبول الخبر، وهي: العدالة، والضبط؛ وجب قبوله.

٤- قولها رضي الله عنها: «لَا تَسْتَحِي»، الظاهر أن (لا) نافية - وإن كانت ناهية - وفيها جواز إبقاء حرف العلة، كما في قوله تعالى: (إِنَّهُ مَنْ يَتَّقِ وَيَصْبِرْ) [يوسف: ٩٠] على قراءة.

٣٥٠- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، وَهَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عِيَاضُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أُمِّ كَلْثُومٍ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: إِنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ أَهْلَهُ ثُمَّ يُكْسِلُ: هَلْ عَلَيْهِمَا الْغُسْلُ؟ وَعَائِشَةُ جَالِسَةٌ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي لَأَفْعَلُ ذَلِكَ أَنَا وَهَذِهِ، ثُمَّ نَغْتَسِلُ»^[١].

[١] هذا الحديث كالذي قبله، لكن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أحال السائل إلى فعله.

وفي هذه الحال يكون الفعل للوجوب؛ لأنه سأل: هل عليهما الغسل؟ وعلى تفيد الوجوب، فقال: «إِنِّي لَأَفْعَلُ ذَلِكَ أَنَا وَهَذِهِ، ثُمَّ نَغْتَسِلُ».

وفي هذا دليل على أنه لا بأس أن يصرح الإنسان في مثل ذلك فيما يتعلق بزوجه؛ لأن في هذا بيان حكم شرعي، أما ما يتحدث به الإنسان عما صنع بأهله بلا فائدة، ولكن بقصد التفكك بمثل هذا الكلام بين زملائه وأصحابه، فإن ذلك لا يجوز؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أخبر أن هذا من شر الناس منزلة يوم القيامة؛ الرجل يفضي إلى المرأة، وتفضي إليه، ثم يذهب ينشر سرها^(١).

وأما تضعيف الحديث بدعوى أن أبا الزبير رواه عن جابر معنعناً، وأبو الزبير مدلس، فمردود لأمرين:

الأول: أن أبا الزبير صرح بالسماع في عدة مواضع من جابر.

(١) أخرجه مسلم: كتاب النكاح، باب تحريم إفشاء سر المرأة، رقم (١٤٣٧/١٢٣).

الثاني: أن البخاري ومسلم قد التزما باتصال السند فيما رواه على اختلاف بينهما: هل يشترط اللقي أم لا يشترط؟ وعلى هذا فتحمل عنعنة أبي الزبير عن جابر، وقتادة عن أنس، وما شابه ذلك على السماع.

وثمة جوابان عن الاعتراضات التي أوردت على الشيخين في صحيحهما؛ أحدهما مجمل، والآخر مفصل:

أما المجمل: فقالوا: إن الذي يضعف ما في البخاري ومسلم، فقد تعارض قوله مع قول الشيخين، وهما إمامان جليلان، فيقدمان عليه.

وأما الجواب المفصل: فيُجاب عن كل حديث بعينه، وقد بينها العلماء.

باب الوضوء مما مسَّت النار

٣٥١- وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ؛ أَنَّ خَارِجَةَ بْنَ زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ أَبَاهُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «الْوُضُوءُ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ»^(١).

٣٥٢- قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ قَارِظٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ وَجَدَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ عَلَى الْمَسْجِدِ؛ فَقَالَ: إِنَّمَا اتَّوَضَّأُ مِنْ أَنْوَارِ أَقْطِ أَكَلْتُهَا؛ لِأَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «تَوَضَّؤُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ».

[١] قوله صلى الله عليه وسلم: «الوضوء» مبتدأ، و: «مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ» نُقَدَّرُ المحذوف: وَاجِبٌ، وَلَا نَقْدَرُهُ: كَائِنٌ.

وهنا قد يعارض معارض، فيقول: إن المعروف عند النحويين أنه إذا كان المتعلِّق خاصًّا، فإنه لا يجوز حذفه، فيقال: إن قوَّة العبارة تدلُّ على الوجوب، أي: أن الوضوء واجب مما مسَّت النار.

٣٥٣- قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عُثْمَانَ، وَأَنَا أُحَدِّثُهُ هَذَا الْحَدِيثَ؛ أَنَّهُ سَأَلَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ عَنِ الْوُضُوءِ بِمَا مَسَّتِ النَّارُ؛ فَقَالَ عُرْوَةُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَوَضَّؤُوا بِمَا مَسَّتِ النَّارُ»^[١].

[١] قوله صلى الله عليه وسلم: «بِمَا مَسَّتِ النَّارُ» يشمل ما مسَّت من اللحم، أو الأقط، أو الخبز، أو غيرها.

والثور من الأقط: القطعة منه، تشبه القرص، تسمى ثورًا، وفي ذلك يقول الحريري في «الغازه»:

وَطَالَمَا مَرَّ بِ كَلْبٍ وَفِي فَمِهِ ثَوْرٌ وَلَكِنَّهُ ثَوْرٌ بِلَا ذَنْبٍ

والثور - هنا - : هو القطعة من الأقط؛ وإلا فمحال أن يكون الثور المعروف في فم كلب.

باب نسخ «الوضوء مما مست النار»

٣٥٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكَلَ كَيْفَ شَاءَ ثُمَّ صَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

٣٥٤- وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، أَخْبَرَنِي وَهْبُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. (ح) وَحَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكَلَ عَرَقًا -أَوْ: لَحْمًا- ثُمَّ صَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ وَلَمْ يَمَسَّ مَاءً.

٣٥٥- وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْتَرُ مِنْ كَيْفٍ يَأْكُلُ مِنْهَا ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

٣٥٥- حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرٍو بْنُ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْتَرُ مِنْ كَيْفٍ شَاءَ فَأَكَلَ مِنْهَا، فَدَعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ فَقَامَ وَطَرَحَ السُّكَّيْنِ وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ.

٣٥٦- قَالَ عَمْرٍو: وَحَدَّثَنِي بُكَيْرُ بْنُ الْأَشَّجِ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكَلَ

عِنْدَهَا كِتْفًا، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

٣٥٦- قَالَ عَمْرُو: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ الْأَشَّجِ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ.

٣٥٧- قَالَ عَمْرُو: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي غَطَفَانَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ؛ قَالَ: أَشْهَدُ لَكُنْتُ أَشْوِي لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَطْنَ الشَّاةِ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

٣٥٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرِبَ لَبَنًا، ثُمَّ دَعَا بِهَاءٍ فَتَمَضَّمَصَّ وَقَالَ: «إِنَّ لَهُ دَسْمًا».

٣٥٨- وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عِيْسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، وَأَخْبَرَنِي عَمْرُو. (ح) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ. (ح) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي يُونُسُ؛ كُلُّهُمُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، بِإِسْنَادِ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، مِثْلَهُ.

٣٥٩- وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَعَ عَلَيْهِ ثِيَابَهُ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَأَتَى بِهَدِيَّةٍ خُبْزٍ وَحَمٍ فَأَكَلَ ثَلَاثَ لُقْمٍ، ثُمَّ صَلَّى بِالنَّاسِ وَمَا مَسَّ مَاءً.

٣٥٩- وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ؛ قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَسَأَقُ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ

ابْنِ حَلْحَلَةَ؛ وَفِيهِ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ شَهِدَ ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَقَالَ: صَلَّى؛ وَلَمْ يَقُلْ: بِالنَّاسِ^(١).

[١] هذه الأحاديث فيها أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يتوضأ مما مسّت النار، وفي الباب الذي قبله أمر بالوضوء مما مسّت النار، فهل يقال: إن هذه الأحاديث نسخت التي قبلها أم العكس؟ وأن الوضوء كان لا يجب أولاً، ثم وجب ثانياً؟ أو يقال: هذا موضع شك، وإذا كنا نشك فلا تبرأ الذمة إلا بالوضوء؛ لاحتمال أن يكون الأمر بالوضوء بعد أن كان لا يتوضأ؟ أو نقول: فعله خاصٌّ به، ونحن مكلفون بقوله؟ كل هذه احتمالات.

فأما القول: بأن الأول هو المتأخر، وأن الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان لا يتوضأ، ثم أمر بالوضوء، فإنه قد ورد عن النبي عليه الصلاة والسلام من حديث جابر رضي الله عنه قال: كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ترك الوضوء مما مسّت النار^(١).

وهذا واضح في أن ترك الوضوء مما مسّت النار كان متأخراً، وإلا لقلنا: إن الأمر بالوضوء هو المقدم؛ لأن من القواعد الأصولية: أنه إذا تعارض نصان، أحدهما ناقلٌ عن الأصل، والثاني مُبْتَقٍ على الأصل، قُدِّم الناقل عن الأصل؛ لأن الناقل عن الأصل معه زيادة علم، ما لم يوجد دليل على أن المبتقي على الأصل هو المتأخر فيعمل به؛ وعليه فالاحتمالات الثلاثة كلها سقطت.

وأما القول بأن هذا خاصٌّ بالرسول عليه الصلاة والسلام فهذا يمنعه أمران:

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب في ترك الوضوء مما مسّت النار، رقم (١٩٢)، والنسائي: كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء مما غيرت النار، رقم (١٨٥).

الأول: أننا لا نقول بالخصوصية إلا بدليل، ولا دليل هنا.

الثاني: أن الصحابة رضي الله عنهم احتجوا على حكم هذه المسألة بفعل الرسول عليه الصلاة والسلام، وكفى بهم أسوة.

والتأخرون الذين قالوا: إذا تعارض فعله -ولو عن طريق العام والخاص- فإنه يقدّم قوله؛ وفيما قالوه نظرٌ ظاهر؛ لأنه يقال: فعله أيضًا من سنته.

ومثل ذلك، ما سبق في باب الاستنجاء أنه صلى الله عليه وسلم نهي أن تُستقبل القبلة بغائطٍ أو بول، ثم رآه ابن عمر رضي الله عنهما يقضي حاجته مستدبر الكعبة، قالوا: هذا لا دليل فيه على جواز استدبار الكعبة في البنيان؛ بناءً على هذه القاعدة التي قعدوها، فيقال: لا معارضة، لأن المعارضة بين العام والخاص كثيرة، وواقعة حتى في الأدلة القولية، ومثاله: حديث «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ» هذا عامٌّ في القليل والكثير، وفي كل ما تسقيه السماء، ولكن خصّصه حديث: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ».

والحاصل: أن الصواب في هذه المسألة أن فعل الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم يخصّص قوله، وحديث الباب ليس فيه تَعْمِيمٌ أو تَخْصِيسٌ، فيقال: إن الوضوء مما مست النار قد نسخ وجوبه.

لكن من حمل الأمر في حديث الوضوء مما مست النار أنه على سبيل الاستحباب، فحينئذٍ لا مُعَارَضَةٌ إطلاقاً؛ لأن فعل الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم يكون دليلاً على جواز ترك الوضوء؛ ولهذا قال الفقهاء: إنه يستحب الوضوء مما مست النار ولا يجب.

فإن قيل: ما علاقة هذا الحديث بكتاب الحيض؟

فالجواب: الإمام مسلمٌ رحمه الله تعالى لم ييؤّب الكتاب أصلاً، بل روى الأسانيد هكذا، والظاهر أنه: يروي كيف ما اتفق له بالتقريب، ولذا يقال: ما علاقة حديث شرب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم للبن ومضمضته منه، ثم تعليقه بأنّ له دَسَمًا بترك الوضوء مما مست النار؟ الظاهر: أن سبب إirاده هنا من أجل انقطاع لُزُوجَتِهِ، ودَسَمِهِ، ولأجل أن يتطهَّرَ فَمُه، ويحتمل أن يكون سبب إirاده أن بعض الناس قد يطبخ اللَّبَنَ فلهذا ذكره، وإن كان اللَّبَنَ عند إطلاقه لا ينصرف إلى المطبوخ.

باب الوضوء من لحوم الإبل

٣٦٠- حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ فَضَيْلُ بْنُ حُسَيْنِ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ
عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي تَوْرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ؛ أَنَّ رَجُلًا
سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَوْضَأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ
فَتَوْضَأْ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَوْضَأْ». قَالَ: أَتَوْضَأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «نَعَمْ فَتَوْضَأْ مِنْ
لُحُومِ الْإِبِلِ». قَالَ أَصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: أَصَلِّي فِي مَبَارِكِ
الْإِبِلِ؟ قَالَ: «لَا».

٣٦٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ،
عَنْ سِمَاكِ. (ح) وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَاءَ، حَدَّثَنَا عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ
شَيْبَانَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ، وَأَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ؛ كُلُّهُمَا عَنْ
جَعْفَرِ بْنِ أَبِي تَوْرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِمِثْلِ
حَدِيثِ أَبِي كَامِلٍ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ^[١].

[١] الوضوء من لحوم الإبل ثبت به الحديث، قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى:
فيه حديثان صحيحان عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: حديث البراء بن
عازب، وحديث جابر بن سمرة رضي الله عنهما؛ أن النبي صلى الله عليه وعلى آله
وسلم أمر بالوضوء من لحم الإبل.

ووجه الدلالة في اللفظ الأول: أنه صلى الله عليه وسلم خير الرجل بين
الوضوء من لحم الغنم وترك الوضوء، أما في الإبل فقال: «نَعَمْ فَتَوْضَأْ مِنْ لُحُومِ
الْإِبِلِ»، فدل ذلك على وجوب الوضوء من لحم الإبل، وأنه لا يمكن أن يُحمل

على الاستحباب؛ لأنه خيِّره في لحوم الغنم، ولو كان على سبيل الاستحباب لكان له الخيار في التَّرك.

وهذه المسألة انفرد بها الإمام أحمد رحمه الله تعالى عن بقية الأئمة، وانفرد به لا يضر؛ لأنه ما دام الدليل معه فهو الجماعة، ولهذا قال العلماء: الجماعة من كان معهم الدليل ولو كان واحدًا.

وقد ادَّعى بعض العلماء أنَّ حديث الوضوء من لحم الإبل منسوخٌ بحديث جابر رضي الله عنه: كان آخر الأمرين من النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ترك الوضوء مما مسَّت النار.

وهذا يدل على أن بعض العلماء عفا الله عنهم يَعْتَقِدُونَ ثم يَسْتَدِلُّون، فإذا اعتقدوا ثم استدلوا لَوُوا أَعْنَاق النُّصوص إلى ما يَعْتَقِدُونَ.

والواجب على الإنسان أن يَسْتَدِلَّ أولاً، ثم يَعْتَقِدْ؛ ليكون حكمه تابعاً للنصوص، وليس مَتَّبِعاً؛ ولأنَّ هذا أسلم لذمته، وأبرأ عند الله عز وجل.

وأما الجواب عن الحديث، فيقال: إنه قال في الحديث: «كان آخر الأمرين ترك الوضوء مما مسَّت النار» ولم يقل: من لحوم الإبل، ولو قال هكذا، فعلى العين والرأس، ويكون الأمر بالوضوء من لحوم الإبل على سبيل الاستحباب، لكنه لم يقل هذا، فالمسألة ليس متعلِّقاً بلحم الإبل، بل بما مسَّت النار.

ثم إن ظاهر الحديث أنه لا فرق بين النجس والمطبوخ؛ لعمومه.

وظاهره أيضاً أنه لا فرق بين الكبد، والكتف، والكرش، والأمعاء وغيرها؛ لأن الكل يسمى لحمًا.

أما إذا قيل: كبِدُّ ولحم، أو كرشٌ ولحم، صار بينهما فرق، وأما عند الإطلاق فهو - أي: اللحم - شاملٌ لجميع أجزاء البعير.

وهل مَرَقَةُ اللحم كاللحم؟ فيقال: قد أورد بعضهم هذا فقال: إن مَرَقَةَ لحم الإبل ينبغي أن تكون تابعةً للحم الإبل كمرقة لحم الخنزير، استدلالاً بعموم قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ﴾ [المائدة: ٣].

والجواب عن هذا من وجهين:

الوجه الأول: أن من العلماء من التزم بهذا، وقال: إن مَرَقَ لحم الإبل ناقضٌ للوضوء كَلَبْنِهَا.

الوجه الثاني: أن النص دَلَّ على التفريق، فَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ نَاسًا اجْتَمَعُوا فِي الْمَدِينَةِ؛ فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَلْحَقُوا بِرَاعِيهِ - يَعْنِي: الْإِبِلَ - فَيَسْرُبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا^(١)، ولم يأمرهم بالوضوء، فإذا كان لبنها الخارج من بين فرثٍ ودم - وهو كجزءٍ من أجزائها - فكيف بالماء الذي ليس منها، ولكن تأثر بطعمها؟

فإن قال قائل: ما الحكمة من وجوب الوضوء من لحم الإبل دون لحم الغنم؟

فالجواب على ذلك من وجهتين عند العلماء:

الأولى: منهم من قال: لا نعلم الحكمة، وإنما نتعبد لله تعالى بما أمرنا به ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦]، وهؤلاء يَسْلَمُونَ من الإيرادات.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطب، باب الدواء بأبوال الإبل، رقم (٥٦٨٦)، ومسلم: كتاب القسامة والمحاربين، باب حكم المحاربين والمرتدين، رقم (٩/١٦٧١).

الوجهة الثانية - للعلماء-: أن منهم من قال: بل العلة معقولة، وهي أن الإبل خلقت من الشياطين -الذين هم مَرْدَة- فمن طبيعتها الشَّيْطَنَة والعنف، فهو كقوله تعالى: ﴿ خُلِقَ الْإِنْسَانُ مِنْ عَجَلٍ ﴾ [الأنبياء: ٣٧]، مع أن الإنسان خُلِقَ من تراب؛ إلا أن طبيعته العجلة، والإبل كذلك فطبيعتها الشَّيْطَنَة؛ ولهذا أخبر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن الغِلْظَة والجَفَاءَ في الفَدَّادِين أصحاب الإبل^(١)؛ لأنهم يألفونها ويأخذون من طبائعها.

قالوا: فلحم الإبل إذا أكله الإنسان، فإنه يثور دمه، ويميل إلى الانفعال، فناسب الأمر بالوضوء منه من أجل تخفيف هذا الانفعال.

والأطباء المتأخرون يقولون: لا ينبغي للإنسان العصبي أن يُكثِرَ من لحم الإبل؛ لأنها تزيد انفعاله.

وأيًا ما كان، فإن تبين لنا وجه الحكمة فهذا هو المطلوب، وإن لم يتبين فالحكمة أمرُ الله ورسوله؛ لأن الله سبحانه وتعالى، ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا يأمران إلا بما هو الخير.

وفي الحديث دليل على طهارة بول وروث مأكول اللحم؛ لإذنه أن يصلى في مراض الغنم.

فإن قيل: هذا الاستدلال يعارض بمنعه من الصلاة في مبارك الإبل! فإن أوبال الإبل وأروائها طاهرة، فإما أن تقولوا بنجاسة مَبَارِكِ الغنم -كما قلتم في مَبَارِكِ الإبل- أو لا؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب قدوم الأشعريين وأهل اليمن، رقم (٤٣٨٧)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب تفاضل أهل الإيمان، رقم (٨١ / ٥١).

فالجواب أن يقال: أننا نمنع من الصلاة في مَبَارِكِ الإبل لا لأنها نجسة، ولكن لأنها مأوى الإبل المخلوقة من الشياطين، قد يكون مأوى للشياطين.

وتخصيص الأمر بالوضوء من اللحم، دليل على أن بول الإبل ولبنها لا ينقض الوضوء لو شرب الإنسان منها.

وثمة مسألة تقع، وهي أن الإنسان قد يستضيف شخصًا لا يرى نقض الوضوء من لحم الإبل، فهل يجب عليه أن يخبره بنوع اللحم الذي وضع له؟ أو العكس.

والجواب: ففي الصورة الأولى لا يجب عليه، وفي الصورة الثانية يجب عليه.

باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك

٣٦١- وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ؛ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ - قَالَ عَمْرُو: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ -، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَعِيدٍ، وَعَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ؛ عَنْ عَمِّهِ؛ سُكَيْبِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّجُلُ يُحِيلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ؛ قَالَ: «لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا». قَالَ أَبُو بَكْرٍ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ فِي رِوَايَتَيْهِمَا: هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ.

٣٦٢- وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ؛ أَخْرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا؟ فَلَا يُخْرِجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا»^(١).

[١] قول مسلم رحمه الله هنا: «وَحَدَّثَنِي» مع أن الحديث مبوب له، دليل على أن مسلماً رحمه الله لم يقصد التبويب في هذا الصحيح، بل التقريب.

وهذان الحديثان فيمن شك في الحدث، بعد أن كان متطهراً، سواءً كان في صلاة، أم لم يكن في صلاة؛ والأصل بقاء الطهارة، ولا يجب عليك أن تتوضأ، فإن قال: إذا غلب على ظني أنني أحدثت، فنقول: لا تتوضأ؛ لأن الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهي عن ذلك؛ لأنك إذا فتحت على نفسك هذا الباب، انفتح عليك باب الوسوس، فالتزم ما أمر به الرسول عليه الصلاة والسلام.

باب طهارة جلود الميتة بالدباغ

٣٦٣- وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ؛ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ - قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ - عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: تَصَدَّقَ عَلَى مَوْلَاةٍ لِمَيْمُونَةَ بِشَاةٍ قَمَاتٍ، فَمَرَّ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «هَلَّا أَخَذْتُمْ إِيَّاهَا! فَدَبَّغْتُمُوهُ فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ!». فَقَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ. فَقَالَ: «إِنَّمَا حَرَّمَ أَكْلُهَا». قَالَ أَبُو بَكْرٍ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ فِي حَدِيثِهِمَا: عَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا^١.

[١] هذا الباب في حكم الجلود جلود الميتات إذا دُبغت: هل تطهر أم لا؟ وفي هذه المسألة خلاف بين العلماء على أقوال:

القول الأول: أن الدباغ يطهر كل جلد، سواء مما يؤكل أو لا يؤكل.

القول الثاني: أن الدباغ لا يطهر أي جلد، سواء كان مما يؤكل أم لا.

وهذان قولان متقابلان، والثاني منهما هو المذهب عند أصحابنا رحمهم الله، قالوا: لا يطهر جلد الميتة بالدباغ، لكن إن كان الجلد مما هو طاهر في الحياة، فإنه يباح استعماله بعد الدبغ في الأشياء اليابسة، حتى وإن كانت لا تؤكل.

والطاهرة في الحياة -عندهم- هي الهرة وما دونها في الخلقة، وعلى هذا، فجلود الهرة إذا دُبغت لا تطهر، ولكن يباح استعمالها في اليابسات.

وكذلك جلد الشاة، والبقرة، والبعير، وما أشبهها؛ إذا ماتت فإنها لا تطهر بالدباغ، ولكن يجوز استعمالها في اليابسة.

القول الثالث: أن كل جلد يطهر بالدباغ، سواءً من ميت يؤكل في الحياة، أو من ميت لا يؤكل في الحياة، أو من ميت حي مما لا يؤكل في الحياة، واستدل هؤلاء بعموم قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِعَ فَقَدْ طَهَّرَ»^(١).

ولأنه لا فرق بين ما كان نجسًا، أو طرأت عليه النجاسة، فجلد الميتة - التي تؤكل - كان في الأول طاهرًا، ثم طرأت عليه النجاسة بموت البهيمة، فصار نجسًا، فيقال: لا فرق بين الذي طرأت عليه النجاسة، وبين ما كان أصله النجاسة كجلد الحمار - مثلًا - أو الأسد، أو النمر.

القول الرابع: أنه إذا كان الجلد مما يؤكل في الحياة، فإنه يطهر طهارة تامّة، ويباح استعماله في كل شيء، واستدل هؤلاء بقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في بعض ألفاظ الحديث: «دِبَاعُ جُلُودِ الْمَيْتَةِ ذَكَائِمًا»^(٢).

فجعل الدبّاع بمنزلة الذكاة، والذكاة إنما تؤثر في مأكول اللحم، وفرقوا بينه وبين ما كان نجسًا قبل الموت: بأن هذه النجاسة طارئة، فهي كتنجس الثوب بنجاسة خارجيّة، يمكن غسله فيطهر.

وهذا القول - عندي - أقرب الأقوال إلى الصواب، ويليه القول بأن جميع الجلود تطهر.

(١) أخرجه الترمذي: كتاب اللباس، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت، رقم (١٧٢٨)، وابن ماجه: كتاب اللباس، باب لبس جلود الميتة إذا دبغت، رقم (٣٦٠٩)، والنسائي: كتاب الفرع والعتيرة، باب جلود الميتة، رقم (٤٢٣٨)، وأصله في صحيح مسلم: كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، رقم (١٠٥ / ٣٦٦) بلفظ: «إِذَا دُبِعَ الْإِهَابُ».

(٢) أخرجه بمعناه أحمد (٤٧٦ / ٣)، والنسائي: كتاب الفرع والعتيرة، باب جلود الميتة، رقم (٤٢٤٠).

وأما القول الثالث بأنها لا تطهر، ولكن يباح استعمالها في اليابسات، فهو قولٌ ضعيف، ليس له مُستند.

قوله صلى الله عليه وسلم: «هَلَّا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا! فَذَبَعْتُمُوهُ فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ!». فَقَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ. فَقَالَ: «إِنَّمَا حَرَّمَ أَكْلُهَا» والانتفاع بالجلد ليس أكلاً له، ولكنه انتفاعٌ به.

وبناءً على هذا الحديث نقول: إنه يجوز الانتفاع بكلِّ ما يخرج من الميتة حتى بشحومها ودهنها، على وجه لا يتعدى.

وهذا القول هو القول الراجح، كما دل عليه حديث جابر رضي الله عنه أيضاً حين نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الميتة، والخمر، والخنزير، والأصنام، فقالوا: رأيت شحوم الميتة؟ فإنه تُطلى بها السفن، وتدهن بها الجلود، وَيَسْتَصْبِحُ بها الناس! فقال: «لَا هُوَ حَرَامٌ»، وهذا الحديث نصٌّ؛ حيث قال: «إِنَّمَا حَرَّمَ أَكْلُهَا»، وهذا ليس أكلاً.

فإن قيل: ما تقولون في الحيوان المختلط كالبعغل مثلاً؟

فالجواب: إذا اختلط حرامٌ بحلال على وجه لا يمكن التمييز بينهما، صار الحلال حراماً؛ لأنه لا يمكن اجتناب الحرام إلا باجتناب الحلال المخالط، ولهذا كان البغل كالحمار.

وقد ذكر العلماء رحمهم الله أن المولود يتبع خير أبويه في الدين، ويتبع أباه في النسب، ويتبع أمه في الحرّية والرّق، ويتبع أخصب الأبوين في الحل والنجاسة.

٣٦٣- وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرَمَلَةُ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَدَ شَاةَ مَيْتَةٍ أُعْطِيَتْهَا مَوْلَاةٌ لِيَمُونَةَ مِنَ الصَّدَقَةِ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلَّا انْتَفَعْتُمْ بِحِلْدِهَا». قَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ! فَقَالَ: «إِنَّمَا حَرَّمَ أَكْلَهَا».

٣٦٣- حَدَّثَنَا حَسَنُ الْخُلَوَانِيُّ، وَعَبْدُ بْنُ مُهَيْدٍ؛ جَمِيعًا عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ بِنَحْوِ رِوَايَةِ يُونُسَ [١].

[١] قوله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّمَا حَرَّمَ أَكْلَهَا» هذه الجملة تُفيد أن الإنسان عند الاستدلال يتقيد بما جاء به النص.

ولنضرب لذلك مثلاً: آنية الذهب والفضة، الذي جاء الوعيد فيها هو الأكل والشرب، فإذا استعملها الإنسان في غير الأكل والشرب، كحفظ الأدوية، وما أشبه ذلك، فالصحيح أن ذلك لا يجرم -ولو اتخذها زينة- ولم يصل إلى حد الإسراف؛ لكونه غنياً.

ويؤيد هذا -وهو أنه لا يجرم استعماله إلا في الأكل والشرب- أن أم سلمة رضي الله عنها، وهي ممن روت النهي عن ذلك - كان عندها جُلُجُلٌ من فضة، والجُلُجُلُ يُشبه العُلبَةَ الصغيرة، فيه شعراتٌ من شعر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يُستشفى بها للمرضى، يؤتى إلى أم سلمة رضي الله عنها، فتضع فيها ماء، وتُحَضِّضُهُ، ثم تَسْقِيهِ المريض فيُشْفَى بإذن الله.

فانظر إلى التعبير الدقيق في كلام الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «إِنَّمَا حَرَّمَ أَكْلُهَا»، وهذا كقوله تعالى: «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلِلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ» [المائدة: ٣].

فإن قال قائل: تحريم الميتة عامٌ يشمل جميع الانتفاعات؟

فالجواب: أنت أعلم أم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم؟ ثم إن القرآن يدل على أن المراد هو الأكل؛ لأنه قال في آخر الآية: «فَمَنْ أَضْطَرَّ فِي مَخْصَصَةٍ» أي: في مجاعة «غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ» [المائدة: ٣]، والذي يناسب المجاعة هو الأكل.

فإن قال قائل: العبرة بما روت أم سلمة لا بما رأت!

فيقال: سبحان الله! إن الراوي لم يرو: لا تستعملوا الذهب والفضة، بل روى: «لا تشربوا ولا تأكلوا» فأين مخالفة فعل أم سلمة للحديث؟!

وهذه الجملة يصلح إيرادها على فعل ابن عمر رضي الله عنهما في مسألة أخذ ما زاد على القبضة من اللحية، وقد بينا ذلك في شرح حديث أبي هريرة وعائشة رضي الله عنهما -عند ذكر سنن الفطرة- أما إيرادها على فعل أم سلمة رضي الله عنها فلا.

٣٦٣- وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي عُمَرَ-؛ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِشَاةٍ مَطْرُوحَةٍ أُعْطِيَتْهَا مَوْلَاةٌ لِيَمُونَةَ مِنَ الصَّدَقَةِ؛ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا أَخَذُوا إِهَابَهَا فَدَبَعُوهُ فَانْتَفَعُوا بِهِ!».

٣٦٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَانَ النَّوْفَلِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ -مُنْذُ حِينَ- قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ مِيمُونََةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ دَاجِنَةَ كَانَتْ لِيَعْضِ نِسَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَاتَتْ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا فَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ!».

٣٦٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِشَاةٍ لِمَوْلَاةٍ لِيَمُونَةَ فَقَالَ: «أَلَا انْتَفَعْتُمْ بِإِهَابِهَا!».

٣٦٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ؛ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ وَعَلَةَ أَخْبَرَهُ؛ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهُرُ»^{١١}!

[١] كل الألفاظ السابقة في هذا الحديث واحدة، وهي تعني: جلد الشاة التي ماتت، فجاء هذا الحديث: «إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهُرُ».

و(ال) هنا يتعين أن تكون للعهد، ما دام مخرج الحديث واحداً، والراوي واحد.

فإن قال قائل: الأصل في (ال) العموم، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص

السبب!

فالجواب: لكن عندنا عهدٌ ذكري يمنع أن تكون (ال) للعموم، وأما قوله: (العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب) فلا نقولها إلا بعد أن يثبت أن (ال) للعموم، وهنا قرينة الحال تدل على أن (ال) للعهد؛ لأن الحديث واحد، ومخرجه واحد، وراويه واحد، والتصرف هنا من بعض الرواة.

٣٦٦- وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ. (ح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ -يَعْنِي: ابْنَ مُحَمَّدٍ-. (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ؛ جَمِيعًا عَنْ وَكَيْعٍ، عَنْ سُفْيَانَ؛ كُلُّهُمُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَعَلَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ؛ يَعْنِي: حَدِيثَ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى.

٣٦٦- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ؛ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا -وَقَالَ ابْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا- عَمْرُو بْنُ الرَّبِيعِ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ؛ أَنَّ أَبَا الْحَيْرِ حَدَّثَهُ؛ قَالَ: رَأَيْتُ عَلَى ابْنِ وَعَلَةَ السَّبِيَّيَّ فَرَوْا فَمَسِسْتُهُ؛ فَقَالَ: مَا لَكَ تَمْسُهُ؟! قَدْ سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ؛ قُلْتُ: إِنَّا نَكُونُ بِالْمَغْرِبِ وَمَعَنَا الْبُرْبُرُ وَالْمَجُوسُ، نُؤْتَى بِالْكَبْشِ قَدْ ذَبَّحُوهُ، وَنَحْنُ لَا نَأْكُلُ ذَبَائِحَهُمْ، وَيَأْتُونَا بِالسَّقَاءِ يَجْعَلُونَ فِيهِ الْوَدَكَ؛ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَدْ سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «دَبَاغُهُ طَهُورُهُ»^{١١}.

[١] هذا الحديث يدل على القول الذي أشرنا إليه، وهو أنه إذا دُبغ الإهاب فإنه يطهر، وذلك لأن ذبائح هؤلاء البربر والمجوس ميتة، فإذا دُبغت الجلود، وجعلت فراءً فإنها تكون طاهرة على القول الصحيح.

٣٦٦- وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ؛ عَنْ عَمْرِو بْنِ الرَّبِيعِ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَيْبَعَةَ، عَنْ أَبِي الْحَيْرِ حَدَّثَهُ؛ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَعَلَةَ السَّيِّئِيُّ؛ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ؛ قُلْتُ: إِنَّا نَكُونُ بِالْمَغْرِبِ فَيَأْتِينَا الْمَجُوسُ بِالْأَسْقِيَةِ فِيهَا الْمَاءُ وَالْوَدَكُ؛ فَقَالَ: اشْرَبْ. فَقُلْتُ: أَرَأَيْتَ تَرَاهُ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «دِبَاعُهُ طَهُورُهُ»^[١].

[١] في هذا الحديث دليل على أنه إذا ذُبحَ من لا تحل ذبيحته، فإنها تكون ميتةً، ونجسةً.

وفيه دليل على وَرَعِ السَّابِقِينَ، وَأَنَّهُمْ يَفْرُقُونَ بَيْنَ مَا قَالَهُ الْإِنْسَانُ رَأْيًا، وَمَا قَالَهُ بِالْإِنْسَانِ، وَهَذَا قَالَ: «أَرَأَيْتَ تَرَاهُ؟» يَعْنِي: إِنْ كَانَ رَأْيًا تَرَاهُ، فَقَدْ نَأْخُذُ بِهِ وَقَدْ لَا نَأْخُذُ، فَبَيَّنَ رِضَى اللَّهِ عَنْهُ أَنَّهُ لَيْسَ رَأْيًا، وَلَكِنَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى الدَّلِيلِ.

باب التيمم

٣٦٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى؛ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ؛ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ -أَوْ: بِذَاتِ الْجَيْشِ- انْقَطَعَ عِقْدُ لِي، فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى التَّيَاسِهِ؛ وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ؛ فَأَتَى النَّاسُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ؛ فَقَالُوا: أَلَا تَرَى إِلَى مَا صَنَعْتَ عَائِشَةُ! أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِالنَّاسِ مَعَهُ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ!! فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاضِعُ رَأْسِهِ عَلَى فَخِذِي قَدْ نَامَ؛ فَقَالَ: حَبَسَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ!! قَالَتْ: فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ؛ وَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، وَجَعَلَ يَطْعَنُ بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي فَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إِلَّا مَكَانُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى فَخِذِي؛ فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّيْمُمِ فَتَيَمَّمُوا. فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ الْحَضِرِ -وَهُوَ أَحَدُ النُّبَّاءِ-: مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَبَعَثْنَا الْبَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ فَوَجَدْنَا الْعِقْدَ تَحْتَهُ^١.

[١] تقدّم كثيراً أن يحيى بن يحيى رحمه الله يقول: قرأت على مالك، بينما غيره من أصحاب الإمام مالك كابن أبي أويس والقعنبي رحمهم الله يقولون: حدثنا، ومن المعروف أن الإمام مالكا رحمه الله كان يرى القراءة مثل السماع، فهل يحمل على التجوز في الرواية؟ أم أن الإمام مالكا حدث، وقرئ عليه؟ الظاهر هو الثاني، والواجب أن نأخذ بظاهر اللفظ.

٣٦٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، وَابْنُ بَشِيرٍ؛ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ قِلَادَةً فَهَلَكَتْ؛ فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِهِ فِي طَلِبِهَا، فَأَذْرَكْتَهُمُ الصَّلَاةُ فَصَلُّوا بِغَيْرِ وُضُوءٍ؛ فَلَمَّا أَتَوْا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَكُّوا ذَلِكَ إِلَيْهِ؛ فَنَزَلَتْ آيَةُ التَّيْمُمِ. فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا، فَوَاللَّهِ مَا نَزَلَ بِكَ أَمْرٌ قَطُّ إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ لِكَ مِنْهُ مَخْرَجًا، وَجَعَلَ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ بَرَكَةً.

٣٦٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ؛ جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ؛ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ؛ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَآبِي مُوسَى؛ فَقَالَ أَبُو مُوسَى: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَجْنَبَ فَلَمْ يَجِدِ الْمَاءَ شَهْرًا، كَيْفَ يَصْنَعُ بِالصَّلَاةِ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَا يَتَيْمَّمُ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ شَهْرًا. فَقَالَ أَبُو مُوسَى: فَكَيْفَ يَهْدِيهِ الْآيَةُ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦]؛ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَوْ رُخِّصَ لَهُمْ فِي هَذِهِ الْآيَةِ؛ لِأَوْشَكَ إِذَا بَرَدَ عَلَيْهِمُ الْمَاءُ أَنْ يَتَيْمَّمُوا بِالصَّعِيدِ. فَقَالَ أَبُو مُوسَى لِعَبْدِ اللَّهِ: أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَّارٍ بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَاجَةٍ فَأَجْنَبْتُ، فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ؛ فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ؛ فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا». ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ الشِّمَالِ عَلَى الْيَمِينِ وَظَاهِرَ كَفَيْهِ، وَوَجْهَهُ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَوْلَمْ تَرَ عُمَرَ لَمْ يَقْنَعْ بِقَوْلِ عَمَّارٍ! ^١

[١] وهذا الحديث سبق أن علقنا عليه في البخاري بما يغني عن الإعادة.

وسياق البخاري لهذا الحديث أتم وأحسن، وهو الصحيح، وهو أنه لما قال: ألم ترَ عمر لم يقنع بقول عمار؟ قال له: دعنا من قول عمار، فما تصنع في هذه الآية؟ فلم يجب ابن مسعود شيئاً.

وفي هذا الحديث دليل على أنه يمسح الشمال على اليمين، وظاهر كفيه، ووجهه بدون إعادة للضرب مرة ثانية، وهذا هو الصحيح، وهو أنه لا تكرار في الضرب بالنسبة للتيمم، بل تكفي ضربة واحدة.

وقد قيل: إن التيمم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة للكفين، والصواب أنها واحدة.

وفي هذا الحديث من الفوائد: أن وقوع الإشكال في هذه الآية على بعض الصحابة، ولا سيما على عمر، وابن مسعود رضي الله عنهما، وهما من هما؟! يدل على أن الإنسان مهما بلغ من العلم والمنزلة فإنه عرضة للخطأ.

٣٦٨- وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ؛ قَالَ: قَالَ أَبُو مُوسَى لِعَبْدِ اللَّهِ؛ وَسَأَقُ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ هَكَذَا». وَضَرَبَ يَدَيْهِ إِلَى الْأَرْضِ فَنَفَضَ يَدَيْهِ؛ فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَيْهِ.

٣٦٨- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمِ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى -يَعْنِي: ابْنَ سَعِيدِ الْقَطَّانَ-، عَنْ شُعْبَةَ؛ قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَكَمُ، عَنْ ذَرٍّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْنَى، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَجُلًا أَتَى عُمَرَ؛ فَقَالَ: إِنِّي أَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدْ مَاءً. فَقَالَ:

لَا تُصَلِّ. فَقَالَ عَمَّارٌ: أَمَا تَذْكُرُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ أَنَا وَأَنْتَ فِي سَرِيَّةٍ فَأَجْنَبْنَا فَلَمْ نَجِدْ مَاءً؛ فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ، وَأَمَّا أَنَا فَمَتَمَعْتُ فِي التُّرَابِ وَصَلَّيْتُ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَضْرِبَ بِيَدَيْكَ الْأَرْضَ ثُمَّ تَنْفُخَ، ثُمَّ تَمَسَّحَ بِهَمَا وَجْهَكَ وَكَفَيْكَ». فَقَالَ عُمَرُ: اتَّقِ اللَّهَ يَا عَمَّارُ!! قَالَ: إِنْ شِئْتَ لَمْ أَحَدِّثْ بِهِ. قَالَ الْحَكَمُ: وَحَدَّثَنِي ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِزَى، عَنْ أَبِيهِ؛ مِثْلَ حَدِيثِ ذَرٍّ. قَالَ: وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ، عَنْ ذَرٍّ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ -الَّذِي ذَكَرَ الْحَكَمُ- فَقَالَ عُمَرُ: نُؤَلِّيكَ مَا تَوَلَّيْتُ.

٣٦٨- وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ ذَرًّا، عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِزَى؛ قَالَ: قَالَ الْحَكَمُ: وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِزَى، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا أَتَى عُمَرَ؛ فَقَالَ: إِنِّي أَجَبْتُ فَلَمْ أَجِدْ مَاءً. وَسَاقَ الْحَدِيثَ، وَزَادَ فِيهِ: قَالَ عَمَّارٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! إِنْ شِئْتَ لِمَا جَعَلَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنْ حَقِّكَ لَا أَحَدِّثُ بِهِ أَحَدًا. وَلَمْ يَذْكُرْ: حَدَّثَنِي سَلَمَةُ، عَنْ ذَرٍّ.

٣٦٩- قَالَ مُسْلِمٌ: وَرَوَى اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزٍ، عَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: أَقْبَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يُسَارٍ مَوْلَى مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَبِي الْجَهْمِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصَّمَّةِ الْأَنْصَارِيِّ؛ فَقَالَ أَبُو الْجَهْمِ: أَقْبَلْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نَحْوِ بئرِ جَمَلٍ فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ.

٣٧٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الصَّحَّاحِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَجُلًا مَرَّ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبُولُ فَسَلَّمَ؛ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ^[١].

[١] في قول عمار لعمر رضي الله عنهما: «يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! إِنْ شِئْتَ لِمَا جَعَلَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنْ حَقِّكَ لَا أُحَدِّثُ بِهِ أَحَدًا»، يعني: فعلت، فقال له عمر: «تَوَلَّيْتُكَ مَا تَوَلَّيْتُ»، وفي هذا إشكال، وهو: أنه لو قال عمر: لا تحدث به، فظاهر السياق أنه يمتنع، ويبقى الإشكال: كيف يمتنع عن نشر سنة ثبتت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أفلا يكون هذا كتمانًا للعلم؟

والجواب عن هذا الإشكال: أن عمارًا قد حدّث به، وانتشر عنه، وبين الحق، ثم قال: إن شئت بما جعل الله علي من حقك أن لا أحدث به، يعني: إن رأيت المصلحة أن لا أحدث به؛ فعلت.

وفي هذه القصة دليل على احترام السلف لمقام السلطان، وأولي الأمر إلى حد أنه يقول: إذا شئت أن لا أحدث بهذا الحديث الثابت فعلت؛ وذلك لأن منابذة ولاية الأمور، ومعصيتهم فيها شرٌّ كثير.

فإذا قدر أنهم منعوا شخصًا من الحديث، أو الكلام في أي مكان، فإن السمع والطاعة واجبةٌ إلا إذا تعيّن عليه، فهذا لا يسمع ولا يطيع، فأما إذا وجد من يقوم مقامه، صار في حقه فرض كفاية، فإذا مُنِعَ وجب عليه التوقُّف.

وحدثني أحد الإخوة عن بعض العلماء أن الإمام أحمد رحمه الله: منعه السلطان أن يروي الحديث ويسنده إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم؛ فامتنع وصار

لا يحدث، حتى إذا خرج للخلاء، أو لحاجة ما تبعه الناس خفية، فيحدثهم بأحاديث رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

فهذا الصحابيُّ عمارٌ رضي الله عنه، وهذا الإمام أحمد رحمه الله إمامٌ، فإذا تدبّرت حال السلف رحمهم الله عرفت كيف يقدرّون ولاة الأمور في غير معصية الله، أما في معصية الله فلا سمع ولا طاعة لأيٍّ أحد.

وأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وهو أن الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يردّ السلام، فقد روى أبو داود تعليلاً لذلك، وهو أن الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «كَرِهْتُ أَنْ أذْكَرَ اللَّهَ إِلَّا عَلَى طَهْرٍ»^(١).

وهذا مُشْكِلٌ؛ لأنه لا يشترط لذكر الله أن يكون الإنسان طاهراً، بل قالت عائشة رضي الله عنها: كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يذُكّر الله على كل أحيانه^(٢)، -وسياي التعليق عليه قريباً- وكان يقرئهم القرآن، ولا يحجزه عن ذلك شيء إلا الجنابة^(٣)، والجواب عن هذا الإشكال أن نقول:

إن كراهة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم من باب تَرْكِ الأَكْمَلِ، وليست الكراهة الشرعية التي تدلُّ على التحريم، أو كراهة التنزيه؛ لأنّ المعلوم من حال الرسول عليه الصلاة والسلام عدم ذلك.

(١) أخرجه أحمد (٤/٣٤٥)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب في الرجل يرد السلام وهو يبول؟ رقم (١٧)، وابن ماجه: كتاب الطهارة، باب الرجل يسلم عليه وهو يبول، رقم (٣٥٠).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب ذكر الله تعالى حال الجنابة، (٣٧٣/١١٧).

(٣) أخرجه أحمد (١/٨٤)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب في الجنب يقرأ القرآن، رقم (٢٢٩)،

والترمذي: كتاب الطهارة، باب ما جاء في الرجل يقرأ القرآن في كل حال، رقم (١٤٦)، وابن

ماجه: كتاب الطهارة، باب ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة، رقم (٥٩٤)، والنسائي:

كتاب الطهارة، باب حجب الجنب من قراءة القرآن، رقم (٢٦٦).

وفيه دليل أيضًا على أنَّ السَّلَام ذِكْرٌ، وهو كذلك؛ لأنَّ السلام دعاء، وردُّ السلام دعاء، ودعاء الله ذِكْرٌ له بلا ريب.

وهنا مسألة تقع، وهي السلام على المتوضئ، هل يجب ردُّه أم لا؟

فالجواب: على رأي بعض العلماء أنه لا يُسَلَّم الإنسان على شخصٍ مشغول بعبادة، ومن لا يُشْرَع له أن يُسَلَّم لا يستحق أن يرد عليه، والذي نرى أن هذا يرجع إلى أحوال الناس وعاداتهم، فإن كنت تحشى -إذا لم تسَلِّم- أن يقال: هذا متكبر، فأنت سلِّم، وإذا كان صاحبك يعلم الحكم، وأن المشغول لا يشغل فلا تشغله.

باب الدليل على أن المسلم لا ينجس

٣٧١- حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى -يَعْنِي: ابْنَ سَعِيدٍ- قَالَ مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا. (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ -وَاللَّفْظُ لَهُ- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عَلِيَّةَ؛ عَنْ مُحَمَّدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ لَقِيَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ الْمَدِينَةِ -وَهُوَ جُنُبٌ- فَاَسْتَلَّ، فَذَهَبَ فَاغْتَسَلَ فَتَفَقَّدَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا جَاءَهُ قَالَ: «أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ!». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَقَيْتَنِي وَأَنَا جُنُبٌ؛ فَكَرِهْتُ أَنْ أَجَالِسَكَ حَتَّى أُغْتَسَلَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ إِنْ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ».

٣٧٢- وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ وَاصِلٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقِيَهِ وَهُوَ جُنُبٌ؛ فَحَادَ عَنْهُ فَاغْتَسَلَ؛ ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: كُنْتُ جُنُبًا. قَالَ: «إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ»^(١).

[١] في هذا الحديث من الفوائد:

١- تعظيم الصحابة رضي الله عنهم لرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٢- وفيه: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَا يَعْلَمُ الْغَيْبَ.

٣- وفيه قول: سبحان الله! عند ذكر الأمر العجيب؛ وذلك أنه لما ظن أبو

هريرة رضي الله عنه أنه يكون نجسًا في هذه الحال، نَزَّهَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ رَبَّهُ أَنْ يَكُونَ الْمُؤْمِنُ نَجَسًا، فَاللَّهُ تَعَالَى -فِي حِكْمَتِهِ- لَا يُمْكِنُ أَنْ يَجْعَلَ

المؤمن نجسًا، بل حكمته تأبى ذلك، فالتَّسْيِيحُ هنا في محلِّه.

٤ - وفيه أيضًا: دليل على أن المَاشَاةَ مُجَالَسَةٌ، فإما أن يقال: لأنَّ غاية المَاشَاةِ

هو الجلوس، أو يقال: إنها المصاحبة، والملازمة بمعنى المجالسة.

باب ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى فِي حَالِ الْجَنَابَةِ وَغَيْرِهَا

٣٧٣- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى؛ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنِ الْبَهِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ^(١).

[١] هذا يُراد به معنيان:

المعنى الأول: أن الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم يذكر الله دائماً، على كل أحيانه؛ وعلى هذا فتكون (على) بمعنى: (في) أي: في كل أحيانه.

والمعنى الثاني: على كل أحيانه، يعني: على كل حال، حتى لو كان جنباً، أو محدثاً حَدَّثًا أصغر.

وكِلَا المعنَيْنِ صحيحٌ، وهذا تطبيقٌ لقول الله تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ ﴿١٠﴾ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ ﴿١١﴾﴾ [آل عمران: ١٩٠-١٩١]، نسأل الله أن يوفقنا لذلك، وأن يعيذنا من إغفال القلوب!

وهذه الآية تدلُّ على أن الإنسان يذكر الله قائماً، وقاعداً، وعلى جنب، فمنَّ مِنَّا يطيق هذا؟ مَنْ مِنَّا يذكر الله على كل أحيانه؟! إن الغفلة تستولي على القلوب، حتى لو ذكرنا الله في موضع الذِّكْرِ، فالقلوب غافلة، وإياك أن يدركك قول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تُطِيعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ، عَن ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا ﴿١٠٠﴾﴾

[الكهف: ٢٨]!

والله إنَّ الإنسان يخشى على نفسه، إذا رأى أنَّ أمره فرط، تمضي عليه الأيام والليالي، ولا يجد شيئاً أنتجه؛ يُخشى أن يكون ممن أغفل الله قلبه عن ذكره.

وفي هذه الآية: أن الإنسان إذا وفقه الله لكثرة الذكر بارك الله له في وقته، وبارك له في عمله، وهذا شيء نسمع عنه، والعلماء السابقون تجد الواحد منهم يكتب الكراسات الكثيرة في المدة القليلة؛ مع أعماله وأحواله، وضيق المعيشة، وعدم الإنارة في الليل، حتى إن بعضهم تعمى عيونهم من أجل قلة الضوء.

وذكر ابن القيم رحمه الله تعالى أن شيخ الإسلام رحمه الله كتب «الحموية» بين الظهر والعصر، وكذلك «الواسطية»، إلا أن «الحموية» زاد عليها بعد ذلك من النقول التي نقلها رحمه الله، فمن يستطيع هذا؟!

ولو أراد الإنسان أن ينسخ «الواسطية» بعد الظهر لكان ذلك صعباً عليه، فكيف إذا كان ينشؤها، ويؤلفها؟!

والحاصل: أن العبد إذا عرف أن الله يبارك له في وقته بسبب ذكره لربه، فليداوم عليه، وليس ذكر اللسان، بل ذكر القلب: ﴿وَلَا تُطْعَمَنَ أَعْفَلْنَا قَلْبَهُ، عَنْ ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوْنَهُ﴾ [الكهف: ٢٨]، نسأل الله أن يُعيننا بمنه وكرمه على هذا.

باب جوازِ أكلِ المُحَدَّثِ الطَّعَامِ وَأَنَّهُ لَا كَرَاهَةَ فِي ذَلِكَ وَأَنَّ الْوُضُوءَ لَيْسَ عَلَى الْفُورِ

٣٧٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، وَأَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ؛ قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ - وَقَالَ أَبُو الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ؛ فَأَتَى بِطَعَامٍ فَذَكَرُوا لَهُ الْوُضُوءَ فَقَالَ: «أُرِيدُ أَنْ أُصَلِّيَ فَأَتَوَضَّأُ»^[١].

[١] هنا: «قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا»، «وَقَالَ أَبُو الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا»؛ أليس الإخبار

والتحديث معناهما واحداً؟

يقال: أما عند الأقدمين فنعم؛ فيقول الصحابي: حدثنا رسول الله، أو أخبرنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، أما عند المتأخرين فصار لكل واحدٍ منهما معنى، وقد بيّنا ذلك في «شرح النخبة».

وقوله رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ؛ فَأَتَى بِطَعَامٍ فَذَكَرُوا لَهُ الْوُضُوءَ - يعني: قالوا له: توضعاً - فقال: «أُرِيدُ أَنْ أُصَلِّيَ فَأَتَوَضَّأُ»؟

هذه الجملة خبرية، ولكنها استفهامية، يعني: هل أريد أن أصلي فأتوضأ؟ فدل ذلك أنه لا يتوضأ للأكل، بل له أن يأكل بدون وضوء.

وقوله: «فَأَتَوَضَّأُ» بالنصب، لأنها واقعة في جواب الاستفهام، بعد فاء

السببية فتكون منصوبة.

٣٧٤- وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَاءَ مِنَ الْغَائِطِ وَأَتَى بِطَعَامٍ؛ فَقِيلَ لَهُ: «أَلَا تَوَضَّأُ؟» فَقَالَ: «لِمَ؟ أَأَصْلِي فَأَتَوَضَّأُ؟!».

٣٧٤- وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الطَّائِفِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ مَوْلَى آلِ السَّائِبِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: ذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْغَائِطِ، فَلَمَّا جَاءَ قَدَّمَ لَهُ طَعَامًا؛ فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! «أَلَا تَوَضَّأُ؟» قَالَ: «لِمَ؟ أَلِلصَّلَاةِ؟!»^[١].

٣٧٤- وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَبَلَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ حُوَيْرِثٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى حَاجَتَهُ مِنَ الْخَلَاءِ، فَقَرَّبَ إِلَيْهِ طَعَامًا فَأَكَلَ وَلَمْ يَمَسَّ مَاءً. قَالَ: وَزَادَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِيلَ لَهُ: «إِنَّكَ لَمْ تَوَضَّأُ!» قَالَ: «مَا أَرَدْتُ صَلَاةً فَأَتَوَضَّأُ». وَزَعَمَ عَمْرُو أَنَّهُ سَمِعَ مِنْ سَعِيدِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ^[٢].

[١] في هذا الحديث ما سبق أن أشرنا إليه، من أنه يجوز أكل الطعام على غير طهارة؛ لأنه قال: لا أتوضأ، مع أنه يذكر الله بالتسمية على الطعام، والحمد لله بعد الفراغ منه.

[٢] استدل بعض العلماء بهذا الحديث على أنه لا يجب الوضوء للطواف، ولا يجب الوضوء لمس المصحف؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يُشتر إلى ما يوجب الوضوء إلا للصلاة، فدل على أن غيرها لا يجب.

فيقال: إنه إذا لم يرد ما يدلُّ على وجوب الوضوء للطواف، ولمسَّ المصحف على وجهٍ واضح، فإنَّ هذا فيه دليل لا شك، وكأنَّ المعهود عندهم أنه لا وضوء إلا للصلاة، فإن ورد دليل صريح صحيح في اشتراط الوضوء للطواف ومس المصحف، فحينئذٍ نقول: إنما ذكَّر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ذلك؛ لأن أقرب شيء ذُكِر في تلك الحال هو الصلاة.

باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء

٣٧٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ. وَقَالَ يَحْيَى أَيْضًا: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ؛ كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ فِي حَدِيثِ حَمَّادٍ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ؛ وَفِي حَدِيثِ هُشَيْمٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْكِنِيفَ؛ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْحُبْثِ وَالْخَبَائِثِ»^١.

٣٧٥- وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ -وَهُوَ: ابْنُ عُليَّةَ- عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ؛ وَقَالَ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْحُبْثِ وَالْخَبَائِثِ».

[١] في هذا الحديث وأمثاله دليل على شمول الشريعة الإسلامية، وأنها شاملة لكل حال: فالأكل يُستحب التسمية في أوله، والحمد في آخره، وإخراج هذا الأكل يستحب أن يذكر الله تعالى عند إفراغه، وأن يحمده الله تعالى عند انتهائه من ذلك، وعند المنام، وعند الاستيقاظ، وعند الخروج من البيت والدخول فيه، وعند ركوب الدابة، وغيرها من الأحوال، تجد أن الله جعل لها ذكراً معيناً؛ لئلا يغفل عن ذكر الله عز وجل من وجهه، ولكثرة الثواب من وجه آخر.

ومن المعلوم أنه لولا مشروعية الأذكار عند أسبابها، لكان ذكرها بدعة.

ولهذا نقول: مَنْ قال عند الثأوب: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، فهو مبتدع، ومن قال عند انتهائه من قراءة القرآن: صدق الله العظيم، فهو مبتدع؛ لأن هذا ليس سبباً لما قاله هذا القائل، وهو موجود في عهد الرسول صلى الله عليه

وعلى آله وسلم ومع ذلك لم يشرع لأمته، لا بقوله، ولا فاعله، ولا إقراره.

وفي هذا الحديث شرع لمن يريد دخول الخلاء أن يقول: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ»، ولفظ: (الخبث) يروى على وجهين: الوجه الأول: الخُبْث، والثاني: الخُبْث.

فعلى الأول يكون (الخبْث) جميع خبيث، و(الخبائِث) جمع خبيثة، فاستعاذ من ذُكران الشياطين وإنائهم، وإنما كان من المناسب أن يستعيذ من ذُكران الشياطين وإنائهم في هذا المكان؛ لأن هذه الأمكنة مأوى الشياطين؛ لأنها خبيثة، والنفوس الخبيثة تألف الخبيث، كما قال تعالى: ﴿الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ﴾ [النور: ٢٦]، فناسب أن يستعيذ بالله من شرِّ الشياطين، سواء الشياطين التي تصد الإنسان عن ذكر الله، أو الشياطين التي تلبس الإنسان، ولهذا لا أستبعد أن كثرة مسِّ الجن - في الوقت الحاضر - من أسبابه الغفلة عن ذكر الله تعالى في مواضع الذكر.

أما الوجه الثاني - وهو الخُبْث - : فالخبث الشرُّ، والخبائِث الأرواح ذوات الشر، جمع خبيث.

وعلى هذا الوجه يكون الدعاء أشمل، وما كان أشمل - وقد صحَّ به النقل - فهو أولى.

والاستعاذة بالله معناها الاعتصام، أي: أَعْتَصَمَ بِاللَّهِ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ.

فإذا لم يكن الإنسان في كَيْفِيٍّ، أو خَلَاءٍ؛ فقد قال العلماء: إنه يقول هذا الذُّكْرَ إذا وقف ليجلس، قبل أن يرفع ثوبه.

باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء

٣٧٦- حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ. (ح) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ؛ كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَجِيًّا لِرَجُلٍ - وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الْوَارِثِ: وَنَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُنَاجِي الرَّجُلَ - فَمَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ حَتَّى نَامَ الْقَوْمُ.

٣٧٦- حَدَّثَنَا عُمَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُنَاجِي رَجُلًا، فَلَمْ يَزَلْ يُنَاجِيهِ حَتَّى نَامَ أَصْحَابُهُ، ثُمَّ جَاءَ فَصَلَّى بِهِمْ.

٣٧٦- وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ - وَهُوَ: ابْنُ الْحَارِثِ - حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنَامُونَ ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّئُونَ؛ قَالَ: قُلْتُ: سَمِعْتَهُ مِنْ أَنَسٍ؟ قَالَ: إِي وَاللَّهِ!

٣٧٦- حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ صَخْرِ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ قَالَ: أُقِيمَتِ صَلَاةُ الْعِشَاءِ؛ فَقَالَ رَجُلٌ: لِي حَاجَةٌ. فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُنَاجِيهِ حَتَّى نَامَ الْقَوْمُ - أَوْ: بَعْضُ الْقَوْمِ - ثُمَّ صَلَّوْا^[١].

[١] قوله رضي الله عنه: «وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ نَجِيًّا»

لِرَجُلٍ»: نجي بمعنى: مُنَاجٍ، فعيل بمعنى مفعول، أي: مناجٍ لرجل، يعني أن الرجل يناجيه، أو هو يناجي الرجل.

وفي هذا الحديث من الفوائد:

- ١- جواز الفصل بين الإقامة والصلاة إذا حصل هناك حاجة، ووجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يأمر بإعادة الإقامة.
- ٢- حُسْنُ خُلُقِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.
- ٣- صبر الصحابة، وعدم تسخطهم من تأخر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم حتى نام بعضهم.
- ٤- وفيه دليل على أن النوم لا ينقض الوضوء؛ لأنهم ينامون، ثم يصلون، ولا يتوضؤون.

وهذه المسألة فيها خلافٌ كبيرٌ بين أهل العلم، يبلغ نحو ثمانية أقوال، ولكن أصح الأقوال فيها: أنه متى كان الإنسان قد عَلِمَ من نفسه أنه لو أحدث لأحس، فإن نومه لا ينقض الوضوء، سواءً طال، أم قصر، وسواءً كان مضجعاً، أو ساجداً، أو راقداً؛ لأن النوم نفسه ليس بحدث، ولكنه مَظِنَّةٌ حدث، ولهذا جاء في الحديث: «إِنَّ الْعَيْنَيْنِ وَكَأءَ السَّهِّ، فَإِذَا نَامَتِ الْعَيْنَانِ اسْتَطَلَّقَ الْوِكَاءُ»^(١).

وهذا الذي ذكرته اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وبه تجتمع الأدلة؛ لأن من الأدلة ما يقتضي أن النوم ناقض، كحديث صفوان بن عسال رضي الله عنه، في المسح على الخفين قال صلى الله عليه وسلم: «وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ»، ومنها ما لا يقتضي أن يكون ناقضاً، وإذا أمكن الجمع بين النصوص فهو الواجب.

(١) أخرجه عبد الله بن أحمد فيما وجدته بخط والده الإمام أحمد رحمه الله تعالى؛ المسند (٤/٩٦).

فإن قال قائل: وهل مثل ذلك إغماء العقل بالبُنج، أو بسقوط من مكان عالٍ، أو ما أشبه ذلك؟

فالجواب: ليس مثله؛ لأن إغماء العقل بذلك يَسْتَلْزِمُ أن لا يحسَّ الإنسان بحدّثه إذا أَحْدَثَ، وهذا بخلاف النوم؛ ولذلك النائم يوقظ، أما المغمى عليه فلا يوقظ.

تَمَّ الْمُجَلَّدُ الثَّانِي بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى وَتَوْفِيقِهِ
وَيَلِيهِ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الْمُجَلَّدُ الثَّلَاثُ
وَأَوَّلُهُ كِتَابُ الصَّلَاةِ

فهرس الفوائد

كتاب الطهارة

الصفحة	الفائدة
٥	لِمَ يبدأ المصنفون بكتاب الطهارة قبل الصلاة؟
٦	الطهارة نوعان
٦	يجب أن تتوجه العناية بالطهارة القلبية أكثر من الطهارة الحسية ..
٦	الرجس في معاملة الخلق
٧	دليل كون الميزان الأخروي له كفتان
	الجواب عن قول بعض أهل البدع في أن المراد بالميزان: إقامة
٧-٨	العدل!
٨	الأعمال مع كونها أمورًا معنوية تملأ الميزان
٨	فائدة الجمع بين التسبيح والتحميد
٨	معنى «سبحان» لغةً وشرعًا
٩	الفرق بين الحمد والشكر
٩-١٠	وجه كون الصدقة برهاتًا، والصبر ضياءً
١٠	أنواع الصبر، وبيان أفضلها بقطع النظر عن الصابر
١١	«القرآن حجة لك أو عليك» جملة شديدة!

- الأعمال مع كونها أمورًا معنوية إلا أنها تـقلب إلى أجسام محسوسة
 ودليل ذلك ١٢
- نفي القبول قد يكون نفيًا للإجزاء والصحة، وقد يكون من باب
 الوعيد ١٤
- القاعدة فيما ينفي في النصوص الشرعية ١٤
- لا فرق بين الناسي والجاهل والمتعمد في باب فعل المأمور في
 العبادات ١٦
- أمثلة على العذر بالجهل في باب فعل المحظور في العبادة ١٦
- الفرق في العذر بين فعل المحظور وبين ترك المأمور ١٧
- ماذا يفعل من غلّ ثم تاب ولم يتمكن من صرفه إلى بيت المال؟ ... ١٨
- تكفير الذنوب بين الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة
 ورمضان إلى رمضان مقيد بترك الكبائر ٢٠
- من حدّث نفسه في صلاته، فإنها لا تبطل ٢٠
- كتمان ما أنزل الله ينقسم إلى قسمين ٢٤
- متى يجوز للعالم أن يكتـم علمه ٢٤-٢٥
- أدنى ما يقال عن صلاة الجماعة في المسجد إنها فرض كفاية ٢٥
- الصحيح أن صلاة الجماعة واجبة وفي المسجد ٢٦
- هل اجتناب الكبائر شرط لتكفير الصغائر أم أنه للاستثناء؟ وبيان
 الفرق بين القولين ٢٨

- الجمعة صلاة مستقلة، وبينها وبين الظهر أكثر من عشرين فرقاً .. ٢٨
- لا يصح جمع العصر إلى الجمعة لمن صلاها بنية الجمعة ٢٩
- هل الظهر في حق المسافر أفضل من أدائها جمعة؟ ٢٩
- العبادات التي رتب عليها الفضل لا بدَّ أن تكون مُقامة على ما ينبغي ٣٠
- إشكال نحوي في حديث فضل الذكر بعد الوضوء، والجواب عنه ٣٠
- من أمثلة حرص الصحابة على تعليم الناس ٣٢-٣٣
- المناسبة بين دعاء الفراغ من الوضوء وبين الوضوء نفسه ٣٣
- معنى فتح أبواب الجنة الثانية ٣٣
- من أسرار كون أبواب الجنة ثمانية وأبواب جهنم -أعاذنا الله منها- سبعة ٣٣
- المضمضة والاستنشاق تكون بكف واحدة وبغرفات ثلاث ٣٦
- بيان الوجه الأكمل والوجه المجزئ في مسح الرأس ٣٦
- لو غسل رأسه بدل المسح، فهل يجزئ؟ واختيار الشيخ في هذه المسألة ٣٧
- ليس من السُّنة أخذ ماء جديد للأذنين ٣٨
- مبتدأ الوتر بالنسبة للاستجمار ثلاث ٤٠
- المقصود في الاستجمار ثلاث مسحات، وليس ثلاثة أحجار ٤٠
- حكم الاستنشاق، وبيان فائدة الاستنشاق الصحية ٤٠

- فائدة من حديث لقيط بن صبرة : «بالغ في الاستشاق إلا أن تكون صائماً» ٤١
- الشیطان يفعل فی الإنسان أفعالاً وهو لا يشعر بها ٤٢
- الحكمة من تسلیط الشیطان على ابن آدم ٤٢
- هل التعلیل فی قوله : «فإنه لا یدري أين باتت يده» حسي؟ ٤٢-٤٣
- الجمع بين الأحاديث التي تدل على تسلط الشیطان فی المنام، وبين الأحاديث التي تدل على الاحتراز بآية الكرسي ٤٣
- لماذا توعد على (الأعقاب) بالنار فی حديث : «ويل للأعقاب من النار»؟ ٤٤
- إشكال تصريفي فی اسم (حیوة) والجواب عنه ٤٤
- لا يمكن حمل القراءة السبعية فی قوله تعالى: (وأرجلكم) بالكسر على أنها كمسح الرأس من كل وجه ٤٦
- مثال للمُدْرَج فی أول المتن ٤٧
- الأمر بإحسان الوضوء فی قوله : «أحسن وضوءك» یحتمل معنيين .. ٤٨
- هل الموالة فی الوضوء شرط؟ التفصیل فی ذلك ٤٩
- (أو) قد تكون للشك، وقد تكون للتنويع ٥٠
- لماذا خصّ العين من بين جوارح الوجه بالذكر - فی حديث خروج الخطايا بسبب الوضوء - مع وجود جوارح أخرى يقع منها خطايا؟ ٥١
- غالب الخطايا فی أعضاء الوجه ٥١

- قول بعض النحاة إن (إلى) بمعنى (مع) في آية الأيتام: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا
 ٥٣ أموالكم إلى أموالكم﴾ فيه نظر
- ٥٣ الغرة والتحجيل من خصائص هذه الأمة
- ٥٤ لفظ «الغرة والتحجيل» مدرج من كلام أبي هريرة
- ٥٦ كون طول الحوض شهر وعرضه شهر يدل على أنه مدور
- ٥٧ الحوض موجود الآن، ولا ترده إلا هذه الأمة
- ٥٧ معنى الطائفة في اللغة، والخلاف في تعيين عددها
- الجواب عن استدلال الرافضة بحديث الحوض على كفر أكثر
 الصحابة!! ٥٧
- من اللوازم الخطيرة لقول الرافضة بكفر أكثر الصحابة استدلالاً
 بحديث الحوض ٥٨
- الذين ارتدوا بعد موت النبي ﷺ ليسوا ممن رسخت أقدامهم في
 الإسلام ٥٨
- الأخبار لا تدخلها النسخ، ومن ذلك الأخبار الواردة في فضائل
 أهل بدر، وبيعة الرضوان ٥٩
- لكل نبي من الأنبياء حوض ٦٠
- «إن شاء الله» تقال ويراد بها التحقيق لا الشك والتردد ٦١
- لماذا تمنى النبي ﷺ أن يرى إخوانه؟ ٦١
- الصحبة أخص من الإخوة ٦٢

- قول الواحد من الجماعة الذين لا يخالفونه قولاً للجميع، مع ذكر
 بعض الأمثلة ٦٢
- اجتهاد أبي هريرة رضي الله عنه في إطالة وضوئه مرجوح ٦٣
- أنواع الحلية في الجنة ٦٣
- هل حلية الجنة تلبس مجتمعة أم بالتناوب؟ ٦٣-٦٤
- الأحوط في التحلي بالفضة للرجال الاقتصار على ما جاء به النص ٦٤
- قول بعض الشراح: إن فروخ من ولد إبراهيم فيه نظر ٦٤
- الصحيح أن المداومة على السنة ليس بمكروه حتى ولو ظن
 البعض وجوبها ٦٤
- الجمع بين ما ظاهره التعارض في أحاديث الخُلة ٦٤-٦٥
- القاعدة : الأخذ بزيادات الثقات ما لم تكن الزيادة منافية لما هو
 أرجح ٦٦
- من الخطأ في فهم حديث «إسباغ الوضوء على المكاره»: تقصُّد
 المشقة ٦٧
- ليس معنى «كثرة الخطا إلى المساجد» تقصد البعد عن المسجد،
 ولا مقارنة الخطا في المشي ٦٧
- انتظار الصلاة يكون بالبدن وبالقلب ٦٨
- إذا كان للمسجد طريقان: أحدهما بعيد والآخر قريب، فأيهما
 أفضل؟ ٦٨
- السواك يطلق على معينين ٦٩

- ٦٩ من فوائد السواك
- ٧٠ المواضع التي يتأكد فيها السواك
- قوله: «عند كل صلاة» يشمل الفرض والنفل والجنائز والكسوف،
ولكن هل يشمل سجود التلاوة والشكر؟ ٧٠
- هل الأمر المطلق للجوب أم الاستحباب؟ واختيار شيخنا التفريق
بين ما كان من باب الآداب وما كان الأمر فيه ظاهرًا في التبعيد،
إلا ما دلّ الدليل على خلاف ذلك، مع ضرب بعض الأمثلة ٧٠-٧١
- النبي ﷺ يستقل بالأمر والنهي؛ لأنه رسول الله، وإقرار الله عليه
هو الذي يجعله من الشريعة ٧٢-٧٣
- ينبغي العناية بالسواك وتطهيره، وفي قصة موت النبي ﷺ عبرة .. ٧٣
- المعجون يقوم مقام السواك ٧٤
- السواك لا يكره للصائم بعد الزوال، والدليل على ذلك ٧٤
- من السنة البدء بالسواك عند دخول البيت لا المسجد ٧٦
- التنبيه على توسع بعض العلماء في القياس، مع ضرب بعض الأمثلة .. ٧٦
- إذا كان الإنسان يصلي عدة ركعات نافلة، فهل يستاك كل ما سلم
من اثنتين أم يكفي بالسواك أول مرة؟ ٧٦
- هل يستاك باليد اليمنى أم اليسرى؟ ٧٧
- لا ينبغي للإنسان أن يستاك داخل الفم بحضرة الناس ٧٨
- هل يقاس الاستيقاظ من نوم النهار على نوم الليل في استحباب
السواك؟ ٧٩

- ٨٠ من أنواع الاختلاف الذي يحدثه الله في الليل والنهار
- ٨١ من أنواع التوسل المشروعة
- ٨٢ من السنة أن ينظر الإنسان إلى السماء
- ٨٣ فرق بين قوله : «الفطرة خمس»، و «خمس من الفطرة»
- ٨٣ معنى الفطرة
- ٨٤ الحكمة من مجيء الاستحداد للعانة والتنف للإبط
- ٨٤ من الحكم في خلق الأظافر
- ٨٤ استخدام المبرّد للأظافر
- ٨٥ هل تقوم المركبات الطبية مقام التنف؟
- ٨٥ لا ينبغي استخدام مزيلات الشعر للعانة؛ لأنه مخالف للسنة
- ٨٥ أقسام الشعور بالنسبة لما يزال ويبقى ثلاثة أقسام
- ٨٦ إزالة العيوب الخلقية ليس من تغيير خلق الله
- ٨٦-٨٧ الشارب يُقَصّ ولا يُحلق
- هل خصال الفطرة واجبة؟ اختار الشيخ وجوب بعضها وسنية بعضها
- ٨٧ بعضها
- ٨٧ خصال الفطرة لا تترك أكثر من أربعين يوماً
- ٨٩ طريقة في ضبط تعاهد خصال الفطرة
- ٩٠ الشيء قد يوقت له وهو مستحب
- ٩٠ رأي الشيخ إزالة الشعر الذي حول الدبر

- ٩١ مخالفة المشركين - من المجوس وغيرهم - واجبة
 الجواب عن شبهة أوردها بعض الناس حول حديث مخالفة
 المجوس من ثلاثة أوجه ٩٢
- ٩٢ القول بوجوب أخذ ما زاد على القبضة مصادم للنص
 الجواب عن اجتهاد ابن عمر في الأخذ مما زاد على القبضة ٩٣
- ٩٣ اجتهاد ابن عمر من الاجتهاد المغفور أو الخطأ المغفور؟
 حدُّ اللحية في الشرع ٩٤
- ٩٥ العنفة ليست من اللحية
 من وجد محتونًا، فلا يلزم أن يختن ٩٥
- ٩٥ من ولد بين الختان وعدمه، فما الحكم؟
 من ختن ثم عادت قلفته، فما الحكم؟ ٩٦
- ٩٦ السر في قوله: «انتقاص الماء»
 هل الاستطابة شرط لصحة الوضوء؟ ٩٦-٩٧
- ٩٨ من أساليب الكفار في الاستهزاء بالشيعة
 معنى قول أبي ذر رضي الله عنه: «وما يحرك طائر جناحيه في السماء
 إلا ذكر منه علمًا...» الحديث ٩٨
- ١٠٠ قاعدة: تقدم اليسرى في الأذى، واليمنى لما سوى ذلك
 سبب النهي عن الاستنجاء بالرجيع ١٠٠
- ١٠١ عظم الميتة، أو ما ذكي ذكاة غير شرعية لا يجوز الاستنجاء به ١٠١

- ١٠٢ الورق والمناديل تقوم مقام الاستجمار
- ١٠٣ من يقصد أبو أيوب في قوله : فتنحرف عنها ونستغفر الله؟
- ١٠٤ القول المختار في حكم استقبال واستدبار القبلة
- نقد مسلك الشوكاني في مسألة تعارض القول والفعل النبوي في
«نيل الأوطار» ١٠٥
- ١٠٦ الحكمة من النهي عن التنفس في الإناء
- ١٠٨ كيفية التيامن في العضو الواحد
- ١٠٩ لا تُعلم سنة في أي الرجلين تقدم عند الدخول إلى المنزل
- ١٠٩ الأكل باليمين واجب
- ١١٠ يجب تعويد الصبيان على الأكل والشرب باليمين
- ١١١ مُشَمَّسُ الناس كالطريق والظل في الحكم
- ١١٢-١١١ هل يجوز التخلي في المكان الذي يفعل فيه منكر؟
- ١١٢ الأشجار المثمرة كالطريق والظل في حكم التخلي
- ١١٢ هل يجوز لعن من تخلى في طريق الناس أو ظلهم؟
- ١١٣ الصحيح جواز الاستنجاء باليد من البول أو الغائط
- ١١٤ يجوز الاقتصار على الاستجمار بالحجر
- ١١٤ التطهير من التبرز له ثلاث صور
- ١١٥-١١٤ يجوز استخدام الغير والأحرار بشروط
- ١١٦ دلالة القرآن على المسح على الخفين

- ١١٨ المسح على الخفين مجمع عليه بين أهل السنة
- ١١٨ سبب إدخال بعض المصنفين في العقائد مسألة المسح على الخفين .
- ١١٨ كل ما سمي خُفًا جاز المسح عليه
- ما اشترطه بعض الفقهاء من عدم ظهور شيء من الرجل مرجوح
من وجهين ١١٨
- ١١٩ مسألة في المسح على (الكنادر)
- ١٢٠ قول الصحابي حجة بشرط أن لا يخالف نصًا
- ١٢٢ شروط المسح على الخفين
- ١٢٤ القول المختار في ابتداء مدة المسح
- ١٢٤ ثمرة الخلاف في ابتداء مدة المسح
- ١٢٤ قوة القول بأنه إذا دعت الحاجة إلى الاستمرار في المسح فلا بأس .
- ١٢٥ الأصل بقاء المطلق على إطلاقه إلا بدليل يقيد
- ١٢٦ إذا تمت المدة فهل ينتقض الوضوء؟
- ١٢٧ الأحاديث الواردة في العمامة ليس فيها أي شرط
- ١٢٨ يلحق بالعمامة كل ما يشق نزع
- ١٢٨ من المواقف التي تدل على شدة تعظيم أبي بكر للنبي ﷺ
- لا شك أن الرواة يروون الحديث بالمعنى، والمحافظة على اللفظ
أولى ١٣٠
- ١٣١ أحاديث المسح على الخفين فيها رد على الرافضة من وجهين

- من إنصاف أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ١٣٢
- من قذف عائشة رضي الله عنها بما برأها الله منه فهو كافر بالإجماع ١٣٣
الصحيح أن من قذف واحدة من أمهات المؤمنين فهو كافر، وبيان
سبب ذلك ١٣٣
- إذا سئل الإنسان - وفي البلد من هو أعلم منه - هل يجب عليه أن
يحيل عليه؟ ١٣٣
- من الخطأ الإنكار على من يلبسون الخفاف أيام الصيف إلا إذا كان
من باب ذم الترف ١٣٥
- نقد تبويب النووي بقوله: «المشكوك في نجاستها...» ١٣٧
- من شك في نجاسة أي شيء فالأصل طهارته ١٣٨
- الماء باقٍ على طهوريته ولو عصى بغمسه قبل غسل يده ثلاثاً ١٣٩
- مسألة يكثر السؤال عنها في نوم المرأة على طفلها الصغير الذي
يموت ويُشك في سبب موته ١٣٩
- نموذج من إتقان الإمام مسلم في سياق الأسانيد ١٤٠
- مثال للزيادة التي لا تنافي زيادة الثقة ١٤٠-١٤١
- أقسام النجاسات ثلاث: مخففة ومغلظة وبين ذلك ١٤٣
- دعوى الاضطراب في حديث تطهير ما ولغ فيه الكلب غير
مسلمة ١٤٤
- متى أمكن الجمع فإنه لا يمكن الحكم بالاضطراب ١٤٤

- الجمع بين قوله : «أولاهن بالتراب» و: «الثامنة بالتراب» ١٤٤-١٤٥
- ما يروى عن ابن عمر في الأمر بغسل الأنجاس سبعًا لا يصح ... ١٤٥
- إلحاق الخنزير بالكلب في تغليظ النجاسة ليس بصحيح ١٤٥
- الأحوط أن يلحق بول الكلب وعذرتة بلعابه في التطهير ١٤٥-١٤٦
- هل يقوم الصابون ونحوه مقام التراب بالتطهير؟ ١٤٦
- من أدلة ثبوت النسخ في الشرع والعقل ١٤٧
- من أمثلة النسخ في القرآن والسنة ١٤٧-١٤٨
- ضابط الكلب المُعلّم ١٤٨
- هل يجب غسل ما صاده الكلب سبع مرات والثامنة بالتراب؟ ... ١٤٩
- ليس الغريب ما يذكر عن عناية الكفار بالكلاب، لكن المحزن هو
ما يذكر عن بعض المسلمين! ١٥٠
- يجوز اقتناء الكلب لحراسة البيت ١٥٠
- هل جواز اقتناء الكلب يبيح شراءه؟ ١٥٠-١٥١
- الفرق بين رواية «ثم يغتسل» بالجزم، وبين «ثم يغتسل» بالرفع ... ١٥٢
- إذا بيل في الماء، فهل ينجس؟ في ذلك تفصيل ١٥٣
- كيف يعرف تغير الماء الذي لونه كلون البول؟ ١٥٣
- لا بأس بالبول في المسابح التي يتغير ماؤها ١٥٤
- تعقيب على ترجمة النووي على باب النهي عن الاغتسال في الماء
الراكد ١٥٥

- هل البول في الماء الراكد للتحريم أم للكراهة؟ ١٥٥
- الاعطسال للتبرد لا يشمل النهي ١٥٦
- تنظيف المسجد منه ما هو واجب، ومنه ما هو مستحب ١٥٧
- من فوائد قصة بول الأعرابي في المسجد ١٥٨
- الأرض تطهر بصب الماء عليها بدون حفر ١٥٨
- الفرق بين فرض الكفاية وفرض العين ١٥٩
- الفرق بين قولهم : (مَمَّ مَه) وبين قولهم : (مَمَّ مَه) وما شابهها ١٦٠
- من أمثلة رواية الحديث بالمعنى ١٦١
- من وجد على معصية، فهل يبادر بالإنكار عليه أم يترك حتى
ينتهي منها؟ في ذلك تفصيل ١٦١
- الفرق بين النَّضْح والغَسْل ١٦٣
- كيفية التحنيك، وهل هو مشروع بعد وفاة النبي ﷺ ١٦٤
- الأصل في النجاسات الغسل، وما خرج عن هذا الأصل فيقتصر
فيه على الوارد ١٦٥
- الحكمة من التفريق بين بول الغلام والجارية ١٦٥
- قول الفقهاء : هذا تعبدي، فليس معناه ليس له علة ١٦٥
- المراد بقوله : «لم يبلغ أن يأكل الطعام» ١٦٨
- هل اللبن الصناعي كالطبيعي في مسألة نضح بول الغلام؟ ١٦٨
- الصحيح أن المنى ليس بنجس ١٧٠

- قصة طررفة وقعت لابن عقيل الحنبلي في مناظرة له في مسألة
 طهارة المني ونجاسته ١٧٢
- تعقيب على تبويب النووي ١٧٣
- الدم ينقسم إلى قسمين : طاهر ونجس، والطاهر نوعان ١٧٣
- الدماء النجسة أنواع ١٧٣-١٧٤
- رأي الشيخ في دم الآدمي، وأنه ليس بنجس ١٧٤
- هل القيح نجس؟ ١٧٥
- بول الحيوان الذي يؤكل طاهر ١٧٦
- تعريف النميمة ١٧٧
- حكم ما يفعله بعض الناس من وضع غصن أخضر، أو جريدة
 خضراء على القبر إذا دفن الميت ١٧٨

كتاب الحيض

الصفحة	الفائدة
١٧٩	تعريف الحيض، وبيان الحكمة من خلقه
١٨٠	بيان خطأ بعض طلاب العلم الذين أعرضوا عن تعلم باب الحيض .
١٨٠	الأصل فيما يصيب المرأة من الدم وقت الحيض فهو حيض ما لم يتبين خلافه
١٨١	مباشرة الحائض جائزة بدون جماع
١٨١	الجمع بين حديث الباب وحديث: «بما فوق الإزار» في مسألة مباشرة الحائض
١٨٢	من حسن العشرة بين الزوجين نومهما في فراش واحد
١٨٤	لا يسن الاعتكاف في غير رمضان
١٨٤	القول بنية الاعتكاف كلما دخل المسجد من البدع
١٨٥	سبب مشروعية الاعتكاف في العشر الأواخر فحسب
١٨٥	الجواب عن حديث عمر في اعتكافه يوماً أو ليلة
١٨٦	قد يُقرّ النبي ﷺ شيئاً لشخص معين، لكن لا يشرعه للأمة كلها مع ضرب بعض الأمثلة
١٨٧	ليس على الزوج حرج في استخدام زوجته حسب العرف
١٨٨	خروج المعتكف من معتكفه ينقسم إلى ثلاثة أقسام

- ليس في حديث الخُمرَة دليل على جواز دخول الحائض للمسجد .. ١٩٠
- من المواقف التي تدل على تواضع النبي ﷺ ١٩٢
- من تشددات اليهود في باب الطهارة..... ١٩٢
- وجه موافقة النبي ﷺ لليهود أول ما قدم المدينة ومخالفته لهم بعدُ ... ١٩٤
- من أدلة العمل بالقرائن..... ١٩٥
- من الحُكْم في الأمر بغسل الذكر والأنثيين عند خروج المذي ١٩٦
- الخارج من الذكر من الأمور الطبيعية أربعة أشياء ١٩٧
- يجوز التوكيل في الاستفتاء ١٩٨
- من منهج الشيخ رحمه الله في الفتوى في باب الطلاق ١٩٨
- نجاسة المذي خفيّة ١٩٧
- السُّنة في حق الجنب أن لا يأكل ولا يجامع مرة ثانية حتى يتوضأ أو
 يغتسل ٢٠٣
- يجوز للزوج المعدد أن يجامع زوجاته في يوم واحد، ولكن هل
 يشترط رضاهن؟ ٢٠٣
- يجوز جمع عدة أحداث بطهارة واحدة ٢٠٤
- إذا اجتمع غُسل مستحب وواجب، فإن الواجب لا يجزئ عن
 المستحب ٢٠٤
- حالات الاحتلام مع رؤية الماء من عدمه ثلاث ٢٠٨
- هل يثبت الحدث بمجرد انتقال المنى أو الحيض؟ ٢٠٨
- شبه الولد بأحد والديه له سببان ٢٠٩

- ٢٠٩ الشبه له تأثير في النسب
- ٢١٠ تحريج معنى الدعاء: «تربت يداك»
- ٢١١ مناقشة النووي في ترجمته لأحاديث باب صفة مني الرجل والمرأة
- ٢١٢ الولد مخلوق من ماء واحد لا من ماءين كما هو صريح القرآن
- ٢١٢ الإذكار والإيناث لا يكون بسبب علو ماء أحد الزوجين
- ٢١٣ يجب أن يصدق بالحق ولو قاله من ليس من أهل الحق
- مجرد التصديق لا يكفي للحكم بالإيمان، بل لا بد من القبول
والإذعان ٢١٤
- ٢١٥ يجب إيصال الماء في غسل الجنابة إلى أصول الشعر
- ٢١٨ الجمع بين اغتساله ﷺ بالفرق (ثلاثة أصع) واغتساله بالصاع ...
- ٢١٩ التعليم بالفعل أبلغ من مجرد التعليم بالقول
- ٢١٩ سبب قص أمهات المؤمنين رضي الله عنهن لشعر رؤوسهن
- ٢٢٠ حكم قص المرأة شعر رأسها
- ٢٢١ توجيه قول عائشة رضي الله عنها: (ونحن جنبان) نحوياً
- ٢٢٢ نموذج من بساطة النبي ﷺ مع أهله
- ٢٢٣ اللاتي اغتسلن معه من أزواجه ﷺ في ضوء أحاديث الباب ثلاثة ...
- ٢٢٣ مسألة اصطلاحية في إسناد الإمام مسلم
- ٢٢٤ من الأدلة على ضعف حديث: «ما رأيت منه ولا رأيت مني»
- ٢٢٧ من الأدلة على عدم وجوب الدلك في الغسل

- ٢٢٧ من الحالات التي يجب فيها الدلك
- ٢٢٩ لا يجب نقض الشعر للغسل من الجنابة والحيض، بشرط
- ٢٢٩ حكم وضع الرجل شعره على هيئة الضفائر
- ٢٣٢ بيان كيفية اغتسال المرأة من المحيض
- ٢٣٤ مثال لزيادة الثقة التي اختلف الشيخان في إثباتها وتركها
- ٢٣٧ من تركت الصلاة بسبب الاستحاضة جهلاً بالحكم، فلا تؤمر بالقضاء
- ٢٣٩ الخوارج يرون قضاء الصلاة على الحائض
- ٢٣٩ إشكال لغوي والجواب عنه
- ينبغي حمل الأحاديث التي تُشكّل على ما هو معلوم في الشريعة
- ٢٤١ من قواعد وأصول
- هل السجدة التي سجدها النبي ﷺ يوم الفتح كانت صلاة
- ٢٤١ الضحى أم صلاة شكر؟
- ٢٤٢ الفرق بين عورة النظر وبين عورة الصلاة بالنسبة للرجل
- ٢٤٢ ظنّ خاطئ ظنّه بعض الناس في حديث الباب والجواب عنه
- لا يمكن لأحد أن يفهم من الشريعة أن عورة المرأة مع المرأة من
- ٢٤٣ السُّرّة إلى الركبة
- ٢٤٤ معنى إفضاء الرجل إلى الرجل
- ٢٤٥ وجه اغتسال بعض بني إسرائيل عراً
- ٢٤٦ غير العاقل ينزل منزلة العاقل إذا صدر منه ما يشبه فعل العاقل ..
- ٢٤٦ مثال على إدراج غير اصطلاحي

- ٢٤٨ قصة تدل على حماية الله لنيبه ﷺ
- ٢٥١ اشتراط الإنزال لوجوب الغسل منسوخ
- ٢٥١ الغسل يجب بأحد ثلاثة أمور
- ٢٥١ النبي ﷺ قد يخرج إلى قباء في غير يوم السبت
- ٢٥٢ من أمثلة نسخ القرآن بالسنة
- ٢٥٥ مثال على زيادة الثقة المقبولة
- ٢٥٧ ينبغي للمسؤول أن يبين للسائل ما تحصل به الطمأنينة
- ٢٥٧ الرواية ليست كالشهادة، ولذا يقبل فيها خبر المرأة وحدها
- ٢٥٧ بقاء حرف العلة مع وجود أداة الجزم له وجه في اللغة
- ٢٥٨ تصريح الإنسان بما يقع بينه وبين زوجته له حالان
- ٢٥٨ الجواب عن عنعنة أبي الزبير عن جابر في الصحيحين
- الجواب عن الأحاديث التي ظاهرها التعارض في باب الأمر
- ٢٦٤ بالوضوء مما مست النار
- ٢٦٥ الصواب أن فعل الرسول ﷺ يخص قوله
- ٢٦٧ الوضوء من لحم الإبل ثابت في أكثر من حديث
- ٢٦٨ انفراد الإمام أحمد بمسألة الوضوء من لحم الإبل لا يضره
- ٢٦٨ الواجب على الإنسان أن يستدل ثم يعتقد
- لا فرق بين اللحم النئى والمطبوخ، ولا بين الكرش والكبد في
- ٢٦٩ مسألة نقض الوضوء بلحم الإبل
- ٢٦٩ هل مرقة اللحم لها حكم اللحم؟ ورأى الشيخ في المسألة

- ٢٦٩ الحكمة من وجوب الوضوء من لحم الإبل
 وجه التفريق بين جواز الوضوء في مراض الغنم، والنهي عنها في
- ٢٧٠ معاطن الإبل
- ٢٧١ هل يجب على الإنسان أن يخبر ضيفه بأن ما يأكله لحم إبل أم لا؟ .
- ٢٧٢ من الأدلة على أن الإمام مسلماً لم يوب كتابه
 حديث: «لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً» أصل عظيم
- ٢٧٢ في كتاب الطهارة
- ٢٧٣ هل تطهر جلود الميتة بالدباغ؟
- ٢٧٤ أرجح الأقوال في مسألة طهارة جلود الميتة بالدباغ
 إذا اختلط حرام بحلال على وجه لا يمكن التمييز بينهما صار
- ٢٧٥ الحلال حراماً.....
 الصحيح أن المحرم في الذهب والفضة هو الأكل والشرب فقط،
- ٢٧٦ وبيان دلالة النصوص على ذلك.....
 قصة أم سلمة في استعمالها الجُلُجُل لا يصح تنزيهه على قاعدة:
- ٢٧٧ العبرة بما روى الراوي لا بما رأى.....
- ٢٨٠ إذا ذبح مَنْ لا تحل ذبيحته فإنها تكون ميتة ونجسة.....
- ٢٨٠ مثال على ورع السابقين في الفتيا.....
- ٢٨٠ الإمام مالك كان يرى أن القراءة مثل السماع.....
- ٢٨٣ الصحيح أنه لا يعاد الضرب مرة ثانية في التيمم.....
- ٢٨٣ مهما بلغ الإنسان من العلم فإنه عرضة للخطأ.....

- ٢٨٥ إشكال وجوابه في قصة عمار وعمر رضي الله عنهما
- ٢٨٥ كان السلف يحترمون مقام السلطان وولي الأمر
- ٢٨٦ إشكال وجوابه في ترك النبي ﷺ لرد السلام وهو على غير طهارة ..
- ٢٨٧ من الأدلة على أن السلام ذكراً من جملة الأذكار
- ٢٨٩ المماشاة نوع من المجالسة
- ٢٩٠ تعليق مهم للشيخ على آية ﴿وَلَا تُطْعَمَنَ أَعْفَلْنَا قَلْبَهُ عَن ذِكْرِنَا﴾
- ٢٩١ كثرة الذكر من أسباب البركة في الوقت والقوة في البدن
- ٢٩٢ الإخبار والتحديث عند الأقدمين بمعنى واحد
- ٢٩٣ من أدلة القائلين بعدم اشتراط الطهارة للطواف
- ٢٩٥ من حكمة الله تعالى أن جعل لأحوال الإنسان أذكاراً التدوم صلته بربه ..
- ٢٩٥ لولا مشروعية الأذكار عند أسبابها لكان ذكرها بدعة
- الاستعاذة عند الثأوب، وقول: «صدق الله العظيم» عند ختم
- ٢٩٥ القراءة بدعة
- ٢٩٦ الفرق بين الخبث والخبائث
- ٢٩٦ معنى الاستعاذة
- ٢٩٨ جواز الفصل بين الإقامة والصلاة للحاجة
- النوم ليس بناقض بذاته، بل هو مظنة الحدث وبيان أصح الأقوال
- ٢٩٨ في هذه المسألة
- ٢٩٩ الإغماء بأي سبب كان ليس له حكم النوم

فهرس الموضوعات

كتاب الطهارة

الموضوع	الصفحة
■ باب فضل الوُضوء.....	٥
٢٢٣- (أبو مالك الأشعري): قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الطُّهُورُ شَطْرُ	
الإِيمَانِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُ الْمِيزَانَ».....	٥
■ باب وجوب الطهارة للصلاة.....	١٣
٢٢٤- (ابن عمر): إني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «لا تُقبلُ صلاةٌ	
بغيرِ طهورٍ ولا صدقةٍ من غُلُولٍ».....	١٣
٢٢٥- (أبو هريرة): قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا تُقبلُ صلاةٌ أحدِكُمْ إِذَا	
أَحَدَتْ حَتَّى يَتَوَضَّأَ».....	١٣
■ باب صفة الوُضوءِ وَكَمَالِهِ.....	١٩
٢٢٦- (عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ): قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي	
هَذَا، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ، لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ	
مِنْ ذَنْبِهِ».....	١٩
■ باب فضل الوُضوءِ وَالصَّلَاةِ عَقِبَهُ.....	٢١
٢٢٧- (عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ): قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا يَتَوَضَّأُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ	

- فِيحْسِنُ الْوُضُوءَ فَيُصَلِّي صَلَاةً إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ
الصَّلَاةِ الَّتِي تَلِيهَا» ٢١
- ٢٢٨- (عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ): قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ امْرِئٍ مُسْلِمٍ
تَحَضَّرَهُ صَلَاةً مَكْتُوبَةً فَيُحْسِنُ وُضُوءَهَا وَخُشُوعَهَا وَرُكُوعَهَا
إِلَّا كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ؛ مَا لَمْ يَأْتِ كَبِيرَةً، وَذَلِكَ
الدَّهْرُ كُلُّهُ» ٢٢
- ٢٢٩- (عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ): قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ هَكَذَا غُفِرَ لَهُ
مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَكَانَتْ صَلَاتُهُ وَمَشِيئُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ نَافِلَةً» ٢٢
- ٢٣٠- (عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ): أَلَا أُرِيكُمْ وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ تَوَضَّأَ
ثَلَاثًا ثَلَاثًا ٢٢
- ٢٣١- (عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ): قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَطَهَّرُ فَيَسْمُ
الطُّهُورَ الَّذِي كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ؛ فَيُصَلِّي هَذِهِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ إِلَّا
كَانَتْ كَفَّارَاتٍ لِمَا بَيْنَهَا» ٢٢
- ٢٣٢- (عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ): قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ هَكَذَا، ثُمَّ
خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ لَا يَنْهَرُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ؛ غُفِرَ لَهُ مَا خَلَا مِنْ ذَنْبِهِ» . ٢٣
- بَابُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَالْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ وَرَمَضَانَ إِلَى رَمَضَانَ
مُكْفَّرَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ مَا اجْتَنِبْتَ الْكَبَائِرُ ٢٧
- ٢٣٣- (أَبُو هُرَيْرَةَ): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الصَّلَاةُ الْخَمْسُ وَالْجُمُعَةُ
إِلَى الْجُمُعَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ مَا لَمْ تُغَشَّ الْكَبَائِرُ» ٢٧

- باب الذِّكْرِ الْمُسْتَحَبِّ عَقِبَ الْوُضُوءِ ٣١
- ٢٣٤- (عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ): قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، مُقْبِلٌ عَلَيْهَا بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ، إِلَّا وَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ» ٣١
- باب فِي وُضُوءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٣٥
- ٢٣٥: ٢٣٦- (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ): قِيلَ لَهُ: تَوَضَّأْنَا لَنَا وَوُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ فَدَعَا بِإِنَاءٍ، فَأَكْفَأَ مِنْهَا عَلَى يَدَيْهِ، فَعَسَلَهُمَا ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَحْرَجَهَا، فَمُضِمَّصَّ وَاسْتَشْنَقَ مِنْ كَفِّ وَاحِدَةٍ ٣٥
- باب الْإِيتَارِ فِي الْاسْتِنْتَارِ وَالْاسْتِجْمَارِ ٣٩
- ٢٣٧- (أَبُو هُرَيْرَةَ): قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَجْمِرْ وَثَرًا، وَإِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً ثُمَّ لِيَسْتِزِرْ» ٣٩
- ٢٣٨- (أَبُو هُرَيْرَةَ): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَيْقِظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلْيَسْتِزِرْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خِيَاشِيمِهِ» ٤١
- ٢٣٩- (جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ): قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُوتِرْ» ٤١
- باب وَجُوبِ غَسْلِ الرَّجْلَيْنِ بِكُمَاهِمَا ٤٤
- ٢٤٠- (عَائِشَةُ): قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ» ٤٤
- ٢٤١- (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو): قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ» . ٤٥

- ٢٤٢- (أَبُو هُرَيْرَةَ): قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»..... ٤٦
- باب وَجُوبِ اسْتِيعَابِ جَمِيعِ أَجْزَاءِ مَحَلِّ الطَّهَّارَةِ ٤٨
- ٢٤٣- (عُمَرُ بْنُ الحَطَّابِ): قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ارْجِعْ فَأَحْسِنِ
وُضُوءَكَ»..... ٤٨
- باب خُرُوجِ الحَطَّايَا مَعَ مَاءِ الوُضُوءِ..... ٥٠
- ٢٤٤- (أَبُو هُرَيْرَةَ): قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأَ العَبْدُ المُسْلِمُ -أَوْ:
المُؤْمِنُ- فَغَسَلَ وَجْهَهُ؛ خَرَجَ مِنْ وَجْهِهِ كُلِّ حَظِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا» . ٥٠
- ٢٤٥- (أَبُو هُرَيْرَةَ): قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ؛
خَرَجَتْ حَطَّايَاهُ مِنْ جَسَدِهِ...»..... ٥٠
- باب اسْتِحْبَابِ إِطَالَةِ العُرَّةِ وَالتَّحْجِيلِ فِي الوُضُوءِ ٥٢
- ٢٤٦- (أَبُو هُرَيْرَةَ): قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْتُمْ العُرُّ المُحْجَلُونَ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ مِنْ إِسْبَاغِ الوُضُوءِ...»..... ٥٢
- ٢٤٧- (أَبُو هُرَيْرَةَ): قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ حَوْضِي أَبْعَدُ مِنْ أَيْلَةٍ مِنْ
عَدَنٍ، لَهُوَ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ التَّلْحِ...»..... ٥٥
- ٢٤٨- (حُدَيْفَةُ): قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ حَوْضِي لِأَبْعَدُ مِنْ أَيْلَةٍ مِنْ
عَدَنٍ...»..... ٥٥
- ٢٤٩- (أَبُو هُرَيْرَةَ): قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ
مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لِأَحِقُونَ...»..... ٦٠

- ٦٣ باب تَبْلُغُ الْحِلْيَةِ حَيْثُ يَبْلُغُ الْوَضُوءُ ٦٣
- ٢٥٠- (أَبُو هُرَيْرَةَ): قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَبْلُغُ الْحِلْيَةَ مِنَ الْمُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الْوَضُوءُ» ٦٣
- ٦٦ باب فَضْلِ إِسْبَاحِ الْوَضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ ٦٦
- ٢٥١- (أَبُو هُرَيْرَةَ): قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟» ٦٦
- ٦٩ باب السَّوَالِكِ ٦٩
- ٢٥٢- (أَبُو هُرَيْرَةَ): قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ لِأَمْرِهِمْ بِالسَّوَالِكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ» ٦٩
- ٢٥٣- (عَائِشَةُ): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ بَدَأَ بِالسَّوَالِكِ ٧٥
- ٢٥٤- (أَبُو مُوسَى): دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَطَرَفَ السَّوَالِكِ عَلَى لِسَانِهِ . ٧٧
- ٢٥٥- (حَدِيثُهُ): كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ لِيَتَهَجَّدَ يَشُوصُ فَاهُ بِالسَّوَالِكِ ٧٨
- ٢٥٦- (ابْنُ عَبَّاسٍ): بَاتَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقَامَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَخَرَجَ فَظَفَّرَ فِي السَّمَاءِ ٧٩
- ٨٣ باب خِصَالِ الْفِطْرَةِ ٨٣
- ٢٥٧- (أَبُو هُرَيْرَةَ): قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ - أَوْ: خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ - الْخِتَانُ وَالْإِسْتِحْدَادُ...» ٨٣

- ٢٥٨- (أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ): وَقَتْنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ... ٨٨
- ٢٥٩- (ابْنُ عُمَرَ): قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحْفُوا الشَّوَارِبَ، وَأَعْفُوا
اللَّحَى» ٩٠
- ٢٦٠- (أَبُو هُرَيْرَةَ): قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «جُرُّوا الشَّوَارِبَ، وَأَزْحُوا
اللَّحَى، خَالِفُوا الْمَجُوسَ!» ٩٠
- ٢٦١- (عَائِشَةُ): قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ،
وَإِعْفَاءُ اللَّحْيَةِ...» ٩١
- باب الإِسْطِابَةِ ٩٧
- ٢٦٢- (سَلْمَانَ): قَالَ: أَجَلٌ! لَقَدْ مَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ .. ٩٧
- ٢٦٣- (جَابِرٌ): نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُتَمَسَّحَ بِعَظْمٍ أَوْ بِبَعْرِ ٩٧
- ٢٦٤- (أَبُو أَيُّوبَ): قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا
الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا بِبَوْلٍ وَلَا غَائِطٍ...» ١٠٢
- ٢٦٥- (أَبُو هُرَيْرَةَ): قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ عَلَى
حَاجَتِهِ فَلَا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدْبِرُهَا» ١٠٣
- ٢٦٦- (ابْنُ عُمَرَ): وَلَقَدْ رَقِيتُ عَلَى ظَهْرِ بَيْتِ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَاعِدًا عَلَى لَيْتَيْنِ مُسْتَقْبِلًا بَيْتَ الْمَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ ١٠٤
- باب النَّهْيِ عَنِ الْإِسْتِنْجَاءِ بِالْيَمِينِ ١٠٦
- ٢٦٧- (أَبُو قَتَادَةَ): قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُمَسِّكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ
وَهُوَ يَبُولُ...» ١٠٦

- باب التَّيْمُنِ فِي الطُّهُورِ وَعَظْمِهِ ١٠٨
- ٢٦٨- (عَائِشَةُ): إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُحِبُّ التَّيْمُنَ فِي طُهُورِهِ إِذَا تَطَهَّرَ ١٠٨
- باب النَّهْيِ عَنِ التَّحْلِي فِي الطَّرِيقِ وَالظَّلَالِ ١١١
- ٢٦٩- (أَبُو هُرَيْرَةَ): قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اتَّقُوا اللَّعَّانِينَ» ١١١
- باب الإِسْتِنْبَاجِ بِالْمَاءِ مِنَ التَّبَرُّزِ ١١٣
- ٢٧٠- (أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ حَائِطًا، وَتَبِعَهُ غُلَامٌ مَعَهُ مِيضَاءٌ -هُوَ أَصْغَرُنَا- فَوَضَعَهَا عِنْدَ سِدْرَةٍ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَاجَتَهُ، فَخَرَجَ عَلَيْنَا وَقَدِ اسْتَنْجَى بِالْمَاءِ ١١٣
- ٢٧١- (أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ): كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ الْحَلَاءَ، فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلَامٌ نَحْوِي إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ وَعَعْرَةً؛ فَيَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ ١١٣
- باب الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ ١١٦
- ٢٧٢- (جَرِيرٌ): نَعَمْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِأَلٍ، ثُمَّ تَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيهِ ١١٦
- ٢٧٣- (حُدَيْبَةُ): كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَانْتَهَى إِلَى سُبَّاطَةِ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا، فَتَنَحَّيْتُ. فَقَالَ: «ادْنُهُ» ١١٩
- ٢٧٤- (الْمُعِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ): عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ خَرَجَ لِحَاجَتِهِ فَاتَّبَعَهُ الْمُعِيرَةُ بِإِدَاوَةٍ فِيهَا مَاءٌ، فَصَبَّ عَلَيْهِ ١٢٠

- ١٢٧ باب الْمَسْحِ عَلَى النَّاصِيَةِ وَالْعِمَامَةِ
- ٢٧٤ - (الْمَغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ): قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَعَكَ مَاءٌ؟» فَأَتَيْتُهُ بِمَطْهَرَةٍ..... ١٢٧
- ٢٧٥ - (بِلَالٌ): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْخِمَارِ..... ١٢٩
- ١٣١ باب التَّوْقِيتِ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ
- ٢٧٦ - (عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ): جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ..... ١٣١
- ١٣٥ باب جَوَازِ الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ
- ٢٧٧ - (بُرَيْدَةُ): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الصَّلَوَاتِ يَوْمَ الْفَتْحِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ..... ١٣٥
- ١٣٧ باب كَرَاهَةِ غَمْسِ الْمُتَوَضِّئِ وَغَيْرِهِ يَدُهُ الْمَشْكُوكَ فِي نَجَاسَتِهَا فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ غَسْلِهَا ثَلَاثًا.....
- ٢٧٨ - (أَبُو هُرَيْرَةَ): قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا...»..... ١٣٧
- ١٤٢ باب حُكْمِ وُلُوغِ الْكَلْبِ
- ٢٧٩ - (أَبُو هُرَيْرَةَ): قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيُرِّقْهُ، ثُمَّ لِيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَارٍ»..... ١٤٢
- ٢٨٠ - (ابْنُ الْمُغْفَلِ): أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا بَالُهُمْ وَبَالَ الْكِلَابِ!»..... ١٤٢

- باب النَّهْيِ عَنِ الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ ١٥٢
- ٢٨١- (جَابِرٌ): عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ ١٥٢
- ٢٨٢- (أَبُو هُرَيْرَةَ): قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ» ١٥٢
- باب النَّهْيِ عَنِ الْإِعْتِسَالِ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ ١٥٥
- ٢٨٣- (أَبُو هُرَيْرَةَ): قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنْبٌ» ١٥٥
- باب وَجُوبِ غَسْلِ الْبَوْلِ وَغَيْرِهِ مِنَ النَّجَاسَاتِ إِذَا حَصَلَتْ فِي الْمَسْجِدِ وَأَنَّ الْأَرْضَ تَطْهَرُ بِالْمَاءِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَى حَفْرِهَا ١٥٧
- ٢٨٤- (أَنَسٌ): قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعُوهُ وَلَا تُزْرِمُوهُ» ١٥٧
- ٢٨٥- (أَنَسٌ): قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ وَلَا الْقَذْرِ...» ١٦٠
- باب حُكْمِ بَوْلِ الطِّفْلِ الرَّضِيعِ وَكَيْفِيَّةِ غَسْلِهِ ١٦٣
- ٢٨٦- (عَائِشَةُ): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُوتَى بِالصَّبِيَّانِ فَيَبْرِكُ عَلَيْهِمْ وَيُحْنِكُهُمْ ١٦٣
- ٢٨٧- (أُمُّ قَيْسِ بِنْتُ مُحِصَنِ): أَمَّا أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِابْنٍ لَهَا لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ، فَوَضَعَتْهُ فِي حِجْرِهِ فَبَالَ ١٦٧
- باب حُكْمِ الْمَنِيِّ ١٦٩
- ٢٨٨- (عَائِشَةُ): إِنَّمَا كَانَ يُجْزِئُكَ إِنْ رَأَيْتَهُ أَنْ تَغْسِلَ مَكَانَهُ ١٦٩

- ٢٨٩- (عائشة): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْسِلُ الْمَنِيَّ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى
 الصَّلَاةِ فِي ذَلِكَ الثَّوْبِ ١٧٠
- ٢٩٠- (عائشة): مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ بِثَوْبِكَ؟! ١٧٠
- باب نَجَاسَةِ الدَّمِ وَكَيْفِيَّةِ غَسْلِهِ ١٧٣
- ٢٩١- (عائشة): قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَحْتُهُ، ثُمَّ تَقْرُضُهُ بِالْمَاءِ، ثُمَّ
 تَنْضَحُهُ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ» ١٧٣
- باب الدَّلِيلِ عَلَى نَجَاسَةِ الْبَوْلِ وَوُجُوبِ الْإِسْتِبْرَاءِ مِنْهُ ١٧٦
- ٢٩٢- (ابن عباس): مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى قَبْرَيْنِ؛ فَقَالَ: «أَمَا إِنَّهُمَا
 لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ...» ١٧٦

كتاب الحيض

الموضوع	الصفحة
■ باب مُبَاشَرَةِ الْحَائِضِ فَوْقَ الْإِزَارِ	١٧٩
٢٩٣- (عَائِشَةُ): إِذَا كَانَتْ حَائِضًا أَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَنَازِرُ بِإِزَارٍ ثُمَّ	
يُبَاشِرُهَا.....	١٧٩
٢٩٤- (مَيْمُونَةُ): كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُبَاشِرُ نِسَاءَهُ فَوْقَ الْإِزَارِ وَهِنَّ	
حِيَّضٌ.....	١٨١
■ باب الْإِضْطِجَاعِ مَعَ الْحَائِضِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ	١٨٢
٢٩٥- (مَيْمُونَةُ): كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضْطَجِعُ مَعِي وَأَنَا حَائِضٌ، وَبَيْنِي	
وَبَيْنَهُ ثَوْبٌ.....	١٨٢
٢٩٦- (أُمُّ سَلَمَةَ): قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْفِسْتِ؟». قُلْتُ: نَعَمْ.	
فَدَعَانِي فَاضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الْحَمِيلَةِ.....	١٨٣
■ باب جَوَازِ غَسْلِ الْحَائِضِ رَأْسِ زَوْجِهَا وَتَرْجِيلِهِ وَطَهَارَةِ سُورِهَا	
وَالِاتِّكَاءِ فِي حِجْرِهَا وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِيهِ.....	١٨٤
٢٩٧- (عَائِشَةُ): كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اعْتَكَفَ يَدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ فَأَرْجِلُهُ.....	١٨٤
٢٩٨- (عَائِشَةُ): قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَاوِلْنِي الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ»..	١٨٩
٢٩٩- (أَبُو هُرَيْرَةَ): بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ!	
نَاوِلْنِي الثَّوْبَ».....	١٩٠

- ٣٠٠- (عائشة): كُنْتُ أَشْرَبُ - وَأَنَا حَائِضٌ - ثُمَّ أَتَانِي النَّبِيُّ ﷺ،
 فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعٍ فِيَّ فَيَشْرَبُ ١٩١
- ٣٠١- (عائشة): كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَكَبَّرُ فِي حِجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ فَيَقْرَأُ
 الْقُرْآنَ ١٩١
- ٣٠٢- (أنس): قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ» ١٩٢
- باب المَدْيِ ١٩٦
- ٣٠٣- (علي): كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً، وَكُنْتُ أَسْتَحْيِي أَنْ أَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ لِمَكَانِ
 ابْنَتِي، فَأَمَرْتُ الْمُقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ» ١٩٦
- باب غَسْلِ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ إِذَا اسْتَيْقَظَ مِنَ النَّوْمِ ٢٠٠
- ٣٠٤- (ابن عباس): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَقَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ
 غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ نَامَ ٢٠٠
- باب جَوَازِ نَوْمِ الْجُنُبِ وَاسْتِحْبَابِ الْوُضُوءِ لَهُ وَغَسْلِ الْفَرْجِ إِذَا أَرَادَ أَنْ
 يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ أَوْ يَنَامَ أَوْ يُجَامِعَ ٢٠١
- ٣٠٥- (عائشة): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ - وَهُوَ جُنُبٌ -
 تَوَضَّأَ وَوَضَّعَهُ لِلصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ ٢٠١
- ٣٠٦- (عمر): يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيْرُقْدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ؛ إِذَا
 تَوَضَّأَ» ٢٠١
- ٣٠٧- (عائشة): كُلُّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يَفْعَلُ، رَبِّمَا اغْتَسَلَ فَنَامَ، وَرَبِّمَا تَوَضَّأَ
 فَنَامَ ٢٠٢

- ٣٠٨- (أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ): قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا آتَى أَحَدُكُمْ أَهْلُهُ،
ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ» ٢٠٢
- ٣٠٩- (أَنَسٌ): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ بِغُسْلِ وَاحِدٍ ٢٠٣
- بابُ وُجُوبِ الْغُسْلِ عَلَى الْمَرْأَةِ بِخُرُوجِ الْمَنِيِّ مِنْهَا ٢٠٦
- ٣١٠- (أَنَسٌ): جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ فَقَالَتْ لَهُ -وَعَائِشَةُ عِنْدَهُ-: يَا رَسُولَ اللَّهِ! الْمَرْأَةُ تَرَى مَا يَرَى الرَّجُلُ فِي الْمَنَامِ...
فَقَالَ لِعَائِشَةَ: «بَلْ أَنْتِ! فَتَرِبْتَ يَمِينِكَ! نَعَمْ؛ فَلْتَعْتَسِلْ يَا أُمَّ
سُلَيْمٍ! إِذَا رَأَتْ ذَلِكَ» ٢٠٦
- ٣١١- (أَنَسٌ): أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ حَدَّثَتْ؛ أَنَّهَا سَأَلَتْ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَرْأَةِ
تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَأَتْ
ذَلِكَ الْمَرْأَةُ فَلْتَعْتَسِلْ» ٢٠٦
- ٣١٢- (أَنَسٌ): سَأَلَتِ امْرَأَةٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا
يَرَى الرَّجُلُ فِي مَنَامِهِ؛ فَقَالَ: «إِذَا كَانَ مِنْهَا مَا يَكُونُ مِنَ الرَّجُلِ
فَلْتَعْتَسِلْ» ٢٠٦
- ٣١٣- (أُمُّ سَلَمَةَ): جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ؛ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!
إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلِ إِذَا
اِحْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ؛ إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ» ٢٠٧
- ٣١٤- (عَائِشَةُ): أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: هَلْ تَعْتَسِلُ الْمَرْأَةُ إِذَا
اِحْتَلَمَتْ وَأَبْصَرَتِ الْمَاءَ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ» ٢٠٧

- باب بَيَانِ صِفَةِ مَنِيِّ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ وَأَنَّ الْوَلَدَ مَخْلُوقٌ مِنْ مَائِهِمَا .. ٢١١
- ٣١٥- (ثَوْبَانُ): قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اسْمِي مُحَمَّدٌ، الَّذِي سَمَّيْتَنِي بِهِ أَهْلِي» ٢١١
- باب صِفَةِ غُسْلِ الْجَنَابَةِ ٢١٥
- ٣١٦- (عَائِشَةُ): كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ ٢١٥
- ٣١٧- (مَيْمُونَةُ): أَذْنَيْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ غُسْلَهُ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَغَسَلَ كَفَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ٢١٦
- ٣١٨- (عَائِشَةُ): كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ دَعَا بِشَيْءٍ نَحْوِ الْحَلَابِ، فَأَخَذَ بِكَفِّهِ بَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ الْأَيْسَرِ ٢١٧
- باب الْقَدْرِ الْمُسْتَحَبِّ مِنَ الْمَاءِ فِي غُسْلِ الْجَنَابَةِ وَغُسْلِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ وَغُسْلِ أَحَدِهِمَا بِفَضْلِ الْآخَرِ ٢١٨
- ٣١٩- (عَائِشَةُ): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ إِنَاءٍ -هُوَ: الْفَرْقُ- مِنَ الْجَنَابَةِ ٢١٨
- ٣٢٠- (عَائِشَةُ): فَدَعَتْ بِإِنَاءٍ قَدْرِ الصَّاعِ فَأَغْتَسَلَتْ وَبَيْنَنَا وَبَيْنَهَا سِرٌّ وَأَفْرَعَتْ عَلَى رَأْسِهَا ثَلَاثًا ٢١٩
- ٣٢١- (عَائِشَةُ): كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ بَدَأَ بِيَمِينِهِ فَصَبَّ عَلَيْهَا مِنَ الْمَاءِ فَغَسَلَهَا ٢٢١
- ٣٢٢- (مَيْمُونَةُ): أَنَّهَا كَانَتْ تَغْتَسِلُ هِيَ وَالنَّبِيُّ ﷺ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ ٢٢٣

- ٣٢٣- (ابن عباس): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ ٢٢٣
- ٣٢٤- (أُمُّ سَلَمَةَ): كَانَتْ هِيَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلَانِ فِي الْإِنَاءِ
الْوَّاحِدِ؛ مِنَ الْجَنَابَةِ..... ٢٢٣
- ٣٢٥- (أَنَسُ): كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ بِخَمْسِ مَكَائِكَ وَيَتَوَضَّأُ
بِمَكْوُكٍ..... ٢٢٥
- ٣٢٦- (سَفِينَةُ): كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُغَسِّلُهُ الصَّاعُ مِنَ الْمَاءِ مِنَ الْجَنَابَةِ
وَيَوْضُوهُ الْمُدُّ..... ٢٢٥
- باب اسْتِحْبَابِ إِفَاضَةِ الْمَاءِ عَلَى الرَّأْسِ وَغَيْرِهِ ثَلَاثًا ٢٢٦
- ٣٢٧- (جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ): قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا أَنَا فَيَا أَيْضُ عَلَى
رَأْسِي ثَلَاثَ أَكْفٍ»..... ٢٢٦
- ٣٢٨- (جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ): قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا أَنَا فَأَفْرِغْ عَلَى رَأْسِي
ثَلَاثًا»..... ٢٢٦
- ٣٢٩- (جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ): كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنْ جَنَابَةٍ
صَبَّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ مِنْ مَاءٍ..... ٢٢٦
- باب حُكْمِ ضَفَائِرِ الْمُغْتَسِلَةِ..... ٢٢٨
- ٣٣٠- (أُمُّ سَلَمَةَ): قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا، إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَحْنِي عَلَى
رَأْسِكَ ثَلَاثَ حَثِيَّاتٍ...»..... ٢٢٨
- ٣٣١- (عَائِشَةُ): لَقَدْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ... ٢٢٨

- باب اسْتِحْبَابِ اسْتِعْمَالِ الْمُغْتَسِلَةِ مِنَ الْحَيْضِ فِرْصَةً مِنْ مِسْكِ فِي مَوْضِعِ الدَّمِ ٢٣١
- ٣٣٢- (عَائِشَةُ): سَأَلَتِ امْرَأَةً النَّبِيَّ ﷺ كَيْفَ تَغْتَسِلُ مِنْ حَيْضَتِهَا؟ قَالَ: فَذَكَرْتُ أَنَّهُ عَلَّمَهَا كَيْفَ تَغْتَسِلُ، ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً مِنْ مِسْكِ فَتَطَهَّرُ بِهَا ٢٣١
- باب الْمُسْتَحَاضَةِ وَغُسْلِهَا وَصَلَاتِهَا ٢٣٤
- ٣٣٣- (عَائِشَةُ): جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ، أَفَادَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ: «لَا! إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ، وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَذْبَرَتْ فَاعْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ وَصَلِّي» ٢٣٤
- ٣٣٤- (عَائِشَةُ): اسْتَفْتَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؛ فَقَالَتْ: إِنِّي أُسْتَحَاضُ. فَقَالَ: «إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ فَاعْتَسِلِي، ثُمَّ صَلِّي» ٢٣٥
- باب وُجُوبِ قِضَاءِ الصَّوْمِ عَلَى الْحَائِضِ دُونَ الصَّلَاةِ ٢٣٨
- ٣٣٥- (عَائِشَةُ): أَحْرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟! قَدْ كَانَتْ إِحْدَانَا تَحِيضُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ لَا تُؤْمَرُ بِقِضَاءِ ٢٣٨
- باب تَسْرِيرِ الْمُغْتَسِلِ بِثَوْبٍ وَنَحْوِهِ ٢٤٠
- ٣٣٦- (أُمُّ هَانِيٍّ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ): ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ، وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْرُرُهُ بِثَوْبٍ ٢٤٠
- ٣٣٧- (مَيْمُونَةُ): وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَاءً، وَسَرَرْتُهُ؛ فَاعْتَسَلَ ٢٤٠

- ٢٤٢ ■ باب تَحْرِيمِ النَّظَرِ إِلَى الْعَوْرَاتِ ٢٤٢
- ٣٣٨- (أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ...» ٢٤٢
- ٢٤٥ ■ باب جَوَازِ الْإِغْتِسَالِ عُزَيَاتِنَا فِي الْخَلْوَةِ ٢٤٥
- ٣٣٩- (أَبُو هُرَيْرَةَ): قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ يَغْتَسِلُونَ عُرَاهُ يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى سَوَاءِ بَعْضٍ، وَكَانَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ يَغْتَسِلُ وَحْدَهُ...» ٢٤٥
- ٢٤٨ ■ باب الْإِعْتِنَاءِ بِحِفْظِ الْعَوْرَةِ ٢٤٨
- ٣٤٠- (جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ): لَمَّا بُنِيَتِ الْكَعْبَةُ ذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ وَعَبَّاسٌ يَنْقُلَانِ حِجَارَةً؛ فَقَالَ الْعَبَّاسُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: اجْعَلْ إِزَارَكَ عَلَيَّ عَاتِقَكَ مِنَ الْحِجَارَةِ؛ فَفَعَلَ، فَخَرَّ إِلَى الْأَرْضِ وَطَمَحَتْ عَيْنَاهُ إِلَى السَّمَاءِ، ثُمَّ قَامَ فَقَالَ: «إِزَارِي! إِزَارِي!». فَشَدَّ عَلَيْهِ إِزَارَهُ ... ٢٤٨
- ٣٤١- (الْمِسُورُ بْنُ مَحْرَمَةَ): قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ارْجِعْ إِلَى ثَوْبِكَ فَخُذْهُ، وَلَا تَمْسُوا عُرَاهُ!» ٢٤٩
- ٢٥٠ ■ باب مَا يُسْتَتَرُ بِهِ لِقِضَاءِ الْحَاجَةِ ٢٥٠
- ٣٤٢- (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ): وَكَانَ أَحَبَّ مَا اسْتَتَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحَاجَتِهِ: هَدَفٌ أَوْ حَائِشٌ نَخْلٍ ٢٥٠
- ٢٥١ ■ باب إِتْمَانِ الْمَاءِ مِنَ الْمَاءِ ٢٥١
- ٣٤٣- (أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ): قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِتْمَانِ الْمَاءِ مِنَ الْمَاءِ» ٢٥١

- ٣٤٤ - (العلاءُ بنُ الشَّحْرِ): كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْسُخُ حَدِيثَهُ بَعْضُهُ بَعْضًا، كَمَا يَنْسُخُ الْقُرْآنُ بَعْضُهُ بَعْضًا ٢٥٢
- ٣٤٥ - (أَبُو سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ): قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَعْجَلْتَ أَوْ أَقْحَطْتَ فَلَا غُسْلَ عَلَيْكَ، وَعَلَيْكَ الْوُضُوءُ» ٢٥٣
- ٣٤٦ - (أَبِيُّ بْنُ كَعْبٍ): سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ مِنَ الْمَرَأَةِ ثُمَّ يُكْسِلُ فَقَالَ: «يَغْسِلُ مَا أَصَابَهُ مِنَ الْمَرَأَةِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي» ٢٥٣
- ٣٤٧ - (عُثْمَانُ بْنُ عَفَانَ): قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ» ٢٥٤
- بَابُ نَسْخِ «الْمَاءِ مِنَ الْمَاءِ» وَوُجُوبِ الْغُسْلِ بِالتِّقَاءِ الْخِتَانَيْنِ ٢٥٥
- ٣٤٨ - (أَبُو هُرَيْرَةَ): قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهِ الْأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا؛ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ» ٢٥٥
- ٣٤٩ - (أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ): قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهِ الْأَرْبَعِ وَمَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ» ٢٥٦
- ٣٥٠ - (عَائِشَةُ): قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَفْعَلُ ذَلِكَ أَنَا وَهَذِهِ، ثُمَّ نَعْتَسِلُ» ٢٥٨
- بَابُ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ ٢٦٠
- ٣٥١ - (زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ): قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوُضُوءُ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ» . ٢٦٠
- ٣٥٢ - (أَبُو هُرَيْرَةَ): قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَوَضَّؤُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ» ٢٦٠

- ٣٥٣- (عائشة): قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَوَضَّؤُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ» ٢٦١
- باب نَسِخِ «الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ» ٢٦٢
- ٣٥٤- (ابن عباس): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ كَتِيفَ شَاةٍ ثُمَّ صَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ ٢٦٢
- ٣٥٥- (عمر بن أمية الضمري): أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْتَرُ مِنْ كَتِيفِ يَأْكُلُ مِنْهَا ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ ٢٦٢
- ٣٥٦- (ميمونة): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ عِنْدَهَا كَتِيفًا، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ ٢٦٢
- ٣٥٧- (أبو رافع): أَشْهَدُ لَكُنْتُ أَشْوِي لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَطْنَ الشَّاةِ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ ٢٦٣
- ٣٥٨- (ابن عباس): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ لَبَنًا، ثُمَّ دَعَا بِإِيَاءٍ فَمَضْمَضَ وَقَالَ: «إِنَّ لَهُ دَسْمًا» ٢٦٣
- ٣٥٩- (ابن عباس): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ عَلَيْهِ نِيَابَهُ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَأَتَى بِهَدِيَّةِ خُبْزٍ وَلَحْمٍ فَأَكَلَ ثَلَاثَ لُقْمٍ، ثُمَّ صَلَّى بِالنَّاسِ وَمَا مَسَّ مَاءً ٢٦٣
- باب الوُضُوءِ مِنَ الْحُومِ الْإِبِلِ ٢٦٧
- ٣٦٠- (جابر بن سمرة): أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْعَنَمِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَوَضَّأْ» .. ٢٦٧
- باب الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مَنْ تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ ثُمَّ شَكَ فِي الْحَدِيثِ فَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِطَهَارَتِهِ تِلْكَ ٢٧٢

- ٣٦١- (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ): قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا» ٢٧٢
- ٣٦٢- (أَبُو هُرَيْرَةَ): قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ؛ أَخْرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا؟ فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا» ٢٧٢
- باب طَهَارَةِ جُلُودِ الْمَيْتَةِ بِالذَّبَاغِ ٢٧٣
- ٣٦٣- (ابْنُ عَبَّاسٍ): قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلَّا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا! فَدَبَعْتُمُوهُ فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ!» ٢٧٣
- ٣٦٤- (مَيْمُونَةُ): قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا فَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ!» ٢٧٤
- ٣٦٥- (ابْنُ عَبَّاسٍ): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِشَاةٍ لِمَوْلَاةٍ لَيْمُونَةَ فَقَالَ: «أَلَا انْتَفَعْتُمْ بِإِهَابِهَا!» ٢٧٤
- ٣٦٦- (ابْنُ عَبَّاسٍ): سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا دُبِعَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهَرَ» ٢٧٤
- باب التَّيْمُمِ ٢٨١
- ٣٦٧- (عَائِشَةُ): فَتَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّيْمُمِ فَتَيَمَّمُوا ٢٨١
- ٣٦٨- (عِمَارٌ): قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ هَكَذَا» .. ٢٨٢

- ٣٦٩- (أَبُو الْجَهْمِ الْأَنْصَارِيُّ): أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نَحْوِ بَيْتِ جَمَلٍ فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِ حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ ٢٨٤
- ٣٧٠- (ابْنُ عُمَرَ): أَنَّ رَجُلًا مَرَّ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبُولُ فَسَلَّمَ؛ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ ٢٨٥
- باب الدليل على أن المسلم لا ينجس ٢٨٨
- ٣٧١- (أَبُو هُرَيْرَةَ): قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سُبْحَانَ اللَّهِ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ» ٢٨٨
- ٣٧٢- (حَدِيثُهُ): قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ» ٢٨٨
- باب ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها ٢٩٠
- ٣٧٣- (عَائِشَةُ): كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ ٢٩٠
- باب جواز أكل المحدث الطعام وأنه لا كراهة في ذلك وأن الوضوء ليس على الفور ٢٩٢
- ٣٧٤- (ابْنُ عَبَّاسٍ): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ؛ فَأَتَى بِطَعَامٍ فَذَكَرُوا لَهُ الْوُضُوءَ فَقَالَ: «أُرِيدُ أَنْ أُصَلِّيَ فَأَتَوَضَّأُ» ٢٩٢
- باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء ٢٩٥
- ٣٧٥- (أَنَسٌ): قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ» ٢٩٥

- باب الدليل على أن نَوْمَ الْجَالِسِ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ ٢٩٧
- ٣٧٦- (أنس): أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَجِيًّا لِرَجُلٍ ٢٩٧
- فهرس الفوائد:

كتاب الطهارة ٣٠١

كتاب الحيض ٣١٦

▪ فهرس الموضوعات:

كتاب الطهارة ٣٢٣

كتاب الحيض ٣٣٣
